جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الوقاية والقمع للتجنيد الالكتروني للإرهاب

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
بن سالم ايمان

إشراف الدكتور:
فليغة نور الدين

لجنة المناقشة:

أ. / محمد الصالح كريد	رئيسا
د. / نور الدين فليغة	مشرفًا ومقررًا
أ. / محمد بن مشيرح	مناقشا

دورة جوان 2017

قال الله تعالى:

{اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي

زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا

غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن

يَشَاء وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }

صدق الله العظيم

(الآية 35 سورة النور)

الحمد والشكر لله الذي شرح لي صدري، ويسر أمري وأعانني

على مواصلة مشواري الدراسي، ووفقني لإنجاز هذا العمل.

أتوجه بالشكر للامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور " **نور الدين فليغة**"

المشرف على إنجاز هذا البحث

على توجيهاته الفعالة وآرائه السديدة وعلى وقته الثمين الذي وفره لنا،

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: "**محمد الصالح كريد**"

وإلى السيد قاضي التحقيق : "**فريد رفاس**" لدى مجلس قضاء سكيكدة

وإلى الأستاذ: "**محمد بن مشيرح**"

وإلى كل من تمنى لي التفوق والنجاح،

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

إهداء

(وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا)

الى التي سهرت لسهري و فرحت لفرحي و تألمت لألمي، الى الشمعة التي تحترق لتنير دربي، الى الزهرة التي أينعت لتعطر أيامي، الى منبع الدفء و الحنان، الى قرة عيني.....أمي الغالية.

الى أعظم انسان عرفته في حياتي، الى الذي شقي و تعب من أجلي، الى الذي ساندني بحبه و عطفه و ماله و لم يبخل علي يوما بشيء، الى من زرعني في تربة صالحة و سقاني بماء نقي، الى من كان معاوني الأول في الحياة، الى من كان مثلي الأسمى في الحياة رمز الثقة و الكبرياء.....أبي الغالي.

إلى سندي ورفيق مشواري العلمي أستاذي "محمد الصالح كريد"

الى أعز ما أملك في الوجود، الى من قاسموني رحم أمي فشاركوني في حبها، الى سندي في الحياة و ذرع حمايتي من غدر الزمن، الى اسود البيت...اخوتي كل باسمه

الى كل من أحبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي، الى كل من لم تسعهم مذكرتي ووسعتهم ذاكرتي.

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

إيمان

- ق ع : قانون العقوبات
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق و: قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- ق ت س: قانون تنظيم السجون
- ق ع ف : قانون عقوبات فرنسي
- ص : صفحة
- د ط: دون طبعة
- ف : فقرة

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية جناية التجنيد الإلكتروني للإرهاب

المبحث الأول: مفهوم جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وصوره

الفرع الأول: الإرهاب التقليدي

الفرع الثاني: الإرهاب الالكتروني

المطلب الثاني: تجنيد الإرهاب عبر الانترنت

الفرع الأول: مدلول عملية تجنيد الشباب عبر الانترنت

الفرع الثاني: وسائل استقطاب الشباب وتجنيدهم

الفرع الثالث: استراتيجيات ومراحل التجنيد الالكتروني

المبحث الثاني: خصائص وأركان جناية التجنيد الالكتروني

المطلب الأول: خصائصها

الفرع الأول: الاستقطاب

الفرع الثاني: عابرة للحدود الجغرافية

الفرع الثالث: الانتشار والتوسع

الفرع الرابع: صعوبة الرقابة والتتبع

المطلب الثاني: أركانها

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الفصل الثاني: إجراءات الوقاية والقمع لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

المبحث الأول: أساليب الوقاية

المطلب الأول: على المستوى العالمي

الفرع الأول: دوليا

الفرع الثاني: إقليميا

المطلب الثاني: في الجزائر

الفرع الأول: المراقبة الوقائية

الفرع الثاني: التفتيش الوقائي

الفرع الثالث: الحدود الذكية

المبحث الثاني: المتابعة والقمع

خطة البحث

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني: القمع

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

الفرع الثالث: عقوبة الشخص المعنوي

الخاتمة

المقدمة

ظهـرت الجريمــة بظهــور الجــنس البشــري وأخــذت فــي التطــور تبعــا لــه، فأصـبحت سـلوكا ملازمـا للطبيعـة البشـرية الأمـر الـذي جعلهـا تأخـذ أبعـادا وأشـكالا مختلفـة، مـن بينهـا الجـرائم الإرهابيـة التـي أصـبحت تشـكل تهديـدا خطيـرا علـى الأمـن والسلم العالميين.

لقد ظهر الجيل الأول من الإرهاب ذو الطابع القومي أواخر القرن التاسع عشر، حيث اجتاح القارة الأوروبية الإرهاب في صورته التقليدية الذي يعتمد على أسلحة تقليدية مصـنعة أو يدويـة كـالمتفجرات والأحزمـة الناسـفة وغيرهـا، وفـي الغالـب يكـون قادتـه مـن الوطنيين المتطرفين وليس الأجانب.

وأخـذت الظـاهرة فـي التفـاقم خـلال فتـرة الحـرب الباردةإلـأن تطـورت وظهـر الجيـل الثاني من الإرهاب الذي يأخذ الطابع الإيديولوجي، فأفرز صراعا بين المعسكرين الغربـي والشـرقي، وأدى إلـى ظهـور العديـد مـن الحركـات اليسـارية فـي أوربـا واليابـان، فقـد مـورس الإرهاب المصحوب بالعنف الأيديولوجي في هذه الفترة ضد المجتمعات باستعمال أسلحة تقليديـة كـالمتفجرات أو الاغتيـالات والاختطـاف المصـحوب بأسـاليب التعـذيب، ونتيجـة للتطورات التكنولوجيـة التـي شـهدها العالم أصبحالإرهابيون يعتمدون علـى أحدث الوسـائل التقنيـة والتكنولوجيـة،مما أدى إلـى ظهـور جيـل ثالـث مـن الإرهـاب لـه صـفات مختلفـة تمامـا عن الإرهاب التقليدي، فمن حيث التنظيم فهو عابر للحدود الإقليمية، متعدد الجنسيات لا تجمعه قضية وطنية أو قومية بل إيديولوجية سياسية أو دينية، ويهدف إلـى تحقيق أكبر الخسائر المادية والبشرية في ظرف وجيز جدا وبسرعة البرق، مستعملا في ذلك أسلحة رقمية جد متطورة، وهذا ما يعرف بالإرهاب الالكتروني وهو الصورة الحديثة للإرهاب.

لقد عانت الجزائر من ويلات الإرهاب التقليدي خلال فترة التسعينات والتي سميت بالعشرية السوداء فواجه المشرع الجزائري الظاهرة عبر مراحل تشريعية متعاقبة ابتداء بسن المرسـوم التشـريعي رقـم 92-03 المتعلـق بمكافحـة الإرهـاب والتخريـب المعـدل والمـتمم بالمرسوم التشريعي 93-05 ، ثم الأمر 95-11 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضـمن قـانون العقوبـات، ولـم يكتـف بسياسـة الـردع لمواجهـة الظـاهرة بـل اتجـه إلـى

الاعتماد على سياسة الإصلاح وإعادة التأهيل، وخلال فترة الألفيات ظهر وجه جديد للإرهاب ذو طابع الكتروني يعتمد على وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد وتمويل الإرهاب.

فلم يكتف المشرع الجزائري للحد من الظاهرة بالاعتماد على النصوص العقابية المتعلقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات، نتيجة لقصور هذه القواعد، فاستحدث نصوصا تشريعية أخرى تتعلق بالوقاية من الجرائم الالكترونية، بالإضافة إلى وضع ترسانة قانونية لقمع الجرائم الإرهابية الالكترونية والمتمثل في القانون 16-02 وهذا في إطار تفعيل السياسة التشريعية والجنائية للحد من الظاهرة الإرهابية.

إن هذه الدراسة هي محاولة للإحاطة بالشكل المستحدث للإرهاب المتمثل في التجنيد الالكتروني ورفع الستار عن أهم العوامل والاستراتيجيات المتبعة من أجل إنجاح عملية التجنيد وهذا كله لتوضيح الرؤيا وتيسير سبل الحد من الظاهرة.

وتبرز أهمية الموضوع في شقين يتمثل الشق الأول في الأهمية العلمية (النظرية) والتي تتلخص في النقاط التالية:

- باتت الجريمة الالكترونية بصفة عامة وجريمة التجنيد الالكتروني بصفة خاصة من أكثر المواضيع استقطابا في مجال البحث العلمي والدراسة نتيجة لخطورة الجريمة.
- تحديد نمط جديد من الإرهاب قد يلفت نظر الباحثين والدارسين والمهتمين للقيام بدراسة وبحوث ميدانية أكثر تعمقا.
- قد تسهم هذه الدراسة في فتح مجال بحثي أكثر تخصصا في مجال وقاية ومكافحة التجنيد الالكتروني للإرهاب.
- إن وقاية وقمع التجنيد الالكتروني للإرهاب لم يلق حظا وافرا من الدراسة والبحث على المستوى الوطني وكذا الدولي.

أما الأهمية العملية (التطبيقية) فتكمن في:

- التعرف على أساليب تجنيد الشباب يساعد المختصين على إعداد الخطط والآليات والتدابير المناسبة والناجعة في مواجهة هذه الظواهر بشكل موضوعي، مما يزيد من كفاءة التعامل مع أشكال جديدة للإرهاب.
- إلقاء الضوء على مدى تضافر الجهود الدولية والإقليمية على مستوى التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية من جهة، والإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحة تجنيد الإرهاب من جهة ثانية.

ومن الأسباب الداعية لدراسة هذا الموضوع" الوقاية وقمع التجنيد الالكتروني للإرهاب إلى عدة مبررات منها ما هو موضوعي، وتتمثل في المعالجة التشريعية غير الدقيقة لفعل تجنيدالإرهاب في غياب دراسات فقهية وقانونية هذا من جهة، ومن جهةأخرى كونها جريمة مستحدثة تعد من موضوعات الساعة ومحل اهتمام الرأي العام على المستوى الوطني والدولي.

أما الاعتبارات الذاتية فتتمثل في الاهتمام الشخصي بهذا النوع المستحدث من الإرهاب لاكتشاف السياسة الإرهابية المعتمدة على التطور التكنولوجي والعلمي، كما أنه جدير بالاهتمام والبحث نظرا لما أولاه المشرع الجزائري من أهمية بالغة له من خلال استحداث القانون 16-02 ليتمم قانون العقوبات والتعرض لجريمة التجنيد بنص خاص. وقد سعيت قبل التعرض لهذه الدراسة أن أطلع على الدراسات السابقة، فعلى المستوى الوطني وجدت أن الدراسات حول هذا الموضوع منعدمة، وهو عامل إضافي لاختيار هذا الموضوع، أما على المستوى الدولي فقد وجدت بعض الدراسات أهمها:

- يونس محمد عرب، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012.

وعلى ضوء ذلك ونظرا لمسارعة المشرع الجزائري لتجريم فعل التجنيد الالكتروني للإرهاب بموجب التعديل رقم 16-02 لاستفحال الظاهرة عالميا، فإن ذلك دفعنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

مامدى احترام المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية الجنائية في جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- **هل وفق المشرع الجزائري في تحديد الأفعال المكونة لجريمة التجنيد الالكتروني؟**
- **ما مدى فعالية الإجراءات القانونية للوقاية وقمع الجريمة؟**

ولمعالجة ذلك فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من اجل التحليل العلمي والموضوعي للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب والوثائق وغيرها.

وكأي دراسة فقد واجه هذا العمل بعض الصعوبات والعراقيل التي اعترضته، ويتمثل أهمها فيما يلي:

- ✓ انعدام المراجع المتخصصة في المكتبات الوطنية وحتى التونسية حيث تكبدنا عناء كبيرا في جمع بعض الوثائق والدراسات الشحيحة وهذا ما دفعنا الى الاعتماد على المواقع الالكترونية.
- ✓ ارتباط هذا الموضوع بعدة تخصصات قانونية وسياسية ودينية واجتماعية.

وقد استقر هذا العمل مراعاة للإحاطة بجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، وبلوغ الأهداف النظرية والعلمية في فصلين:

- الفصل الأول: ماهية جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب
- المبحث الأول: مفهوم جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

- المبحث الثاني: خصائص وأركان جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب
- الفصل الثاني: إجراءات الوقاية والقمع للتجنيد الالكتروني للإرهاب
- المبحث الأول: أساليب الوقاية
- المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والقمع

الفصل الأوّل:

ماهية جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

تعد الظاهرة الإرهابية التقليدية من أقدم صور الإرهاب والتي تعتمد في تجنيد أعضائها على الخطب الملقاة في المساجد والجمعيات الخيرية والفتاوى الدينية، معتمدة في تنفيذ مخططاتها الإرهابية على أسلحة نارية تقليدية بسيطة كالقنابل اليدوية والمتفجرات والأحزمة الناسفة الأمر الذي جعل أثارها لا تتجاوز حدود انفجار العبوة الناسفة، ومع حلول العصر الرقمي والتكنولوجي وعولمة الجريمة ظهرت أشكال حديثة للإرهاب أشد خطورة من حيث الآثار المترتبة عنها، وكذا من حيث التحديات الأمنية والتشريعية التي تعمل على مكافحة هذا النوع المستحدث من الإرهاب، فقد لاقت الوسائل التكنولوجية استحسانا كبيرا لدى الإرهابيين فجعلت منها سلاحها الفتاك العابر للحدود والفائق السرعة في تنفيذ الهجمات الإرهابية في مختلف بقاع العالم، بأقل تكلفة واقل جهد ممكن مع صعوبة المراقبة والتتبع، فاعتمدت على الوسائل التكنولوجية في تجنيد الإرهاب وإلحاقهم بالجماعات الإرهابية لتنفيذ البرنامج الإرهابي، مستغلة بذلك أهم شرائح المجتمع الأمر الذي يطرح خطورة الظاهرة وضرورة مجابهتها بكافة الوسائل، لذلك واستجابة للالتزامات الدولية وحفاظا على الأمن والنظام العام استحدث المشرع الجزائري ترسانة قانونية من اجل الحد من الظاهرة وقمعها.

وبناء على ما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب **(المبحث الأول)**، ثم ننتقل إلى بيان أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة مع تحديد أركانها القانونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم جنايةالتجنيد الإلكتروني للإرهاب

في ظل التطورات الصارخة لتكنولوجيا المعلومات، وفي زمن قيام الحكومات الإلكترونية، تغير المفهوم التقليدي للجريمة الإرهابية بتغير أساليب تنفيذها واحترافية القائمين بها،فانتقلت الجريمة الإرهابية في صورتها التقليدية من البيئة الواقعية المادية إلى البيئة الافتراضية الإلكترونية، فتغيرت أساليب ارتكابها وأسلحة تنفيذها تماشيا مع العصر الرقمي الحديث، وإن اتحدت الصورتان في نفس الغرض المتمثل في الترهيب والترويع.

وبناء على ما تقدمسنقسم دراستنا في ظل هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى تعريف الجريمة الإرهابية في صورتها التقليدية والحديثة،والتي تعد بمثابة نقطة الانطلاق للخوض في جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب، جوهر الدراسة التي نحن بصدد إعدادها والتي تعد شكلا من أشكال الإرهاب الإلكتروني، سنتناولهابشيء من التفصيل في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب وصوره

تعد ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة قدم البشرية، وقد تطورت هذه الظاهرة بتطور المجتمع الدولي وما عرفه من انفتاح تكنولوجي وإعلامي لافت للنظر، الشيء الذي جعله يفرز أشكالا جديدة للإرهاب أكثر تدميرا وفتكا بالبشرية بكل المقاييس.[1]

لذا سنتناول في هذا المطلب مدلول مصطلح الإرهاب في صورته التقليدية (الفرع الأول)، ونخصص (الفرع الثاني) لتحديد معنى الإرهاب الإلكتروني.

الفرع الأول: الإرهاب التقليدي

أولا: تعريف الإرهاب:

1- **الإرهاب لغة:** الإرهاب كمصطلح لم يرد تعريفه في المعاجم العربية، لكن نجد أن مصطلح الإرهاب مصدره أرهب، يرهب، ورهبا رهبانا، بمعنى الفزع والتخويف والإخافة.[2]

أما في المعاجم الأجنبية فقد عرف قاموس "**أكسفورد**":"الإرهاب أنه الخوف الشديد المصحوببإرعاب وإخافة الأشخاص والأشياء"[3].

نلاحظ أن هذا التعريف والذي سبقه متطابقين لحد كبير، غير أن تعريف "**أكسفورد**" قد حدد الجهة التي تمارس فعل الإرهاب وكذا الجهة الممارس ضدها فعل الإرهاب، ومن خلال ما تقدم يتبين أن قوام الإرهاب كمصطلح في اللغة يدل على الإخافة والترويع والتفزيع.

---

[1]- حكيم غريب، مكافحة الأشكال الجديدة للإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، الجزء الأول، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013،2014، ص 54.

[2] – محمد علي الأنصاري ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء 2، بيروت 1955، ص 1748.

[3]- سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2010، ص 15.

2-: الإرهاب اصطلاحا.

- **التعريف الفقهي:** عرفه الفقيه "**سوتيل** "أنه: الفعل المجرم المقترن بالرعب أوالعنف أو الفزع بغرض تحقيق هدف معين[1].

كما عرفه الفقيه "**بولوك**" أنه: "كل عنف يرتكب ضد أشخاص أو أفراد أو مؤسسات ذوطابع سياسي ويهدف للحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أوالتعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"[2].

- **التعريف القانوني:**نركز بهذا الصدد على تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي في قانون العقوبات الجزائري، حيث عرفه لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في **30** سبتمبر **1992**، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الملغى بموجب الأمر رقم**95-11** المؤرخ في **25 فبراير1995** المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكرر تحت عنوان:" **الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية**" في نص المادة (**87 مكرر**) "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور،

[1]-Sotile ,le terrorisme international, recueil des cours de l'académie de droit international, vol.65, 1983, p 96.

[2] -Bermadbouloc, le terrorisme problèmes actuels de science criminelle, presses universitaires, Marseille 1989, p 65.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أوإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرضأوإلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات،
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- احتجاز الرهائن،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية"[1].

نلاحظ من خلال نص المادة (**87 مكرر**ق.ع)أن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد مدلول الفعل الإرهابي، إذ اعتمد على مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة الشيء الذي يتناقض ومبدأ الشرعية الجنائية،فقداكتفى بتعداد الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر،مع اشتراطه توافر الباعث المستهدف لمصلحة معينة والمحمية قانونا، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري هو الآخر قد عجز عن إيجاد تعريف دقيق ومحدد للإرهاب[2].

[1]–أنظر: نص المادة 87 مكرر، ق ع.

[2]– لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص40،38.

ثانيا: التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم الأخرى.

1- **التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية:** هذه الأخيرة لا تعتمد على وسائل العنف والترويع، تستهدف أشخاص محددين بذواتهم، في حين أن الجريمة الإرهابية غرضها بث الرعب والخوف في نفوس الضحايا غير المحددين بشخصهم، والتي تستهدف الدولة أما الجريمة السياسية فهي تستهدف رموز الدولة كالرئيس والوزير...الخ.

2- **التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة:** يشتركان في اللجوء لاستعمال العنف لبث الرعب والخوف، وكلاهما يتم في سرية وتعتمد على التمويه، لكن الجريمة الإرهابية تسعى إلى تحقيق أغراض سياسية، أما الجريمة المنظمة تسعى إلى تحقيق مكاسب مادية ذاتية.[1]

ثالثا: صور الإرهاب:

من أبرز أشكال العمل الإرهابي مايلي:

1-**خطف الطائرات:** تتحققبقيام شخص أو عدة أشخاص باستعمال القوة أوالتهديدباستعمالها سواء بالاستيلاء أو السيطرة على طائرة أو تغيير وجهتها أو الشروع في ذلك يعد مرتكبا لفعلا إرهابيا ضد سلامة الطيران المدني الدولي أو المحلي

2-**حجز الرهائن:** ترتكب هذه الجرائم غالبا لتحقيق أغراض سياسية بحيث تكون الضحية من بين الشخصيات التي تشغل مناصب عليا في الدولة، كما قد ترتكب لأغراض إجرامية كالسطو المسلح لتسهيل عملية الفرار عن طريق احتجاز الضحية، وغالبا مايكون الاحتجاز بغرض المساومة

3-**العمليات التخريبية:** هي كل فعل من شانه المساس بمنشآت الدولة العامة، سواء كانت داخلية أو خارجية كالسفارات والقنصليات وشركات الطيران، كأحداث **11 سبتمبر 2001**

[1]-أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي(دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 2، 2009، 2010، ص 19،23.

3-**جرائم القتل:** تتمثل في قتل شخصيات سياسية هامة في الدولة والمؤثرة في الرأي العام[1].

رابعا: وسائل ارتكاب الجرائم الإرهابية.

إن الإرهاب بمفهومه التقليدي يعتمد في تنفيذ هجماته على أسلحة مادية تقليدية من بينها:

1- **المتفجرات:**هي عبارة عن مواد كيميائية مركبة ومخلوطة بنسب متفاوتة تتحول عن طريق التفاعل الكيميائي إلى كتلة هائلة من الغازات بسبب تعرضها لمؤثرات خارجية كصدمة أو حرارة أو احتكاك[2].

2- **القنابل:** هي عبارة عن عبوات ناسفة تتفجر بمجرد إلقاؤها يدويا أو عن طريق بنادق أوقاذفات القنابل كما قد تفجر عن طريق جهاز التوقيت[3].

3- **الأحزمة الناسفة:** ويطلق عليها أيضا اسم السترة الانتحارية هي عبارة عن سترة محشوة بالمتفجرات، أوعبارة على حزام ناسف مليء بكريات حديدية صغيرة أو مسامير لاستخدامها كشظايا لزيادة عدد القتلى في الانفجار[4]. (أنظر الملحق رقم 01)

---

[1]-سامي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007، ص 42، 49.

[2]-محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2006، ص 17.

[3]-توماس إنكه، الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والعبوات الناسفة بدائية الصنع، دليل السلامة، الطبعة الثالثة، الأمم المتحدة 2016، ص 21.

[4]- الحزام الناسف، الموسوعة الإلكترونية، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/20، بتوقيت: 22:13،أنظر الرابط: http: //or.wikipedia.org/wiki/حزام_ناسف/

الفرع الثاني: الإرهاب الإلكتروني.

نتيجة للتطورات التي شهدها عالم تكنولوجيا الاتصالوالمعلومات، ودخولنا عصر السرعة والانفجار المعلوماتي الذي جعلمن العالم قرية صغيرة نتيجةإتاحة التقنية لجميع الأفراد على المستوى العالمي وبأسعار شبه مجانية، ومع مطلع الألفية الثالثة ظهر ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني الوجه الحديث للإرهاب، وهذا ما سوف نسلط الضوء عليه ضمن هذا الفرع كونه يشكل الانطلاقة الثانية للولوج لموضوع دراستنا المتمثل في تجنيد الإرهاب عبر الانترنت من خلال النقاط التالي ذكرها.

أولا: تعريفه.

إذا كان تعريف الإرهاب بصورته التقليدية مجالا لاختلاف الرأي على مستوى المجتمع الدولي، فإن الصورة الجديدة للإرهاب الرقمي سرعان ما حظي بإجماع واتفاقحول إعطاء تعريفات له، وهذا راجع طبعا إلى ندرة الدراسات والمؤلفات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، والذي تكفلالمجال الأمني البحث فيه وهو لا يعطيأهمية قصوى للتعريفات كونه مجال تطبيقي لا نظري.[1]

1-**تعريف الأمم المتحدة في تشرين الأول أكتوبر 2012:** "الإرهاب الإلكتروني هو استخدام الإنترنت لنشر أعمال إرهابية".[2]

2-**تعريف "FBI مكتب التحقيقات الفيديرالي"**:"الإرهاب الإلكتروني هو هجوم بدافع سياسي مسبق ضد المعلومات، نظم الحاسب، أو برامج الحاسب، أو البيانات"[3].

---

[1]- عبد المجيد الحلاوي، أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة الإرهاب المعلوماتي، دورة تدريبية حول "مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية"، المنعقدة بكلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2006، ص 7،8.

[2] -علي مطر، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي، مقال متاح على موقع "السكينة "الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/22، بتوقيت 23:55 أنظر الرابط:http://www.assakina.com/about-php.

[3]- ذياب موسى البداينة، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، ورقة مقدمة في دورة تدريبية حول:" مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية"، المنعقد بكلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القنيطرة، المغرب 2006، ص، 17.

3-تعريف الموسوعة الإلكترونية للإرهاب الإلكتروني أنه: " استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع، أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أوعرقية أو دينية"[1].

من خلال التعريفات السابق ذكرها، يتضح لنا أن الإرهاب سواء في صورته التقليدية أو الحديثة الرقمية يتقاطع في نفس الغرض ألا وهو بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد أو الجماعات، ويختلف الإرهاب الإلكتروني عن التقليدي في الأداة المستعملة المتمثلة تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لذا يطلق عليها اسم "الأسلحة الناعمة " كونها تخلف أضرارا جسيمة دون إراقة الدماء.

ثانيا: الأسلحة الإلكترونية (الأسلحة الناعمة).

1- تعريفها:

أصبح الفضاء الإلكتروني حلبة جديدة للإرهاب في صورته التقليدية، الأمر الذي جعل الصراع يتمدد بداخل شبكات الاتصال والمعلومات منتهكا بذلك الحدود الجغرافية وسيادة الدول[2]، هذا ماجعل الجنرال "**مايكل هايدن**" مدير **CIA** السابق يعتبر "أن الإلكترون هو السلاح النهائي والموجه**Ultimate**"[3].

ولهذا فإن الإرهاب الإلكتروني يعتمد على الأسلحة الإلكترونية والتي لا تتطلب سوى منصات بسيطة غير مرئية تتمثل في جهاز كمبيوتر ثابت أو محمول، أو هاتف نقال، أو موقع على شبكة الإنترنت، أو تتطلب مجرد محرك البحث"**Google**"، أو شبكة

[1]- إرهاب إلكتروني، الموسوعة الإلكترونية، تاريخ زيارة الموقع: 2017/02/18، بتوقيت: 19:43، أنظر الرابط: http//:ar.wikipedia.org/wiki/إرهاب_إلكتروني

[2]- عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني وأسلحة الانتشار الشامل بين الردع وسباق التسلح، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/17، بتوقيت: 16:22، انظر الرابط:https://seconf.wordpress.com/2015/05/15

[3]- ذياب موسى البداينة، الإرهاب المعلوماتي، حلقة علمية حول" الإنترنت والإرهاب"، المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة الممتدة بين: 15-2008/11/19، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 17،18.

اجتماعيةمثل " **فيسبوك**" أو "**تويتر**"، أو خادم افتراضي من أي مكان[1]،وبالتالي فقد يكون جهاز الكمبيوتر بيئة الجريمة كما هو الحال عند تخزين البرامج المقرصنةداخل الجهاز، كما قد يكون الأداة التي ترتكب بها جريمة تقليدية أو تنفذ بواسطتها كما هو الحال بالنسبة لقيادة الجماعات الإرهابية عن بعد[2]، وعليه فإن أسلحة الإرهاب الرقمي هي أسلحة من إنتاج الكمبيوتر الشيء الذي يجعل حروب المستقبل حروب من غير جيوش ولا أشلاء ولا دماء، تعتمد على التجسس والسلاح الذكي الذي يستهدف البنية التحتية المعلوماتية[3].

ولاستخدام الأسلحة الذكية لابد من الإلمام الكافي والاحترافية في مجال تقنيات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، كون الإرهاب الرقمي يكيف على أنه جريمة إلكترونية[4]، وهذا بغض النظر عن الفوائد الجليلة التي تقدمها الشبكة العالمية للانترنت للبشرية، إلا أنها أضحت سلاحا فتاكا لم تسلم من أيادي المجرمين[5].

من خلال ماسبق يمكننا إعطاء تعريف للأسلحة الرقمية على أنها: " كل أداة أو وسيلة تستخدم في القتال، ويتم توجيه هذه الأسلحة ضد الأنظمة الإلكترونية لدولة أو لخصم أخر، بحيث تستخدم الأسلحة الإلكترونية، كأسلحة غير مرئية كونها لها القدرة على التدمير الشامل من غير إحداث أي تهديد فعلي للبنى التحتية الحيوية أو حياة الإنسان".

---

[1]– عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، العدد 23، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الإسكندرية، مصر 2016، ص 55،63.

[2]–رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012، ص 70، 83.

[3]– ذياب موسى البداينة، نفس المرجع، ص 17،18.

[4]– محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009، ص 36.

[5]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، بهجات للطباعة والتجليد، الزقازيق، مصر 2009، ص 9، 27.

2- خصائصها:

تتميز أسلحة الإرهاب الإلكتروني عن الأسلحة التقليدية بالخصائص التالية:

- أسلحة مرئية افتراضية الكترونية غير مادية
- متجاوزة للحدود الجغرافية
- إصابة أهداف إستراتيجية يصعب الوصول إليها عن طريق الأسلحة التقليدية.
- سرية الهجوم أي مصدرها يمكن أن يبقى مجهولا يصعب تتبعه واكتشافه.
- رخصة التكلفة، بحيث يمكن إنتاج ترسانة إلكترونية بقيمة مبلغ دبابة.
- جنودها افتراضيين من نوع خاص تقنيين ذو كفاءة عالية في مجال الفضاء الإلكتروني[1].
- تعتمد على الترغيب لا الترهيب، كونها تخاطب العقول والأفكار وتهدف إلى سلب إرادة الضحية لانتزاعسلاحه أو ملكيته عن طريق فرض المواقف والآراء لا فرض الحصار وزراعة الألغام[2].

وهذا ماسهل تفشي وباء استخدام الأسلحة الرقمية وجعلها في تزايد مستمر بصورة رهيبة، وحسب ما أسفر عنه تقرير وزارة الدفاع الأمريكية سنة **1997** الصادر عن " **بيرل هاربور الالكترونية**"، أن الهجمات الإرهابية الإلكترونية والموجهة ضد نظم معلومات الولايات المتحدة الأمريكية قد يصل إلى ذروته سنة **2005**[3].

[1]- عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 55،63.

[2]- عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009، ص 172، 174.

[3] - سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007،ص 67،72.

3-أنواع الأسلحة الإلكترونية:

دفع التطور الذي شهده الفضاء الالكتروني إلى ظهور ترسانة رقمية غير تقليدية لأسلحة إلكترونية "**Cyberwcapon**" [1]من بينها مايلي:

أ- **برامج التجسس الالكتروني:** يتم التجسس والحصول على المعلومات عن طريق التقنيات الإلكترونية.

وتنقسم برامج التجسس الالكتروني إلى عدة أنواع منها:

التجسس عن طريق الانترنت على الأفراد، التجسس من خلال الشبكات السلكية واللاسلكية، التجسس الالكتروني عن طريق الموجات والترددات مثل موجات الراديو العالية التي تستخدم في اللاسلكي للشرطة، التجسس الالكتروني من خلال الأقمار الصناعية.[2]

ب- **فيروسات الحاسب** "**Computer Viruses**": الفيروس عبارة عن برنامج صغير أو جزء منه، يربط نفسه ببرنامج أخر يعمل على تغيير وظيفة هذا الأخير،[3] ويتميز بإعادة إنشاء نفسه والتكاثر والانتشار ذاتيا بكثرة داخل برامج الحاسب وبين مختلف المواقع الموجودة به، فيقوم بتدميرها ومسح جميع البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب، ومن بين أشهر أنواع الفيروسات الالكترونية هي:

فيروس القردة، فيروس مايكل أنجلو، فيروس إسرائيل، فيروس الحب، فيروس الجنس، فيروس كارت عيد الميلاد[4].

---

[1] – عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني وأسلحة الانتشار الشامل بين الردع وسباق التسلح، مرجع سابق.

[2]– حسن بن أحمد الشهري: الأنظمة الإلكترونية الرقمية المطورة لحفظ وحماية سرية المعلومات من التجسس، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/22، بتوقيت: 23:11، أنظر الرابط:

http//:www.nauss.edu.sa/Au/collegesAndcenters/ResearchesCenteer/.../em_dar_56_1.pdf.

[3]– أنيس مومني، قانون العقوبات في مواجهة مخاطر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2003، 2004، ص 26،27.

[4]– محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004، ص 26، 29.

ت- **القنابل و الصواريخ الإلكترونية:**هي عبارة عن برامج أو جزء منها يتم وضعها في شبكة المعلومات وتنفد خلال لحظات زمنية محددة[1]، بتفجير قنبلة خاصة تولد نبضات كهرومغناطيسية تؤدي إلى تعطيل أجهزة الحاسوب وبرامجه، كتعطيل مزودات الانترنت والاتصالات الأرضيةوالإذاعات وغيرها، ومن اخطر القنابل الالكترونية هي تلك التي تولد موجات أو إشعاعات فائقة الانتشار، تؤدي إلى تعطيل عمل الرادارات والأجهزة الالكترونية للطائرات والسفن الحربية والقواعد العسكرية،وقد تم توجيه مثل هذه القنبلة من طرف الاتحاد السوفياتي ضد أمريكا مخلفة بذلك دمارا شاملا بحيث دمرت جميع مولدات الضغط العالي، فترتب عنه إتلاف الأسلاك والأجهزة الالكترونية في كامل المنطقة، شمل كل المنشآت من بيوت ومستشفيات ومحلات بحيث استمر انقطاع التيار الكهربائي لمدة تزيد عن **14** ساعة في نفسالمكان[2]. **(أنظر الملحق رقم 02)**

ثالثا: صور الإرهاب الإلكتروني:

يتخذ الإرهاب التخيلي صورا وأشكالا عدة وان كان الغرض واحدا، ومن بين صور الإرهاب الرقمي مايلي:

1- **تدمير واختراق المواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية:** يقصد بالاختراق الهجوم على شبكة الانترنت واختراق المواقع الرسمية والشخصية للأفراد، كاختراق البريد الالكتروني أو الاستيلاء عليه أو إغراقه بالرسائل وقرصنة اشتراكات الآخرين من خلال الاستيلاء على أرقامهم السرية.

2- **التجسس الإلكتروني:**في عصر الانفجار الرقمي أصبحت الحدود الجغرافية مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي، الأمر الذي أصبح يهدد سيادة الدول من خلال عمليات التجسس التي تقوم بها أجهزة الاستخبارات للحصول على أسرار والمعلومات الحساسة للدولة، وإفشائها لدولة معادية لها، أو استغلالها ضد المصلحة الوطنية لتلك الدولة المستهدفة[3].

---

[1]-أنيس مومني، نفس المرجع، ص26.

[2]- حكيم غريب، مرجع سابق، ص 799.

[3] - رصاع فتيحة، مرجع سابق، ص 74.

وقد تم رصد بعض حالات التجسس الدولي من طرف وكالة الأمن القومي الأمريكي "**NSA**"، والكشف عن شبكة دولية ضخمة للتجسس بإدارة كندا وبريطانيا واستراليا ونيوزيلندا لرصد المكالمات الهاتفية والرسائل بمختلف أنواعها وتدعى هذه الشبكة باسم " **ECHELOW**"[1].

3 –**إنشاء المواقع الإرهابية الرقمية:**أصبحت الجماعات الإرهابية تعتمد على التقنية الإلكترونية لتعليم صناعة المتفجرات وتقديم النصائح والإرشاداتلأعضائها حول كيفية اختراق وتدمير المواقع المحجوبة ونشر الفيروسات ونشر الفكر الضال[2]، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوز ذلك بإنشاء قسم خاص بالمعلومات وشركات إعلامية نشطة منها "**شركة السحاب**" الإعلامية، فأصبحت الجماعات الإرهابية تدير عدة شركات إعلامية عالمية كقناة " **الفرقان**" و"**الفجر**" الجزائرية، ومواقع إلكترونيةجهادية كموقع" **أبو محمد المقدسي**"[3]، والذي يعد من أشهر مشايخ الانترنت والمتكفل بنشر الفتاوى والرسائل المتطرفة على أكثر من موقع[4].

---

[1]– عبد الحميد إبراهيم محمد العريان، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/10، بتوقيت: 00:45، أنظر الرابط: http://www.nauss.edu.Sa/Ar/collegesAndCenters/Trainingcollege/trainingactivities/truningcourses002/act932006/Documents/003.pdf/

[2] – عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، مقال منشور على موقع السكينة الالكتروني، ص 9، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/12، بتوقيت: 18:22، أنظر الرابط: www.assakina.com /files/books/book8.pdf.

[3] – صالح مختاري، كيف تستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت لهندسة جرائمها المنظمة، مقال متاح على جريدة "جزايرس" الالكترونية، تاريخ النشر: 2009/11/10، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/12، بتوقيت: 23:12، أنظر الرابط:/www.djazairess.com/2/oumma/7552

[4] – فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت الملامح والاتجاهات، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة علمية حول: " استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المنعقدة بمركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، القاهرة 2010، ص38.

4 – **تبادل المعلومات الإرهابية:** تتواصل الجماعات الإرهابية مع أعضائها عن طريق شبكة الانترنت، من أجل التنسيق لتنفيذ الأعمال الإرهابية دون الخضوع للمراقبة الأمنية ودون التقيد بالحدود الجغرافية[1]، ومن أبرز الاستخدامات الإرهابية لشبكة الانترنت هي:

أ – **الاتصال والتخفي:** عن طريق وضع رسائل مشفرة تمكنه من التواصل دون كشف هويته أوترك أي أثر

ب – **جمع المعلومات الإرهابية:** تعتمد الجماعات الإرهابية على شبكة الانترنت من اجل الحصول على المعلومات الإستراتيجية والحساسة للدول، كمواقع المنشات النووية، مصادر توليد الطاقة، مواعيد الرحلات الجوية، والاطلاع على الإجراءات المقررة لمكافحة الإرهاب لتجنبها

ت– **التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية:** بحيث تضمن لهم الانترنت السرية وسرعة التنسيق لتنفيذ الهجمات الإرهابية.[2]

ث– **الحصول على التمويل:**من خلال استغلال حقل الاستثمار الرقمي والمشاريع الرقمية لجمع الأموال وكذا جمعيات العمل التطوعي والخيري لتمويل النشاط الإرهابي.[3]

ج –**التدريب الالكتروني للإرهاب:**عن طريق إنتاج ونشر أدلة إرشادية الكترونية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ على شبكة الانترنت لتصبح في متناول الإرهابيين على المستوى العالمي

ح – **إصدار البيانات الالكترونية:**عن طريق المواقع الالكترونية المختلفة أو بواسطة البريد الالكتروني أو من خلال المنتديات و القنوات الفضائية، وذلك من أجل بث مختلف

---

[1]– معتز محي الدين، الإرهاب وتكنولوجيا المعلومات، مقال متاح على موقع "مدارك" الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع: 217/04/15، بتوقيت: 15:44، أنظر الرابط:www.madarik.net/newsdetoils.php?l d=21.

[2]– عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول:"حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، المنعقد بالقاهرة، خلال الفترة ما بين 2، 4 يونيو 2008.

[3]– يونس محمد عرب، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص 166، 167.

الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية سواء بغرض التصريح بتبنيها عمليات فدائية معينة، أو لبث تهديدات بتنفيذ هجمات إرهابية أو تصريحات ترتبط بالمشروع الإرهابي

خ – التهديد والترويع الإلكتروني:تستغل الجماعات الإرهابية شبكة الانترنت العالمية من اجل بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد والدول، من خلال التهديد باغتيال شخصيات سياسية مهمة في الدولة، أو التهديد بتفجير منشآت معينة في الدولة، أو التهديد بتدمير البنية التحتية المعلوماتية عن طريق نشر فيروسات لتدمير الشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية.[1]

د– تعبئة وتجنيد الإرهابيين: يعد أسلوب من أساليب الإرهاب الالكتروني وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

تجنيد الإرهاب عبر الإنترنت

يعد تجنيد الأفراد عبر الانترنت من بين أخطر أساليب وصور الإرهاب الإلكتروني، نظرا للتأثير الفعال للوسائل التقنية المعتمد عليها في عملية التجنيد وسرعة فعاليتها على الأفراد في تكوين قناعات فكرية متطرفة، التي لا تتطلب سوى جهاز حاسوب وشبكة انترنت واحترافية تقنية وسوسيولوجية نفسية لدى القائم بالتجنيد، لتكوين في ظرف وجيز جدا جيوشا افتراضية من مختلف بقاع العالم، وللخوض أكثر في هذه المسألة يجب التطرق إلى بعض المفاهيم الرئيسية للإلمام بالموضوع كتحديد مدلول التجنيد الرقمي **(الفرع الأول)**، وكذا بيان أهم الوسائل المعتمد عليها في عملية التجنيد **(الفرع الثاني)**، مرورا بأهم مراحل عملية تجنيد الشباب في صفوف الجماعات الإرهابية **(الفرع الثالث)**.

[1]– عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، نفس المرجع.

الفرع الأول: مدلول عملية تجنيد الشباب عبر الانترنت

أولا: عملية التجنيد.

يقصد بمصطلح التجنيد (اسم) والذي مصدره جند، أي أعلن عن تجنيد الجنود الاحتياطيين: جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة، وجند (فعل)، يجند، تجنيدا، فهو مجند، والمفعول مجند

جند الجنود أي صيرهم جنودا وهيأهم لذلك[1].

و"**للتجنيد**" مفهوم أوسع يستمد إطاره من الواقع التطبيقي والفعلي في أغلب دول العالم، والتي عانت من ويلات ظاهرة التجنيد، وتتمثل هذه العملية في جمع وحشد الأشخاص واستقطابهم وبمعنى أخر استخدامهم قسرا أو طواعية، بغرض الانضمام والالتحاق بالجماعات الإرهابية ومهما كان غرضها، عن طريق إعدادهم ماديا ومعنويا لخدمة هذه الجماعات محلية كانت أو دولية[2].

وتتم عملية تجنيد الشباب بطريقة ممنهجة لإعادة تكوين التنشئة، عن طريق استعمال أساليب قهرية وقسرية للإقناع وذلك بإتباع مراحل أو شروط لاقتناص الشباب ليجد نفسه عضوا في الجماعات الإرهابية[3].

فبالإضافة إلى الترويج والدعاية نجد أن تجنيد الشباب من أهم خصائص الإرهاب الرقمي، حيث تلجا الجماعات الإرهابية إلى شبكة الانترنت كوسيلة لتجنيد عناصر إرهابية جديدة لتساهم في تنفيذ مشاريعهم الإرهابية[4].

---

[1]– معجم المعاني الجامع الالكتروني، أنظر الرابط: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/جند/

[2]– نورا بنداري عبد الحميد فايد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التنظيمات الإرهابية " دراسة حالة داعش"،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، تاريخ الاطلاع: 2017/04/12، بتوقيت: 15:22، أنظر الرابط:www.democratica.de/?=34268.

[3]– لطيفة الشملان، تدابير منع تجنيد الشباب من قبل الجماعات الإرهابية العالمية، تقرير مقدم للجنة الإقليمية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تاريخ الاطلاع: 2017/03/19، بتوقيت: 22:45، أنظر الرابط:
Qatar.thimun.org/images/3._SRCMENA_recuitmentinternationalterrorists_Arabic.pdf.

[4]– نورا بنداري عبد الحميد فايد، نفس المرجع.

ثانيا: الانترنت كبيئة لتجنيد الشباب:

شبكة الانترنت عبارة عن ارتباط جهاز الحاسوب بجهاز أخر عن طريق كوابل أوعن طريق خيوط الهواتف الثابتة العادية، وفي حالة ما إذا كانت الحواسيب متواجدة في أماكن مختلفة ترتبط فيما بينها عن طريق الأقمار الصناعية[1].

فانتقال الإرهاب من البيئة المادية الطبيعة إلى البيئة الافتراضية الإلكترونية، يكسبه خصائص جديدة سواء من حيث وسائله أو من حيث طرق ارتكابه لجرائم تقليدية، الشيء الذي جعل الإرهاب ينتشر بسرعة الضوء في كامل بقاع العالم وأصبح من الصعب القضاء عليه[2].

فتحولت شبكة الانترنت إلى أداة فعالة في تجنيد الإرهابيين حيث أصبحت تغني عن معسكرات التدريب والتي كانت موجودة سابقا في أفغانستان[3] ونتيجة للرقابة الأمنية الإلكترونية التي فرضت مؤخرا على شبكة الانترنت السطحية (**surface web**) ويقصد بها الشبكة الرسمية العادية والمتاحة لعموم الناس[4]، والتي لا تمنحنا سوى نسبة 16 بالمائة من المعلومات، أما باقي المعلومات فلا نجدها سوى على الانترنت الخفي أو المظلم[5]، هذا ما دفع بالجماعات الإرهابية (**داعش**) التوجه نحو استخدام شبكة الانترنت الخفية غير الرسمية ويطلق عليه اسم "الشبكة المظلمة أو الانترنت الخفي أو الانترنت الأسود" " **Deep web**"، والتي تستعمل من طرف المافيا والمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من أجل

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2008، ص 14.

[2] – وليد محمد أبو رية، التعرف على الإرهاب الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية 2012، ص 51، 52.

[3] – نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق.

[4]– خالد عباس طاشكندي، الشبكة المظلمة Deep web، مقال متاح على موقع السكينة الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/02/12، بتوقيت: 18:17، أنظر الرابط:

www.assaKina.com/awareness-net/rebounds/98256.html.

[5] – الشبكة العميقة...الجانبي الخفي من الانترنت، مقال متاح على موقع سكاي نيوز عربية الالكتروني، أبو ظبي، تاريخ الاطلاع: 2017/04/16، بتوقيت: 14:33، أنظر الرابط

العميقة-الجانب-الخفي-الانترنت//الشبكة-www.skynewsarabia.com/web/article/844375:

التواصل بين أعضائها وترويج أفكارها الخبيثة، وكذا استقطاب وتجنيد الشباب من خلال غرف الدردشة المنتشرة بكثرة على الشبكة المظلمة، كما تعتمد على استخدام بعض التطبيقات والبرامج الالكترونية كتطبيق "المحفظة المظلمة" "**Darkwallet**" هو عبارة عن تطبيق الكتروني مهمته إخفاء المعاملات المالية الخاصة والقائمة باستخدام وسيلة دفع افتراضية تدعى" عملة **البيتكوين**"، كما أطلقت "**داعش**" في منتصف شهر يناير لعام **2015** تطبيقا عالي التشفير يدعى "الراوي **Alrawi**" والذي من المستحيل تحميله لان ذلك يقتضي الولوج إلى شبكة الانترنت المظلم بواسطة روابط سرية، لا يتداولها إلا أفراد" تنظيم "**داعش**"، باستخدام برنامج "**التيليغرام**" المشفر، وانطلاقا من الشبكة الخفية فان الجماعات الإرهابية تعتمد على البريد الالكتروني المشفر، وكذا مواقع "**Gps**" الوهمية، وهذا كله من اجل عرقلة مهمة تتبعهم من طرف أجهزة الأمن والمخابرات أو التجسس عليهم من طرف القراصنة المحترفين" **هاركز**"[1]، وبما أن أسلوب التخفي من ابرز أساليب الإرهاب الالكتروني فان الدراسات الحديثة والتي أجريت مؤخرا بريادة " **ليث الخوري**" و"**اليكس كاسيرير**" الباحثين على مستوى مركز "**فلاش بونيت**" الأمريكي والمتخصص في رصد المحتوى الالكتروني على الشبكة العميقة "**Deepweb**"، أظهرت العديد من المنتجات و المنصات الرقمية التي يعتمد عليها تنظيم"**داعش**" للتخفي من بينها:

أ –المتصفحات الآمنة: بينت الدراسة أن تنظيم "**داعش**" لا تستخدم المتصفحات العادية كالتي نستخدمها نحن مثل "**كروم**" و"**سفاري**" وذلك لإمكانية الكشف عن عنوان "**IP**" الخاص بهم بل تعتمد على متصفح"تور" "**Tor**"

ب – الشبكات الخاصة الافتراضية وخادم "البروكسي": والتي تساهم بتامين طبقة إضافية من التشفير وتوفير الخصوصية للمستخدم

ج – خدمات البريد الالكتروني المحمية: التي توفرميزات الأمان والتشفير " **End toEnd**" بحيث تعرقل القدرة على المراقبة والتتبع

[1]– خالد عباس طاشكندي، نفس المرجع.

د – تطبيقات التراسل المشفرة: نتيجة للقرارات الصادرة عن شركات"**تويتر**" و"**فيسبوك**" والمتعلقة بالتصدي للخطابات الإرهابية التي ينشره تنظيم "**داعش**"، لجأ هذا الأخير إلى استخدام تطبيقات مشفرة يصعب الوصول إليها ومن أبرزها تطبيق "**التيليغرام**"[1]**(أنظر الملحق رقم 03)**

ثالثا: فئة الشباب المستهدف بالتجنيد.

يجمع المختصين النفسانيين والقانونين والتربويين وكذا المثقفين على أن الفئات المستهدفة من طرف الجماعات الإرهابية للتجنيد هم فئة الشباب البطالين ومدمني المخدرات والمتشددين في الدين، بحيث تستهدف هذه الجماعات بشكل خاص الأطفال والشباب المحطمين نفسيا وتعدهم بالشهرة والفردوس، وتتراوح الفئة العمرية المستهدفة مابين **15** و**25** سنة كونها الأكثر تأثرا خاصة في ظل غياب الرقابة من طرف الأولياء وكذا العيش في فراغ بلا دراسة ولا عمل[2].

ومن جهة أخرى أوضح الكاتب الأمريكي " روبرت إيفا نز" في مقاله "7 أشياء تعلمتها من قراءتي لكل أعداد مجلة "**دابق الداعشية**"، وهو نفس الأمر الذي صرح به البرلمان الأوروبي عقب هجمات باريس والتي أقر فيها أن "**داعش**" استطاعت في الآونة الأخيرة تجنيد خبراء في الكيمياء والفيزياء وكذا علوم الحاسوب، كما أكد الدكتور "كمال حبيب" الخبير في شؤون الحركات الإسلامية، أن الفئات المستهدفة في الآونة الأخيرة من قبل تنظيم "**داعش**" هي فئة طلاب الجامعات ذوي التخصصات الجيدة والذين يعيشون حياة الرفاهية العالية والارتياح المادي والاجتماعي[3].

---

[1]– أدوات التخفي الرقمية شريان حياة لداعش، مقال متاح على موقع "جريدة المدن" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/30، بتوقيت: 12:56، أنظرالرابط:www.almodon.com/media/2016/7/27.

[2] – التنظيمات الإرهابية تصطاد المراهقين والمحطمين نفسيا وتعدهم بالشهرة والفردوس، مقال متاح على موقع "صحيفة المدينة" الالكتروني، بتاريخ: 2015/10/24،تاريخ الاطلاع: 2017/04/15، بتوقيت: 22:54، أنظر الرابط: www.al-madin&.com/article/409792/

[3] – زينب القرشي، تجنيد داعش للمثقفين والعلماء كارثة تهدد بقاء البشرية، مقال متاح على موقع "الوفد" الالكتروني، القاهرة، تاريخ الاطلاع: 2017/03/04، بتوقيت: 18:25، أنظر الرابط:

اخبار-وتقارير/1025813-خبراء-تجنيد-داعش-للمثقفين-والعلماء-كارثة-تهدد-بقاء-البشرية/http//:alwafd.org

الفرع الثاني: وسائل استقطاب الشباب وتجنيدهم.

تحول العالم الرقمي إلى مسرحا أمنا لدعاة التطرف والعنصرية، وأداة تخدم أفكارهم الضالة بالإضافة إلى فعاليتهم في تجنيد الشباب لتوسيع رقعة التطرف، فاتخذوا الشبكة العالمية **(الانترنت)** معبرا لبث ونشر أفكارهم المتطرفة سواء كانت سياسية أودينية أو عنصرية[1]، لذلك يرى بعض الخبراء والباحثين أن أجهزة الحاسب الآلي هي السلاح الافتراضي المعاصر الأكثر تهديدا للبشرية[2].

فأضحت شبكة الانترنت من أهم أسلحة الجماعات الإرهابية التي تعتمد عليها في عملية تجنيد الشباب، مستغلة بذلك سذاجتهم وجهلهم الثقافي والمعرفي والشرعي.[3]

وقد صرح الشيخ "نعيم نبيل" مؤسس تنظيم الجهاد السابق في مصر، أن تنظيم "**داعش**" يعتمد على مختلف الوسائل التكنولوجية من أجل الترويج لأفكاره[4]، ومن بين أهم الوسائل الالكترونية التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في استقطاب وتجنيد الشباب هي:

أولا: مواقع التواصل الاجتماعي: هي عبارة عن مجموعة من المواقع، تمكن الأفراد من التواصل فيما بينهم داخل مجتمع افتراضي، كما تتيح لهم التعرف على بعضهم البعض وكذا تبادل الاهتمامات المشتركة، حيث تسمح لهم هذه المواقع بنشر مختلف المواضيع والصور

والفيديوهات، وبالتالي فإن مواقع التواصل الاجتماعي تعد من الوسائل الإعلامية والتكنولوجية الفعالة التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية لتجنيد العديد من الشباب[5].

---

[1] – سامي حامد عياد،مرجع سابق، ص 80، 84.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2008، ص 208.

[3] – محمد بن حمود الهدلاء، أخطر وسائل تجنيد الشباب في الخلايا الإرهابية، مقال متاح على موقع" المدينة" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/19، بتوقيت: 13:45، أنظر الرابط:

http//:www.al-madina.com/node/180463.

[4]– صبري عبد الحفيظ، داعش يطلق تطبيقا جديدا لتجنيد الشباب،مقال متاح على موقع "جريدة إيلاف " الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 20:53، أنظر الرابط:Elaph.com/web/News/2016/2/1070485.html.

[5] – نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق.

وتنقسم مواقع التواصل الاجتماعي إلى عدة أنواع منها:

1- **موقع الفيسبوكFacebook**:يعد من أبرز مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت، أسسه الطالب "**مارك زوكربيرج**" بجامعة هارفارد عام **2004**، يمكن مستخدميه من تبادل المعلومات والاهتمامات المشتركة، وإتاحة إمكانية البحث عن الأصدقاء والأقارب والالتقاء بهم[1]، ويعد البوابة الكبرى نحو العقول من خلاله يعمل تنظيم"**داعش**"على نشر صور القتل والسيوف والأشخاص الملثمين، وحسابات أخرى يخصصونها لنشر صور المناظر الطبيعية وآيات القرآن لجدب الشباب المراد تجنيدهم

ومن خلال تحليل عدة صفحات لتنظيم"**داعش**" على موقع الفيسبوك، كصفحة "**أبو يزن اللادقاني**"أحد المجاهدين في ولاية "**الرقة**"،خلال الفترة الممتدة بين **18 مارس** إلى **18 أفريل** من عام **2016**، لوحظ أن التنظيم يحترف لغة الجدب واستدراج الأفراد إليه، مستعملا بذلك لغة تتخللها العاطفة ذات طابع ديني لإعطاء صورة للتنظيم على انه يسير وفقا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ومحررة بكل لغات العالم من خلال الاستشهاد بأقوال مأثورة للصحابة رضي الله عنهم لاستمالة الشباب، ذات صيغة تشجيعية لتحفز الأعضاء على الاستمرار في التنظيم، كما أن مضمون هذه الصفحات أغلبها يدور حول إبراز قوة التنظيم من خلال نشر صور الأسلحة والرفاهية التي يعيش فيها أعضاء التنظيم من اجل استقطاب الشباب، هذا بالنسبة لفئة الشباب المستهدف بالتجنيد أما فيما يخص فئة الإناث المستهدفة فقد تم رصد صفحة من بين صفحات إحدى عضوات التنظيم تحت اسم "**عائشة علي**" والتي تدعو في صفحتها وتشجع السيدات على تربية وتنشئة أبناءهم على الجهاد ونصرة الدين.[2](أنظر الملحق رقم 04)

2**– موقع تويترTwitter**: يعد من أشهر شبكات ووسائل التواصل الاجتماعية المتاحة على شبكة الانترنت، يمتاز بتوفير خدمة التدوين المصغر من خلالها يمكن لمستخدميه

[1] – عبد الكريم سعودي، إدمان الفيس بوك وعلاقته بالتوافق الأسري للطالب الجامعي، مجلة عدد 13، صادرة عن جامعة ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 44، أنظر الرابط:

http//:dspace.univ-dzouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/8191/1/p1304.pdf.

[2] – نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق.

تبادل "**التغريدات**" ومن شانها أن تلقى إعجاب المغردين الآخرين، على أن لاتتجاوز كحد أقصى**140** حرف للرسالة الواحدة[1]، وقد استغلت الجماعات الإرهابية هذا الموقع لاستقطاب المئات من التقنيين المحترفين في مجال الدعاية والإعلان من مختلف الجنسيات، على الرغم من تنسيق الولايات المتحدة الأمريكية مع إدارة مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا "**تويتر**"لرصد تدابير منع تنظيم الدولة الإسلامية "**داعش**" من استخدام هذه التقنية في بث الدعاية التكفيرية وحرمانه من مواصلة عمليات تجنيد وتعبئة الشباب، إلا أن ذلك بات مستحيلا مع تواجد جيش الالكتروني إرهابي يتجاوز عدد أعضاءه **12 ألف** مناصر[2].

والملاحظ أن العبارات التي تستخدمها الجماعات الإرهابية على موقع "**تويتر**" قد لاقت إعجاب العديد من المغردين، ذات الطابع الديني ممزوج بلغة عاطفية وبمختلف اللهجات، من أجل استمالة وجدب وإثارة عاطفة العديد من الشباب للانضمام إليهم، ونتيجة لذلك قامت شركة "**تويتر**" بإغلاق حوالي **125 ألف** حساب تابع لتنظيم "**داعش**" خلال منتصف عام **2015**، كون محتوى منشوراتهم تعد انتهاكا لقواعد التغريد لما تحتويه من إشادة وتشجيع للأعمال الإرهابية وما ينطوي عليها من تهديد وترويع للأفراد[3].

3 –**المنتديات وغرف الدردشة:** هي عبارة عن مساحات معروفة في الفضاء الالكتروني، تسمح للأعضاء المشتركين فيها التحدث مع بعضهم البعض[4]، وتعد من أهم وسائل الاستقطاب لدى الجماعات الإرهابية عن طريق تخصيص مستخدمي الانترنت الذين يتقنون اللغة الأجنبية للإجابة على أسئلة الشباب الذين يسعون للتعرف على خبايا التنظيم، وهناك فئة كبيرة من الشباب الانجليزي يزور هذه المنتديات، بغية طرح أسئلة شخصية مثلا: مبلغ الراتب الذي يتقاضاه المقاتلون المجندون في التنظيم، إمكانية اختيار الزوجة المناسبة

---

[1] – تويتر، الموسوعة الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/02/23، التوقيت: 11:34، أنظر الرابط:
http//:ar.wikipedia.org/wiki/تويتر

[2]– أبورمان، محمد سليمان، سر الجاذبية: داعش، الدعاية والتجنيد، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر "فريدريش ايبرت"،المنعقد في الأردن، عمان 2014، ص23.

[3] – نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق.

[4] – محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006، ص 45.

للمقاتل، طبيعة التدريبات القتالية وظروفها، وغيرها من الأسئلة وطبعا لا يضيع الجهاديين هذه الفرصة للاستدراج فيجيبوا بلباقة وأحيانا بسخرية وممازحة من اجل إقامة علاقات ودية مع هؤلاء الشباب تمهيدا لتجنيدهم[1].

ثانيا: وسائل الدعاية والإعلام:أول انطلاقة للجهاز الإعلامي التابع لتنظيم "**داعش**"، على مواقع التواصل الاجتماعي كانت **عام 2012**، ويعتمد التنظيم على الإعلام كثيرا وأطلق عليه "**الجهاد الإعلامي**" ويعتبره نوع من أنواع الجهاد ويعمل على تكثيف حملاته الإعلامية التي تجاوزت حملات تنظيم" **القاعدة**" وغيره من التنظيمات "**الجهادية**"، نظرا لكفاءة وسرعة إيصال الرسالة ونوعية خطابه الإعلامي بالاعتماد على احدث التقنيات التكنولوجية والإعلامية، وقد لعبت نوعية ومصداقية الوسائل الإعلامية التابعة لتنظيم "**داعش**" دورا بارزا في استقطاب مقاتلين جدد مثل: شبكة "**سي إن إن**" **CNN**، ووكالتي "**روتيرز Reuters**"، و"**فرانسبرس AgenceFrancepress**" وموقع "**سايت site**"[2].

ويعد "**اليوتيوب youtube**"من أهم المنابر لنشر الثقافة الإرهابية وتجنيد أكبر عدد من الشباب عبر العالم، وتم استخدام **اليوتيوب**لأول مرة سنة **2005**[3]، حيث انشأ تنظيم "**داعش**" قناة خاصة تدعى قناة "**الخلافة**" وهي من إنتاج مؤسسة الفرقان لولاية "**الرقة**"، تقوم ببث الأخبار اليومية للتنظيم وتقديم البرامج، وتقدم قناة" الخليفة" على **اليوتيوب** مجموعة فيديوهات بتقنية عالية من إعداد الأسير البريطاني لدى التنظيم "**جون كانتلي**" بهدف تغطية الأحداث اليومية للتنظيم مستعملة لغات مختلفة[4].

---

[1] – حسام ربيع، 6 طرق يتبعها "داعش" لتجنيد "الجهاديين" البريطانيين، مقال متاح على الموقع الإخباري "دوت مصر"الالكتروني، تاريخ النشر: 26 أغسطس 2014، تاريخ الاطلاع: 2017/04/11، بتوقيت: 00:25،أنظر الرابط: صور-6-طرق-يتبعها-داعش-لتجنيد-البريطانيين/ www.dotmsr.com/details

[2] – شريف درويش اللبان، قراءة في الإستراتيجية الإعلامية والثقافية لتنظيم داعش، تاريخ الاطلاع: 2017/04/11، بتوقيت: 23:32، أنظر الرابط:

www.orabmediasociety.com/articles/downloods/201601113515_.pdf.

[3] – محمد قيراط، الإرهاب الالكتروني، مقال متاح على موقع "بوابة الشرق" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/17، بتوقيت: 15:33، أنظر الرابط:www.al-sharq/news/details/345852.

[4] – نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق.

ثالثا: الألعاب الالكترونية (العاب الفيديو):تعتمد الجماعات الإرهابية على الألعاب الالكترونية المتاحة على شبكة الانترنت، من اجل التواصل مع أعضائها كونها أكثر تعقيدا وأمنا من مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني، كما أنها تعتبر البيئة المفضلة لتنظيم "**داعش**" لتجنيد الشباب والتلاعب بعقولهم وبرمجتهم على أعمال العنف، بحيث ينظم الأعضاء إلى معارك افتراضية، وإجراء محادثات بشان التخطيط للهجمات، كون هذه الألعاب متاحة للعالم بأسره ويصعب مراقبتها، كما أنها تقوم على التفجير والقتل تمهيدا لتجنيد الأطفال والمراهقين الأكثر تأثرا بهذه الألعاب لتمكينهم من معايشتها على ارض الواقع[1].

الفرع الثالث: إستراتيجيات ومراحل تجنيد المقاتلين عبر الانترنت.

أولا: إستراتيجيات الجماعات الإرهابية في تعبئة وتجنيد الشباب.

تعتمد الجماعات الإرهابية على مجموعة من المرتكزات ذات البعد الاستراتيجي، لتعزيز الهيمنة الإرهابية على المناطق المستهدفة، وذلك بالاعتماد على أساليب علمية وفنية ونفسية ومادية في استمالة الشباب وإقناعهم، بهدف تجنيد أكبر عدد ممكن من الشباب لتوسيع رقعة الدولة الإسلامية في بقاع العالم، ومن أهم الإستراتيجيات الموظفة من قبل الجماعات الإرهابية في عملية التجنيد هي:

1- **التجنيد العقائدي:** هذا النوع من التجنيد يستهدف الفكر من خلال غرس مفاهيم إرهابية في ذهن الشاب محل التجنيد[2]، ويكون ذلك عن طريق غرس الولاء لدين الله ورسوله وليس الولاء للأميرلأنهإذا حصل وقتل الأميرأو انشق عن الجماعة فان الجهاد

---

[1] – الألعاب الالكترونية وسيلة داعش الجديدة للتواصل والتجنيد، موقع "العربية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/23، بتوقيت: 22:30، أنظر الرابط:

http//:alarabiya.net/ar/arab-world/iraq/2015/07/05-العراق-عناصر-داعش-يتواصلون-فيما-بينهم-عبر-الألعاب-الالكتروني/

[2] – إستراتيجية العمل التعبوي لتنظيم "الدولة الإسلامية"، مقال متاح على موقع "مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/16، بتوقيت: 23:34، أنظر الرابط:

Rawabetcenter.com/archives /7452.

يتوقف، كما صرح به "**عبد الله العدم**" المكلف بتجنيد الشباب في تنظيم "**داعش**" في إحدى الوثائق تحصلت عليها أجهزة الأمن عند تفتيشها لمنزل "**عبد الرحمن علي اسكندر**"، أحد المتهمين في القضية والتي تشرح بدقة كيفية تجنيد وجدب الشباب للالتحاق بخلايا جهادية[1]، والعمل على بث روح الاندفاع والتضحية في نفوس المجندين، لبناء قناعة فكرية متينة بأن ما يقوم به من تخريب إنما هو واجب إلاهي والضحايا مجرد كفار وصليبين مرتدين .(انظر الملحق رقم 05)

2- **التجنيد النفسي:** تعتمد الجماعات الإرهابية على ترويض نفس المجند الذي تعرض للاضطهاد والتعسف والاعتقال من طرف القوات الأمنية والعسكرية في بلاده كالعراق مثلا، الذي استولى عليها تنظيم "**داعش**" منذ **9يونيو 2014**، بحيث اعتمد على العامل النفسي لدى هؤلاء لتجنيد العديد من الشباب

3- **التجنيد المادي:** ويكون عن طريق تقديم الدعم المادي والإغراءات، لإثارة رغبة الشباب العاطل عن العمل وخريجي الجامعات، من خلال توفير له حياة اجتماعية لائقة والعيش في رفاهية

4- **التجنيد الاجتماعي:** يستهدف التنظيم فئة الشباب المهمش اجتماعيا والمضطهد نتيجة الضغوط والتهديدات التي تمارسها الأجهزة الأمنية في مناطقهم، من خلال إدماجهم في المجتمع الإرهابي وتجنيدهم"' ليصبحوا أعضاء في التنظيم[2].

ثانيا: مراحل تجنيد المقاتلين في صفوف تنظيم" داعش".

تمر عملية تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية وفقا للمراحل التالية:

1 -**مرحلة الجدب والدعوة:**يتولى القيام بهذه المرحلة الدعاة ورجال الدين من الجماعات المتطرفة، عن طريق وسائل التجنيد التقليدية كالخطب الملقاة في المساجد والجمعيات الخيرية والإغاثة والثقافية الإسلامية وكذا الجامعات والمعاهد والمدارس الدينية

[1] – كيف تصنع إرهابيا؟...بالمستندات، نشر خطط "داعش" وأخواتها في تجنيد عناصرها، تقرير متاح على موقع " بوابة الحركات الإسلامية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/16،بتوقيت: 14:54، أنظر الرابط:
www.islamist-morement.com

[2] – إستراتيجية العمل التعبوي لتنظيم " الدولة الإسلامية"، نفس المرجع.

ورحلات الحج والعمرة، وكذا عن طريق وسائل التجنيد الرقمية كمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، وتبدأ هذه المرحلة بجدب الشخص بعد التحري عن هويته بدقة وتوجهاته الدينية والسياسية، متبعين نفس أساليب التحري التي تقوم بها وكالة الاستخبارات، وبعد ذلك تقوم الجماعات الإرهابية بدمغجة الشخص المراد تجنيده عن طريق حثه على مسائل التوحيد والحكم بالقران، والاستماع إلى الأناشيد الحماسية والخطب الصوتية الحزينة لتسهيل ولوج الأفكار الخبيثة إلى ذهن الشاب، وبعد استدراجه يتم التقرب إليه والالتقاء به من طرف الجماعات الإرهابية وعزله عن بيئته بعنوان السياحة أو الترفيه، ثم تقوم بإعداد المناهج الدراسية العقائدية والشرعية والسلوكية خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر

2 –مرحلة البيعة والإعداد التنظيمي: بعد عملية غسيل الدماغ الالكتروني التي يخضع لها الشاب محل التجنيد، تقوم الجماعات الإرهابية بعزله فكريا عن طريق تسقيط كل علماء الدين المعادين للفكر التكفيري حسبهم، وتعريفه على العدو الذي هو بصدد محاربته وتحسيسه بأهمية العمل الجماعي، ثم بعد ذلك يتم نقله إلى جهات تنظيمية لإخضاعه إلى 3 دورات تدريبية مركزة، أمنية وبدنية وعسكرية، بحيث يتراوح عدد المتدربين من 3 إلى 5 أشخاص فقط

3 – مرحلة التصنيف:بعد دراسة شخصية الفرد المراد تجنيده والتحري عن هويته، يتم تصنيفه وفقا للإمكانات الروحية والجسدية والعقلية الخاصة به، فيصنف إما مقاتل أو متخصص أو انغماسي أو انتحاري، ثم يخضع بعد تصنيفه لتدريبات فنية وشرعية[1].

كما ذكر "**أبي عبيدة عبدالله العدم**"المكلف بتجنيد الشباب في تنظيم "**داعش**"في الوثائق المتحصل عليها من طرف رجال التحقيق حيث صرح ب: "لابد للأخ أن يعرف ولو بقدر بسيط من العلم الشرعي حتى لا يقع في الأخطاء"، وقال أيضا:"انتم تعلمون ما حصل بالجهاد في الجزائر عندما اعتلاه الجهلة من التكفير وكيف حل بالجهاد بعد أن كان في

[1] – هشام الهاشمي، ملف التجنيد عند داعش، مقال متاح على موقع "جريدة السياسة الأمنية الالكترونية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 16:22، أنظر الرابط:
www.almadapa per.net/ar/news/480602/ملف–التجنيد–عند–داعش

ذروة تفوقه، وكادت الجزائر أن تسقط بيد المجاهدين وإقامة دولة إسلامية في الجزائر لولا الجهل بالدين ..."[1].

4 – مرحلة النقل والمضيفات: يتم نقل المجندين الشباب إلى ميادين الصراع لانضمامهم إلى صفوف الجماعات الإرهابية مباشرة، بحيث يقع الشاب تحت السيطرة الكاملة للجماعات الإرهابية من خلال:

تغيير الوثائق الرسمية له بوثائق مزورة، ومطالبته بجلب مبلغ من المال لايقل عن 2000 دولار، وتلقينه بعض الكلمات والعادات والتقاليد الخاصة بهم وكذا بعض المعلومات في المجال الجغرافي والتاريخي، وإعطائه كنية بدل اسمه الحقيقي، كأن يكنى ب: " **أبي هريرة**"، "**أبي جندل**"، وغيرها وبعد فترة من الزمن ينسى الشاب اسمه الحقيقي وينسى معه كل ذكريات حياته السابقة التي عاشها في بلده، ويعتبر هذا أسلوب من أساليب الدمغجة أو غسل الأدمغة التي تمارسها الجماعات الإرهابية[2].

المبحث الثاني

خصائص وأركان جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة قديمة غير أنها اكتسبت بعض خصائص الجرائم المستحدثة نظرا للوسائل المعتمد عليها لتنفيذ هذه الجريمة، فأخذت أبعاد متعددة كونها جريمة تستهدف الفكر البشري بالدرجة الأولى، عن طريق إعادة تنشئته وتحويله وفقا لما يتماشى وأغراضها الإرهابية أو التخريبية، مجسدة ذلك في حروبها النفسية الالكترونية التي غزت معظم دول العالم، فانفردت ببعض الخصائص التي ميزتها عن غيرها من الجرائم كخاصية الانتشار والتوسع، وخاصية الاستقطاب، كما تشترك في بعض خصائصها مع الجريمة الالكترونية فيما يتعلق بعدم احترامها للحدود الجغرافية للدول وكذا خاصية صعوبة التتبع والمراقبة.

[1] – كيف تصنع إرهابيا؟ ...بالمستندات، نشر خطط " داعش" وأخواتها في تجنيد عناصرها، مرجع سابق.

[2] – هشام الهاشمي ، مرجع سابق.

وعليه سنتطرق إلى أهم خصائص جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب ضمن **(المطلب الأول)**، ثم ننتقل إلى الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة التجنيد الالكتروني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصائصها

إن جريمة تجنيد الإرهاب عبر الانترنت جريمة قديمة إلا أن الرقمنة العصرية أكستها ثوبا جديدا، وبالتالي جعلتها جريمة إرهابية من نوع خاص، وبما أنها تعتبر من بين صور الإرهاب الالكتروني الذي كيف هذا الأخير على انه نوع من أنواع الجرائم الالكترونية فان جريمة تجنيد الإرهاب عبر الانترنت استعارت بعض خصائص الجريمة الالكترونية، كما أنها انفردت ببعض الخصائص الأخرى التي ميزتها عن غيرها من الجرائم ومن بين هذه الخصائص سنتناول مايلي:

خاصية الاستقطاب **(الفرع الأول)**، خاصية عبورها للحدود الجغرافية**(الفرع الثاني)**، خاصية الانتشار والتوسع **(الفرع الثالث)**، خاصية صعوبة الرقابة والتتبع **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الاستقطاب.

ويقصد بعملية الاستقطاب مختلف الأساليب التي تنتهجها الجماعات الإرهابية من اجل جذب وتصيد الشباب لتجنيدهم الكترونيا وسوقهم إلى المعسكرات الإرهابية من اجل تدريبهم لتنفيذ المخطط الإرهابي، وتجدر الإشارة أن فئة الشباب المستهدفة بالاستقطاب عادة ما تتراوح أعمارهم بين **15** و**25** سنة، ويتم استهداف هذه الفئات بالتحديد لجهلهم بتعاليم الدين الإسلامي الصحيحة وسذاجتهم، كون المرحلة العمرية التي يعيشونها تتميز بحب المغامرة والحماس لإثبات الذات وحب البطولية هذا من جهة ومن جهة أخرى استغلالا لظروفهم الاجتماعية كالبطالة والفقر والاضطهاد والتهميش، وظروفهم النفسية كحب العزلة والسلوك العدائي وحب الانتقام، عن طريق إغرائهم بالمال أو بتوفير مناصب شغل لائقة والعيش في رفاهية وبالزواج ...الخ.

وقد يكون الاستقطاب طوعيا والذي يتم عن طريق عملية غسيل الدماغ الالكتروني أو عن طريق التحريض الالكتروني وغرس التطرف الفكري الكترونيا في أذهان الشباب أو عن طريق الإغراءات المادية، كما قد يكون قسريا عن طريق الاختطاف فعادة ما تلجأ الجماعات الإرهابية إلى اختطاف رعية معينة تكون بحاجة إليها، كأن يكون عالما في مجال تكنولوجيات الاتصال والإعلام أو مهندسا الكترونيا أو كيميائيا أو فيزيائيا لاستخدامه في صناعة الأسلحة والمتفجرات أو التجسس الالكتروني أو إنشاء المواقع الالكترونية وغيرهم من ذوي الكفاءات العليا والحائزين على شهادات علمية مرموقة، فمن الصعب استقطاب مثل هؤلاء فكريا أو عن طريق إغرائهم وبالتالي تلجأ إلى اختطافهم قسرا واحتجازهم لديها وتجنيدهم في الجماعات الإرهابية للاستفادة من خبراتهم العلمية.

ويتم الاستقطاب الطوعي الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة باستخدام الخطابات الحماسية التي تثير تعاطف الشباب وتدفعهم إلى تبني الفكر المتطرف.

ويتم ذلك عن طريق إلغاء الفكر القائم وزرع فكر جديد يتماشى وأغراضهم الإرهابية، وهذا ما يطلق عليه بالإرهاب الفكري أو اللغوي كما اصطلح عليه البعض[1].

الذي يهدف إلى إفساد معتقدات وسلوكيات الشباب باستخدام كل الوسائل والأساليب المعنوية والفكرية[2]، والملاحظ أن مختلف المواقع الالكترونية التابعة للجماعات الإرهابية ذات المرجعية الإسلامية تعمل على رسم صورة ذهنية تسهل عليها مهمة جذب الشباب، عن طريق ترسيخ فكرة التماسك والانتماء إلى كيان موحد ومنظم وقوي، مستغلة بذلك ظروف الشاب الاجتماعية والنفسية بإعطائه انطباع عبر رسائلها الإعلامية الالكترونية بأنه بانضمامه إليها سيجد ضالته وسط رفقة أمنة قوية ومتماسكة، كما تعتمد في ذلك على إظهارها لوازعها الديني لتبرير موقفها وقوة حجتها ومنطقية أعمالها الإرهابية[3].

---

[1] – عطا الله بن فهد السرحاني، شبكات التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية حول" توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب"، المنعقدة بالرياض 23-2013/02/27، ص 60.

[2] – خالد بن عبد الرحمن القريشي، الإرهاب الفكري، مقال مقدم للمؤتمر العالمي حول" موقف الإسلام من الإرهاب"، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية 2004، ص 26.

[3] – مها عبد المجيد صلاح، استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنت، مقال مقدم للندوة العلمية حول" استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المنعقدة بالقاهرة 25-2010/11/27، ص 15.

إذن فعملية تجنيد الشباب عبر الانترنت تقوم على فكرة الاستقطاب عن طريق أساليبالإقناع الفكري ثم الاستدراج للانخراط في الجماعات الإرهابية.

الفرع الثاني: عابرة للحدود الجغرافية.

جريمة تجنيد الإرهابيين عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمتاحة على شبكة الانترنت جعلت تنفيذ الجريمة أمرا سهلا وفي ظرف وجيز جدا يمكن للجماعات الإرهابية من تجنيد ألاف الشباب من مختلف الفئات العمرية ومن مختلف الجنسيات وبالتالي تشكيل جيوشا عظيمة بأقل تكلفة مالية عن بعد منتهكة بذلك حدود الدول الإقليمية.

وهذا ناتج عن ربط العالم بشبكة من الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية والفضائيات والانترنت، فجعلت الجريمة ذات طبيعة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا بالمكان ولا الزمان وجعلت من العالم بأسره مسرحا لها[1]، فكل ما يتطلبه الأمر مجرد الضغط على فأرة الحاسوب المرتبط بشبكة الانترنت، مما يسهل للجاني ارتكاب الجريمة في دولة وتحقق أثارها في دولة أخرى وهذا بسبب تلاشي وانصهار الحدود المادية بين الدول في العالم الافتراضي.[2]

لذلك فان القائم بالتجنيد ليس بمجرم عادي فهو يأخذ بعض الخصائص التي يتميز بها المجرم الالكتروني في الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية، كما ينفرد بخصائص أخرى اكتسبها من طبيعة الجريمة المرتكبة والتي تستهدف الفكر بالدرجة الأولى وتتمثل فيما يلي:

- **التخصص:** أن يكون الجاني على قدر فائق من المهارة التقنية، والتي قد يكتسبها من خلال تلقي دروس علمية في المجال، أو عن طريق الخبرة المكتسبة والممارسة اليومية في مجال تكنولوجيا المعلومات، أو عن طريق الاحتكاك الاجتماعي بالأشخاص الذين يتقنون استعمالها، وهذا لا يشترط أن يكون الجاني على قدر عال من المعرفة والعلم في مجال التقنيات

[1] – ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي حول" الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، المنعقد بالأردن 2-2014/09/4، ص 20.

[2] – أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص 11.

- **المعرفة:** ويقصد بها أن يكون الجاني على علم بظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها والآثار الناجمة عن تنفيذها[1].
- **أسلوب الإقناع:** يتميز القائم بالتجنيد بإتقانه أسلوب الإقناع والاستدراج والتحاور الفكري، أي أن يكون مدربا فكريا وملم بالعلوم النفسية والاجتماعية حتى يتمكن من تصيد الشباب واستدراجهم لإعادة تنشئتهم فكريا تمهيدا لتجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابية.

ومن تتبع نشاطاتهم يلاحظ المنهج الإقناعي المتبع لغرس القناعات الفكرية بطريقة تدرجية ووفقا لمراحل تهدف لإدماج الشاب في المجتمع الإرهابي[2].

- **ذكي:** يعتبر القائم بالتجنيد مجرم ذكي لامتلاكه مهارات تؤهله للقيام بتعديل وتطوير الأنظمةالأمنية، لعرقلة أجهزة الأمن من ملاحقته وترقب نشاطه الإجرامي عبر الانترنت أو داخل جهاز الكمبيوتر[3]، فميزة الذكاء تجعله أكثر تكيفا في المجتمع مما يجعله أكثر خطورة [4]، وإضافة إلى الذكاء فغالبا ما يتمتع المجرم بذاكرة قوية[5] .

الفرع الثالث: الانتشار والتوسع.

إن الهدف الرئيسي من اتخاذ شبكة الانترنت كوسيلة لتجنيد الإرهابيين هو ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من المقاتلين إلى صفوف الجماعات الإرهابية، بحيث تضمن الانترنت سهولة التواصل وسرعة التنفيذ والانتشار عبر أقطار العالم دون أن يكلف ذلك

---

[1] – سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011، ص 23، 24.

[2] – فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت الملامح والاتجاهات، مقال قدم للندوة العلمية حول" استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المنعقد بالقاهرة 25-2010/11/27، ص

[3] – محمد قاسم أسعد الردفاني، تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبيرانية، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد61، المجلد 30، ديسمبر 2014، ص 167.

[4] – دحمان صباحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2003، ص 31.

[5] – عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص 152.

مبالغ مالية أو جهود معينة مما ساهم في نمو وتوسع الخلايا الإرهابية على المستوى الدولي إن لم نقل العالمي، وهذا ما أصبح يشكل تهديدا خطيرا للبشرية جمعاء.

حيث كشفت إحدى الدراسات العلمية عن تواجد حوالي **59000** موقعا إرهابيا عالميا هذا وفقا للإحصائيات المنجزة من طرف الاتحاد الأوروبي، ومن بين هذه المواقع **750** موقعا إرهابيا في الدول العربية وفقا لإحصائيات صادرة عن وزارات الداخلية العربية، هذا بالإضافة إلى مئات الصفحات الالكترونية والتي أنشأتها الجماعات الإرهابية من اجل ترويج الأفكارالإرهابية والمتطرفة وتجنيد الإرهاب[1].

وقد كشفت صحيفة أمريكية عن تنامي وتفشي خطورة هذا التنظيم من خلال تقرير ضمنته خريطة تبين النمو المتسارع في أعداد المنظمين للجماعات الإرهابية" تنظيم داعش"، حيث كشف التقرير أن للغرب نسبة أكبر من المنظمين لصفوف التنظيم خلال شهر أكتوبر **2014** ويناير **2015**، حيث التحق مايقارب **1200** فرنسيا مقارنة ب **412** منظم خلال شهر أكتوبر من سنة **2014**، بينما احتلت ألمانيا المرتبة الثانية في تصدير المقاتلين، وأخذت رقعة الجماعات الإرهابية في التوسع والامتداد إلىأن وصلت إلى اليابان وسنغافورة أكثر البلدان التي كان يعتقد أنها بعيدة كل البعد عن تورطها في الأعمال الإرهابية، وكدليل على هدف الجماعات الإرهابية في التوسع والتوغل في كل بقاع العالم قيامها بترجمة مقاطع الفيديو الخاصة ببرامج التجنيد التابعة لتنظيم "**داعش**" إلى عدة لغات بما في ذلك اللغة "الأوردية، التاميلية، والبهاسا الإندونيسية" وذلك نظرا للتواجد القوي للمسلمين في جنوب شرقي أسيا والذي فاق عددهم في العالم العربي[2].

وقد كشفت صحيفة "**ديلي ميل**" البريطانية، عن خارطة توسع الجماعات الإرهابية" **تنظيم داعش**" في منطقة الشرق الأوسط، بحيث امتدت قبضته الفتاكة إلى جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما صرحت الصحيفة أيضا أن تنظيم "**داعش**" قد

---

[1] – فراس الرشيد، مرجع سابق، ص 1.

[2] – "داعش" يضم مقاتلين من 81 جنسية حول العالم، مقال نشر بتاريخ 2014/10/01، عدد 13061، على موقع الشرق الأوسط الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 23:34، أنظر الرابط:
www.aawsat.com/home/article/172201.

أخد في الانتشار وغزا مناطق بالعراق وسوريا وليبيا، كما اعتمد على بناء هياكل تدعيميه مرعبة في كل من تركيا، اليمن، المملكة العربية السعودية، سيناء، أفغانستان، تونس والجزائر، ويدل هذا التوسع المستبد على انه جزءا من " **إستراتيجية عالمية**" مستهدفة بذلك اكبر عدد من البلدان والانخراط في حرب شاملة موجهة ضد الغرب.[1]**(انظر الملحق رقم06)**

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن شبكة الانترنت لعبت دور الوسيط في تجنيد الإرهاب الأمر الذي سهل توسع الخلايا الإرهابية على المستوى العالمي في ظرف وجيز من الزمن، مما أحبط جهود الدول في مكافحة هذا النوع المستحدث من الإرهاب والإحاطة به.

الفرع الرابع: صعوبة الرقابة والتتبع

تعتمد الجماعات الإرهابية في تجنيد الشباب على برامج التشفير العالي والمواقع الالكترونية المشفرة والسرية حتى تعرقل الأجهزة الأمنية من تتبع أعمالها على شبكة الانترنت، وتتخذ من طبقة الانترنت الخفي وطبقة الانترنت المظلم منصات لها لتبادل المعلومات بين الإرهابيين وتجنيد الشباب، الأمر الذي جعلها أخطر الجرائم من حيث صعوبة تتبع وترصد خيوطها من طرف أجهزة الأمن.

فقد تمكنت الاستخبارات الأمريكية من اكتشاف منهجية "**داعش**" الالكترونية، غير أن الخبراء يرون انه من الصعب تتبع أعضاء التنظيم عبر الانترنت بسبب قدرتهم على التخفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب استخدامهم لخط ساخنا مشفرا على الانترنت على مدار اليوم من الصعب ترقبه من طرف أجهزة الأمن، ويتمثل هذا الخط في مركز الكتروني سري تابع للجماعات الإرهابية (مكتب قراصنة الكترونيين) والمخصص للاتصال والتنسيق بين أعضاء التنظيم، بالإضافة إلى فريق مختص في تجنيد الشباب من مختلف دول العالم،

[1] – خريطة توسع "داعش" في الشرق الأوسط وأماكن تواجده، مقال منشور على موقع "الشروق" الالكتروني،تاريخ الاطلاع: 2017/04/26، بتوقيت: 12:33، انظر الرابط:www.alchourouk.com

حيث أثار هذا قلق أجهزة الأمن الغربية التي تجهل طريقة إحداث هذا المركز ومكان تواجده وزمان إنشائه، الأمر الذي يعرقل عملية تعقبه من طرف أجهزة الاستخبارات[1].

كما يفضل الإرهابيون استخدام بطاقات "وحدة تعريف المشترك" الهاتفية للتشويش على أجهزة الأمن، واستخدام الأجهزة المشفرة حتى لا تتمكن من إخراج المعلومات منها كما يتجنبون المحادثات العادية، وعلى إثر اعتداءات نوفمبر **2015** بباريس لم يتمكن بعض

الخبراء من كسر وإخراج المعلومات المخزنة على جهاز " **أي فون**" لأحد أعضاء التنظيم عثر عليه في مسرح الجريمة[2].

ويرى الخبراء والمحللون أن قدرات الجماعات الإرهابية على الانترنت في تطور متصاعد يوما بعد يوم، وان اعتداءات باريس تمت بهذا الأسلوب، والدليل على ذلك أن الأجهزة الأمنية والاستخبارات الفرنسية لم تتمكن إحباط الهجمات الإرهابية قبل وقوعها.[3]

المطلب الثاني

أركانها

نتناول في هذا المطلب الجانب الموضوعي لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب، من خلال تحليل الركن الشرعي وبيان الترسانة القانونية للجناية **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل بعد ذلك إلى الركن المادي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نتعرض للركن المعنوي في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الركن الشرعي أو كما يصطلح عليه البعض تسمية الركن القانوني، الذي ثار بشأنه خلافا حول ما إذا كان يشكل ركنا في قيام الجريمة أم انه مجرد شرط فيها، وبما أنه لا يدخل في ماهية الجريمة فمن الأحسن اعتباره شرطا لازما لقيامها وليس ركنا يدخل في

---

[1] – الاستخبارات الأمريكية(داعش يمتلك مركزا إلكترونيا مشفرا لتجنيد الإرهابيين)، مقال منشور على صحيفة "العرب" الالكترونية، بتاريخ 2015/11/19، العدد 10102، ص5،تاريخ الاطلاع: 2017/04/15، بتوقيت: 19:14، انظر الرابط:www.alarab.co.uk/?id=6666.

[2] – قدرة الدواعش على التواصل الآمن الكترونيا تحير خبراء الأنترنت، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 22:23، انظر الرابط:www.kitabat.com

[3]– الاستخبارات الأمريكية (داعش يمتلك مركزا الكترونيا مشفرا لتجنيد الإرهابيين)، نفس المرجع.

تكوينها، حيث نصت المادة الأولى (01) من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بان الركن الشرعي يقصد به خضوع الفعل المجرم إلى نص قانوني سواء تضمنه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، يجرمه ويقرر له العقوبة المناسبة في إطار احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الركن الشرعي للجريمة يتكون من عنصرين أساسيين:

1- مطابقة الفعل لنص التجريم
2- ألاّ يكون الفعل مباحا بمعنى غير خاضع لسبب من أسباب الإباحة[2].

وتجدر أن المشرع الجزائري أصدر العديد من النصوص القانونية لمعالجة الظاهرة الإرهابية، بحيث تشكل الركن الشرعي لها عبر المراحل التالية:

أولا: النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإرهاب والتخريب

عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية بموجب نص المادة **(25)**من ق ق ع، نظرا للفراغ التشريعي الذي شهدته المنظومة القانونية لمواجهة الظاهرة آنذاك، حيث كيفها على أنها جرائم ماسة بأمن الدولة أو جرائم العصيان المدني بحيث خول اختصاص الفصل فيها للقضاء العسكري، والتي تنص على أنه "تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة **(248)** من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن مدة خمس سنوات".[3]

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006، ص 134، 135.

[2] – إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2007، ص 94.

[3] – مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009،2010، ص 42.

ومع تفاقم الظاهرة الإرهابية وتفشيها في المجتمع الجزائري دفع بالمشرع الجزائري إلى مواجهتها تشريعيا بإصدار نصوص تجرم الأفعال الموصوفة إرهابية، وكانت أول خطوة إصدار المرسوم التشريعي رقم **(92-03)** المؤرخ في:**30 سبتمبر 1992** المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والذي تضمن أربعة فصول و**43** مادة قانونية، كما انه خول اختصاص الفصل فيها للمجالس القضائية المتخصصة الواردة في الفصل الثاني منه، كما عرّف من خلال نص المادة الأولى من نفس المرسوم العمل الإرهابي على انه: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم"[1].

وتجدر الإشارة أن نص هذه المادة قد اقتبسها المشرع الجزائري مع إدخال بعض التعديلات عليها، من معاهدة جنيف لمنع ومكافحة الإرهاب المؤرخة في **16 نوفمبر 1937**

بعد ذلك صدر المرسوم التشريعي رقم **93-05** المؤرخ في **19 أبريل 1993** المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم **92-03** السالف الذكر والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، حيث عدل المشرع الجزائري بمقتضاه المواد:**(4، 11، 12،15، 17، 24...الخ)**، حيث أضاف للمادة الرابعة منه عبارة "أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت"، كما ترك بعض المواد دون تعديل منها: **(1، 3، 5، 6،7...الخ)**.[2]

لكن لم يتم العمل به طويلا حيث صدر الأمر **95-10** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والأمر رقم **95-11** المتضمن قانون العقوبات والذي قرر المواد القانونية **(87مكرر إلى 87مكرر 10)** في قانون العقوبات والتي تعد الركن الشرعي للجريمة

[1] – الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 الصادر بتاريخ :1992/10/11، المتضمن المرسوم التشريعي 92-03.

[2] – إسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 13، 15.

الإرهابية، حيث شدد العقوبات السالبة للحرية المقررة لكل من يرتكب أفعال إرهابية أو تخريبية من شأنها المساس بأمن الدولة.[1]

كما أضاف المشرع الجزائري إلى الترسانة القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية القانون رقم **05-01** المؤرخ في **6 فيفري2005**، والمتعلق بمكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي لعب دورا هاما في تجفيف منابع تمويل الإرهابيين، ولم يكتفي بذلك بل أدخل تعديلات جوهرية عليه بموجب القانون رقم **15-06** المؤرخ في **15 فيفري2015** الذي يعدل ويتمم القانون رقم **05-01** سالف الذكر والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي خول اختصاص المحاكم الجزائرية حتى ولو ارتكب فعل التمويل في الخارج، كما تضمن **10** مواد قانونية عدل وتمم بموجبها المواد التالية: **(4، 10 مكرر3، 10 مكرر 5، 18 مكرر، 18مكرر 1، 18 مكرر 2، 18 مكرر 3، 18مكرر 4، 20)**[2].

ثانيا: النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب الإلكتروني.

نتيجة لتطور تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي أدت إلى عولمة الجريمة مما ساهم في تحقيق أثارها على المستوى العالمي، بحيث طرح صعوبة الإحاطة الأمنية بها، فأصبحت وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال سلاحا فتاكا في يد الإرهابيين، الأمر الذي دفع ببعض الدول إلى سن تشريعات متعلقة بجرائم الانترنت بصفة عامة، وأخرى متعلقة بالإرهاب الالكتروني بصفة خاصة

ويعد الإرهاب الإلكتروني جريمة معلوماتية تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لكن جرائم الإرهاب الالكتروني تشكل المساس بالملايين من الأنظمة المعلوماتية وغالبا مايتحقق ذلك في أن واحد بحيث يمثل ذلك هجوم معلوماتي يصنف ضمن الدرجة الثالثة

[1] – الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2] – القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

"**Attaque Cybercriminelle De Classe 3**"، ولا يقتصر على المساس بنظام معلوماتي واحد أو اثنين فقط.[1]

وتشكل الجريمة المعلوماتية "كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إنسان عن قصد، الهدف منه الوصول إلى أجهزة تقنية بغرض إلحاق ضرر بالمجني عليه ويفرض له القانون جزاء أوعقوبة"[2].

وقد أولت فرنسا اهتماما بالغا بمواكبة تشريعاتها الجنائية للتطورات الحاصلة في مجال الإجرام المستحدث، حيث أصدرت سنة **1988** القانون رقم 19-88 الذي أدمج النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقررة لها ضمن قانون العقوبات الجنائي[3].

حيث نص المشرع الفرنسي على الأفعال غير المشروعة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالجانب المدني في نص المواد: **(323-1، 323-2، 323-3، ق ع ف)**، ومن بين هذه الأفعال: فعل الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات-فعل إعاقة أو تقليد عمل نظام المعالجة الآلية للمعطيات-فعل إدخال أو إزالة أو تغيير المعطيات التي يحتوي عليها نظام المعالجة

كما نص على الأفعال غير المشروعة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالجانب العسكري والأمن القومي وكذا المسائل الإستراتيجية من بينها: الأفعال المرتكبة من قبل المراهقين – الأفعال الموصوفة بالجوسسة[4].

وقد تدارك المشرع الجزائري هو الأخر الفراغ التشريعي في مجال قمع الجرائم المعلوماتية من خلال استحداثه لمجموعة من النصوص القانونية، بداية بتعديل سنة **2004** بموجب القانون **04-15** الذي عدل بموجبه قانون العقوبات حيث أدرج قسما كاملا يتعلق

---

[1] – منية نشناش، مداخلة بعنوان" الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية"، ألقيت بالملتقى الوطني حول" الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، بتاريخ: 16-2015/11/16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 156.

[2] – محمد الصالح كريد، صالح دراجي، الأفعال غير المشروعة في الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2000/1999، ص 02.

[3] – منية نشناش، مرجع سابق، ص 11.

[4] – محمد الصالح كريد، صالح دراجي، نفس المرجع، ص 14، 22.

بتجريم الأفعال التي تشكل مساسا بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في نص المواد من **(394 مكرر إلى 394 مكرر7 ق ع)**، ثم تلاه القانون رقم **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما سنة **2009**

ومن خلال القراءة الشمولية لنص المواد التي تضمنها تعديل **04-15** يمكننا حصر الأفعال التي تشكل مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي جرمها المشرع الجزائري بموجب المواد (من **394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق ع)**:

1 – الدخول الاحتيالي إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات أوالبقاء فيه

2 – حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو التسبيب في تخريبه

3 –العرقلة العمدية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أوإحداث خلل فيه

4 – إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أوحذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه أو تغيير طريقة لمعالجتها أو طريقة إرسالها بشكل احتيالي

5 – التزوير أو التزييف لوثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شان التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير

6 – استعمال وثائق معلومات مزورة أو مزيفة

7 – صنع تجهيزات أوأدواتأوإعداد برامج للمعلومات أوأية معطيات أعدتأو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب هذه الجرائم أو تملكها أو حيازتها أو التخلي عنها للغير

8 – محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة

9 – المشاركة في عصابة أو اتفاق لأجلإعداد لواحدة أوأكثر من هذه الجرائم[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الإرهاب الالكتروني بل كرس نصوصا عامة يخضع لها كل شخص خولت له نفسه القيام بأفعال من شانها المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي نلاحظ انه قد جرم الفعل بناء على المصلحة المعتدى عليها والمحمية قانونا ألا وهي أنظمة المعلومات، وليس بناءا على الغرض الذي

[1] – منية نشناش، مرجع سابق، ص 12.

تقوم عليه الجريمة، لذا كيف الأفعال على أنها جرائم معلوماتية وليس إرهابية كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات حيث نصت على الإرهاب الالكتروني ضمن أحكام الجريمة الالكترونية

ومع التزايد اللافت للانتباه لاعتماد الجماعات الإرهابية على الوسائل التكنولوجية في تنفيذ جرائمها، أصبحت هذه النصوص لا تستوعب الظاهرة تشريعيا ولا أمنيا وهذا مادفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث نصوص تجريمية حديثة تتماشى والتطورات التكنولوجية العصرية التي شهدتها البشرية، فتفرعت عن جريمة الإرهاب الالكتروني صورة أخرى منه وهي التجنيد الالكتروني للإرهاب الذي بات يشكل خطرا يهدد أمن البشرية جمعاء

فجرم المشرع الجزائري فعل التجنيد الرقمي للإرهاب بموجب القانون رقم **16-02** المؤرخ في **19 يونيو سنة 2016**، المتمم للأمر رقم **66-156** المؤرخ في **8 يونيو سنة1966** والمتضمن قانون العقوبات، بموجب نص المادة **87 مكرر 12** الواردة ضمن الجزء الثاني بعنوان "التجريم"، الكتاب الثالث "الجنايات والجنح وعقوباتها"، من الباب الأول بعنوان "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، الفصل الأول "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، القسم الرابع مكرر "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والتي نصت على مايلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس **(5)** سنوات إلى عشر **(10)** سنوات وبغرامة من **100,000** دج إلى **500,000 دج** كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في وضع النص سالف الذكر بالمقتضيات التالية:

1- **الدستور**: المادة **(31)** " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"

وكذا المواد (136، 138، 140، 144، 150)

[1] – قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2- **قانون العقوبات الأمر رقم 66-156**

3- **القانون رقم 05-01** المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم

4- **القانون رقم 09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

ومن خلال استعراضنا للنصوص المرجعية التي اعتمدها المشرع في وضع نص المادة **(87مكرر 12 ق ع)** نخلص بالتعليقات التالية:

- أكد المشرع الجزائري على تعزيز التعاون الدولي من خلال نص المادة **(31)** من الدستور الجزائري، وذلك استجابة للالتزامات الدولية في مجال وقاية وقمع الجرائم الإرهابية وتكريسا لمقتضيات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

- بالرجوع إلى القانون رقم **04-15** المتضمن قانون العقوبات المواد المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجد أن المشرع الجزائري قد نص على جرائم الإرهاب الرقمي لكن بصفة ضمنية واعتبره جريمة معلوماتية، وعليه فقد أخضع جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب إلى نفس أحكام الجريمة المعلوماتية سواء من حيث التدابير الوقائية المكرسة بموجب القانون **09-04** أو من حيث إجراءات البحث والتحري والتحقيق في البيئة الافتراضية هذا بالإضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بالجريمة الإرهابية سواء الموضوعية أو الإجرائية

- بالرجوع إلى القانون **05-01** المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجد انه من أهم أساليب القضاء على تجنيد الشباب من قبل الجماعات الإرهابية تجفيف منابع تمويل هذه الجماعات الإرهابية، لدحرها واستئصالها ومنع توسعها وانتشارها، كما أن تجنيد الشباب لصالح الجماعات الإرهابية يعد شكلا من أشكال التمويل ذو طابع بشري وليس مادي

- كرس المشرع الجزائري تدابير وقائية لمنع ومكافحة ظاهرة التجنيد الالكتروني للإرهاب بمقتضى القانون رقم **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، من خلال نص المادة(04) منه التي نصت على المراقبة الالكترونية.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي المكون للجريمة في تبلور الحالة النفسية الباطنية الكامنة في نفس الجاني إلىأفعال مادية في العالم الخارجي لها صفة جرمية تدخل ضمن حقل جزائي معين[1].

وتجدر الإشارة أن عناصر الركن المادي المكون للجريمة المادية يتألف من ثلاث عناصر هي:

- **السلوك الإجرامي:** هو سلوك ذو طابع مادي مجرم بنص القانون يصدر عن الجاني[2]، قد يكون عملا ايجابيا أو سلبيا كما قد يكون وقتيا أو مستمرا واحدا أو متكررا.[3]
- **النتيجة الإجرامية:** وهي الأثر المترتب على السلوك المجرم
- **العلاقة السببية:** هي الرابطة التي تصل بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية.[4]

أولا: السلوك المجرم لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

تنص المادة(87 مكرر 12 ق.ع) : "...كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[5].

---

[1] – معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2010، ص109.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر 2009، ص 147، 152.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر 2013/2012، ص 115.

[4] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 147.

[5] – أنظر المادة 87 مكرر 12، ق ع.

من خلال نص المادة نستخرج عناصر السلوك المجرم المكون للركن المادي لجريمة التجنيد وهي:

1- **فعل التجنيد:** يقصد به تصيد واستقطاب الشباب وجمعهم للانخراط في الجماعات الإرهابية محلية كانت أو دولية، عن طريق إعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه الجماعات وتنفيذ مخططاتها الإرهابية[1].

ويتم ذلك عن طريق إنشاء مواقع إلكترونية تسمى" خلايا التجنيد" تستخدمها كبيئة افتراضية لجمع الأشخاص المغرر بهم أو المتعاطفين والمؤيدين للفكر الإرهابي

والتجنيد قد يكون مباشرا كأن تخترق الجماعات الإرهابية حسابات البريد الالكتروني للأشخاص وترسل لهم رسائل تجبرهم على الانضمام إلى التنظيم الإرهابي، أو عن طريق اختطاف واحتجاز الرهائن لتجنيدهم فيما بعد، أو عن طريق الإعلان الصريح والانضمام الطوعي للجماعات الإرهابية، كما قد يكون التجنيد غير مباشر ويتم ذلك عن طريق أساليب الاستقطاب والاستدراج المختلفة كغسيل الدماغ الكترونيا وزرع الأفكار المتطرفة كما سبق وأشرنا إليه

وقد يقع التجنيد سواء على أشخاص معينين كالشباب ذوي الكفاءات العلمية العليا، كأن يكون خبير في تقنيات وسائل التكنولوجيا والإعلام، أو شخصية مشهورة لاستخدامه كقدوة، كما قد يقع التجنيد على أشخاص غير معينون بذاتهم ويتم ذلك سواء عن طريق اصطياد الفتيات باسم الزواج ما يعرف ب "زواج النكاح"، أو عن طريق الدعاية المغرضة وأساليب الاستدراج والتجنيد الالكتروني المختلفة التي سبق بيانها والتي تستهدف اي شاب مهما كانت صفته أو مستواه الثقافي والاجتماعي

وقد يكون القائم بالتجنيد شخص طبيعي كأن يقوم به إرهابي مكلف بتجنيد الشباب، كما قد يكون شخص معنوي كأن تكون شركة إعلامية أو دعائية أو جمعية خيرية أو دينية

[1] – نورا فايد بندارى، مرجع سابق.

2- **إلزامية استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال:** اشترط المشرع الجزائري في نص المادة **(87 مكرر 12 ق.ع)** سالفة الذكر باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في عملية تجنيد الشباب

ويقصد بمصطلح تكنولوجيات الإعلام والاتصال ما يلي:

تكنولوجيا: " مجموعة من المعارف التقنية والعلمية والمهارات، المناهج والتقنيات التي يمكن تنفيذها من اجل تحقيق نتيجة عملية".[1]

الإعلام: " نقل المعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية من خلال أدوات وسائل الإعلام والنشر"

الاتصال: " عملية مستمرة تتضمن قيام أحد الأطراف بتحويل أفكار ومعلومات معينة إلى رسالة شفهية أو مكتوبة تنقل من خلال وسيلة اتصال إلى طرف أخر".[2]

وتجدر الإشارة أنه لوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أنواع منها:

- الأقمار الصناعية والكمبيوتر

- **التلكس (المبرقة):** هو نظام مهمته نقل الرسائل

- **التلتكس:**هو نظام لتبادل النصوص عن بعد يدمج بين عمل التلكس العادي وعمل نظام لمعالجة النصوص

- **بنوك الاتصال المتلفزة (فيديوتكس):** وسيلة مهمتها عرض الكلمات والصور والرموز على شاشة التلفاز بواسطة ضغط زر معين ملحق بجهاز التلفاز

- **الفاكس (الناسخ الهاتفي):** دوره بث الرسائل والنصوص والصور وكذلك الوثائق المكتوبة، بواسطة خطوط الهاتف العادي.[1]

---

[1] – عبد القادر خلادي، المغيث (معجم قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال)، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص 59.

[2] – مريم زلماط، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة المعرفة داخل المؤسسة الجزائرية(دراسة حال بسوناطراك)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2009،2010، ص 23،24.

وعليه بما أن جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة رقمية ظاهريا ذات وصف إرهابي، فلا يمكن أن تنفذ إلا بواسطة وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصفة عامة وعن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، وبالتالي تنتقل جريمة التجنيد من البيئة المادية الواقعية إلى البيئة الافتراضية الرقمية

3- **الجهة المجند لصالحها:** نصت المادة **(87مكرر12 ق.ع)**:"...لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة ...".[2]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الجهات المعنية بالتجنيد لصالحها تتمثل في:

1- إرهابي
2- جمعية إرهابية
3- تنظيم إرهابي
4- جماعة إرهابية
5- منظمة إرهابية

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتحرى الدقة والوضوح في تحديد الجهات المجند لصالحها وخاصة لفظ "لصالح إرهابي"، فهو لمن يحدده بدقة، وهذا يتنافى ومبدأ الشرعية الجنائية المكرسة دستوريا

ثانيا: النتيجة الإجرامية: " يقصد بها ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي"

وبما أن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب تأخذ حكم الجريمة المعلوماتية، فان مجرد البدء في الأعمال التحضيرية معاقب عليه طبقا للقانون الفرنسي الذي جرمها في نص المادة

---

[1] – العياشي زرزار، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها في النشاط الاقتصادي وظهور الإقتصاد الرقمي، تاريخ الاطلاع: 2017/04/27، بتوقيت: 19:43، مقال متاح على الرابط:
www.univ-skikda.dz/doc_site/revrues_sh/article42.pdf

[2]. – انظر المادة 87مكرر 12، ق ع.

(323 ف 4) منه، وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية وتكتفي بالعقاب على الجريمة التامة أو الشروع فيها، ويجب عدم الخلط بين العمل التحضيري المادي مع البدء في التنفيذ، ومن أمثلة العمل التحضيري المادي المعاقب عليه: الكشف عن كلمة السر للدخول إلى النظام، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.[1]

وعليه بما أن جناية التجنيد الالكتروني جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية لقيام ركنها المادي،كون أن ركنها المادي يتحقق بمجرد الشروع في الأعمال التحضيرية (إنشاء وتصميم مواقع وحسابات الكترونية إرهابية)، وبالتالي فإنها تشكل جريمة قائمة بذاتها، ولو لم يتحقق فعل التجنيد فعليا كونها جريمة خطر وليس ضرر وذلك بالنظر للوسيلة المعتمد عليها في تنفيذ الجريمة.

ويقصد بجريمة الخطر تلك الجريمة التي ينتج عنها " ضرر مستقبل محتمل في طور التكوين يهدد حقا أو مصلحة يحميها القانون"[2]، لذلك المشرع الجزائري اشترط ضرورة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال للقيام بالتجنيد صراحة في نص المادة سالفة الذكر.

وبما أنها جريمة إرهابية تعد من جرائم الخطر فلا يشترط أن يترتب عن استخدام هذه الوسيلة خطرا عاما بالفعل، بل يكفي في ذلك إحداث الخطر ولو لم يقع فعلا، والمسؤول عن إحداث هذا الخطر هو الوسيلة المستعملة وليس الفعل[3].

[1] – معز أحمد محمد الحياري، مرجع سابق، ص189، 301.

[2] – نفس المرجع، ص 207.

[3]– أمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، "دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية"، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2001، ص 27.

ثالثا: العلاقة السببية: هي الرابطة التي تصل السلوك المجرم بالنتيجة تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة

ولا يشترط أن تكون النتيجة الإجرامية مؤكدة وإنما يكفي أن تكون محتملة كما هو الشأن في الجرائم الإرهابية التي تأخذ صورتين قد تكون جرائم شكلية وقد تكون مادية[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في النية الكامنة في نفس الجاني قد يأخذ صورة قصد جنائي أو خطا جنائي وأساسه الإهمال وعدم الاحتياط[2].

بما أن الجرائم الإرهابية جرائم عمدية في الغالب فلا يمكن تصور وقوعها نتيجة خطا أو إهمال، كون أن القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجريمة الإرهابية عن بقية الجرائم الأخرى.[3]

ويعرف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل مجرم قانونا، أي اتجاه إرادة الإرهابي للقيام بفعل تجنيد الشباب باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض تنفيذ أعمال إرهابية مجرمة قانونا

وعليه فالقصد الجنائي بدوره ينقسم إلى:

أولا: القصد الجنائي العام: يتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بارتكابه سلوك مجرم قانونا يتمثل في فعل التجنيد وعلمه بالوسيلة المعتمد عليها في عملية التجنيد ألا وهي تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع اتجاه إرادته إلى استخدام هذه الوسيلة من اجل تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية

---

[1] – سعيد بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011، ص 169، 180.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 142.

[3] –إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص35.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:ويتحقق باتجاه نية الجاني إلى زعزعة استقرار امن الدولة لتحقيق غايات إرهابية[1].

أي القيام بفعل التجنيد الالكتروني للشباب بنية تنفيذ أعمال إرهابية من شانها خلق جو انعدام الأمن وبث الرعب في نفوس الأفراد.

الفرع الرابع: الباعث الإرهابي

ذهبت جل التشريعات المقارنة إلى اعتبار أن الغرض جوهر الجريمة الإرهابية بحيث إذا انتفى غرض الإرهاب لا تقوم الجريمة الإرهابية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة (87 مكرر ق.ع)

يعرف الباعث الجنائي بأنه: "القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور الغاية"، فالباعث في الجريمة الإرهابية يكون في صورة بث الرعب والخوف وخلق جو انعدام الأمن الداخلي في الدولة، وبالتالي يختلف الباعث عن القصد الجنائي حيث لا يدخل الأول في بناء الثاني، فالباعث لا يدخل في تكوين السلوك المادي[2].

[1]– سالم روضان الموسمي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010، ص 235.

[2] – إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الثانـي:

إجراءات الوقاية والقمع
للتجنيد الالكتروني للإرهاب

اجتاحت ظاهرة التجنيد الالكتروني للإرهاب معظم دول العالم عربية كانت وأجنبية نتيجة استغلال الجماعات الإرهابية التطور الحديث لتقنيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي سهل انتشار الظاهرة على المستوى العالمي والذي بات يشكل تهديدا خطيرا يهدد العنصر البشري، مما قد يحول في المستقبل القريب عدة مناطق مستضعفة من العالم إلى معسكرات إرهابية مهمتها سفك الدماء والتخريب، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى مكاثفة الجهود على المستوى العالمي دولية كانت أم إقليمية، من اجل رصد تدابير أمنية وتشريعية للحد من التهديد الخطير لهذه الظاهرة، أما على المستوى الوطني لم يكتفي المشرع الجزائري بالنصوص العامة لقصورها في مواجهة الظاهرة سواء تلك المتعلقة بقمع الجرائم المعلوماتية أو تلك المتعلقة بالجريمة الإرهابية العادية، الأمر الذي دفعه إلى استحداث ترسانة قانونية جديدة تتعلق بالوقاية من الجرائم الالكترونية كما أكد على هذا من خلال تنصيبه للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية، كما استحدث نص خاص لقمع جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، هذا كله من اجل الإحاطة الوقائية والقمعية الفعالة بهذه الجريمة الخطيرة .

وبناء على ما تقدم سوف سنتطرق في هذا الفصل إلى الوقاية **(المبحث الأول)**، ثم القمع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أساليب الوقاية

إن اصطلاح الوقاية من الجريمة يقصد به انتهاج كل الإجراءات الفعالة في منع الجريمة قبل تحققها ويكون ذلك من خلال استئصال كل العوامل والأسباب المؤدية إليها، وتماشيا مع ظاهرة الإجرام المستحدث الذي يعتمد في تنفيذه على أحدث التقنيات، كان واجبا من انتهاج وسائل حديثة للوقاية من الجريمة من خلال وضع سياسة قائمة على التخطيط والبرمجة[1].

وحتى تؤتي الوقاية ثمارها في منع جريمة تجنيد الشباب عبر الانترنت قبل حدوثها لابد من تضافر كل الجهود سواء على المستوى العالمي **(المطلب الأول)**، أو الوطني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

على المستوى العالمي

بما أن جريمة التجنيد الالكتروني جريمة عابرة للحدود الوطنية فلا يمكن للأجهزةالأمنية لدولة معينة التصدي بمفردها لهذه الظاهرة الخطيرة، لذلك كان واجبا أن تتكاتف كل الهيئات الأمنية على المستوى العالمي من أجل دحر بوادر هذه الظاهرة واستئصالها من جذورها قبل انتشارها في العالم بأسره، على المستوى الدولي **(الفرع الأول)** وكذلك على المستوى القاري **(الفرع الثاني)**.

[1] – عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، ندوة حول "الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2003، ص 10، 16.

الفرع الأول: دوليا.

بدلت الهيئة الأممية جهودا جبارة في سبيل العمل على مكافحة تجنيد الإرهاب عبر الانترنت، من خلال القرارات التالية:

أولا: قرار الأمم المتحدة الأول على "الإمارة الإسلامية".

1 – مضمون القرار:

أكدت هيئة الأمم المتحدة في قرارها هذا انه للقضاء على ظاهرة تجنيد الإرهاب عبر الانترنت، لا تكتفي بالحلول العالمية أو الوطنية فقط بل يتطلب هذا استحداث إجراءات محلية عاجلة للحد من الظاهرة التي أخذت في الانتشار السريع خاصة في الآونة الأخيرة، حيث أشارت التقديرات أن نسبة المجندين من المقاتلين الأجانب قد بلغت حوالي: **30000** شخص والقادمين من أكثر من **100** دولة عضو، كما أن شركة "**فيسبوك**" قد وضعت مبادئ توجيهية لتفعيل التعاون مع وكالات إنفاذ القوانين على المستوى الدولي والعالمي، فهناك العديد من الشركات الخاصة تطبق شروط استخدام الانترنت، كما يمكنها إما حذف محتويات "**تنظيم الدولة الإسلامية**" أو إنهاء حسابات المستخدمين المنتهكين لتلك الشروط، فمثل هذه التدابير تتخذها الشركات فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالإرهاب كالتجنيد والتحريض على الإرهاب بصورة إستباقية وطوعية

وقد أجرت في هذا الصدد "**لجنة مكافحة الإرهاب**" تقييما يبين مدى قدرة الدول الأعضاء على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقد عقدت جلسة إحاطة مفتوحة في "**نيويورك**" بشان تعزيز دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، وقد عقدت اجتماعا استثنائيا يتعلق بمنع الإرهابيين من استغلال الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي في تجنيد الإرهاب والتحريض على الأعمال الإرهابية، مع تكريس واحترام مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة، كما عملت هيئة الأمم المتحدة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال إحداث "**هيئة الأمم المتحدة للمرأة**"، وإعداد برنامج عالمي يهدف إلى بحث وتقصي أهم العوامل المساعدة على التجنيد وخاصة تجنيد النساء في الجماعات الإرهابية

2- **توصيات القرار:**

أهم التوصيات المسطرة من قبل هيئة الأمم المتحدة والتي تحث فيها الدول الأعضاء على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل الوقاية ومنع ومكافحة التجنيد الالكتروني للإرهاب واستخدام الانترنت في مكافحة التشدد والتطرف العنيف مايلي:

- **منع التطرف العنيف:** ويكون ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني من اجل معالجة دوافع التطرف الكامنة لدى الأفراد واستئصالها، وهذا يتحقق عن طريق تعزيز التنفيذ الشامل للركيزة الأول من إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والمتعلقة بالظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ومنع تنظيم الدولة الإسلامية من التجنيد
- **تعزيز الإجراءات الوقائية والإستباقة:** ويتحقق ذلك من خلال تفعيل دور قطاع التعليم في مكافحة جاذبية "**تنظيم الدولة الإسلامية**" من خلال إثراء البرامج التعليمية والتدريبية التي تهدف إلى الوقاية من الظاهرة، وتعميم مفهوم التطرف العنيف عن طريق برامج وزارات التعليم، ووضع مبادئ توجيهية تخص القائمين على قطاع التعليم من مدرسين وغيرهم من اجل التوعية بخطورة التطرف العنيف وبيان كيفيات التصدي له على مستوى الجهات الرسمية وغير الرسمية
- **وضع برامج ترفيهية فعالة للشباب:** وذلك من اجل توعيتهم بخطورة الانسياق وراء أفكار الجماعات الإرهابية، والحد من إمكانية التغرير بهم وتعرضهم لعملية التجنيد والاستغلال من طرفها، كما يتعين على الدول الأعضاء والتي تشهد نسب عالية من المهاجرين والعائدين من بؤر التوتر والنزاع أن تستحدث برامج إدماج الأطفال والشباب
- **إتباع استراتيجيات فعالة للحد من الأفكار المتشددة:** على الدول تعزيز جهودها في مواجهة الفكر المتشدد والمروج عبر الانترنت من قبل الجماعات الإرهابية "**الدولةالإسلامية**"، بالإضافة إلى سن التشريعات وإنفاذ القوانين والتنسيق مع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في هذا المجال، كما يجب إشراك القطاع الخاص في مواجهة الظاهرة والوقاية منها

– **استعراض الأطر القانونية المحلية للدول:** وذلك من اجل بيان والتعريف بكفاءة وتعظيم قدرتها على متابعة المتورطين في توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الأغراض الإرهابية، من خلال تقديمهم أمام العدالة ويكون ذلك طبعا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

3 **أساليب منظمة الأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء في مجال مكافحة التجنيد عبر الانترنت واستخدامها في مكافحة التشدد والتطرف العنيف:**

– إنشاء فريق عمل مؤهل وذو مستوى عال لمنع التطرف تحت قيادتها

– إشراك المرأة وفئة الشباب في وضع استراتيجيات لمكافحة ظاهرة التجنيد والتطرف الإرهابيين وذلك من اجل تفعيل قرارات مجلس الأمن من بينها قرار رقم **2242 (2015)** وكذا القرار **2250 (2015)**. **(انظر الملحق رقم 07)**

– تزويد مكاتب الخبراء المتخصصين بالهياكل والآليات المناسبة في تحديد البعد الجنساني لظاهرة التجنيد ونشر الفكر المتشدد وكذا تمويل الإرهاب

– تقديم الدعم للدول الأعضاء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من طرف مكاتب الأمم المتحدة، وكذلك من اجل تسهيل مهمة التعاون بين المحققين والمدعين المشاركين في قضايا الإرهاب

– تقديم الدعم للجهود التي تهدف إلى تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون من طرف كيانات الأمم المتحدة، وكذا مكتب الأمم المتحدة المتعلق بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، في إطار استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية، وكذا تمكين المجتمع المدني على المستوى العالمي من مواجهة الخطابات الإرهابية التي يبثها التنظيم عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.[1]

[1]– تقرير الأمم المتحدة الأول على الإمارة الإسلامية، الصادر بتاريخ : 15 فبراير 2016، تاريخ الاطلاع على الموقع: 27-05-2017 ، بتوقيت: 04:00، انظر الرابط: www.voltairenet.org/article190295.html

ثانيا: قرار الأمم المتحدة الثاني على "الإمارة الإسلامية".

1 – **مضمون القرار**: يهدف هذا القرار إلى تعزيز آليات التعاون مع الشركات الخاصة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وذلك من خلال:

– يجب على الدول الأعضاء إقامة علاقة تعاون بين القطاع الخاص والمجتمع المدني في مجال منع ومكافحة استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل المعرف والخبرات.

– التشجيع على اكتساب تدابير خاصة لمنع إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما هو الحال بالنسبة لشركة "**غوغل**" و"**فيسبوك**" والتي أعلنتا على إطلاق حملات لمكافحة التطرف وذلك بالتنسيق مع المجتمع المدني، فخلال شهر فبراير سنة **2016**، أعلنت شركة "**تـويتر**" بحفظها لأكثر من **125000** حساب تابع للجماعات الإرهابية خلال سنة **2015**، وخلال سنة **2016** أعلنت شركة "**مايكروسوفت**" على أنها تعمل على مراجعة طريقة تتبع المنشورات الإرهابية على شبكة الانترنت وكذا شروط استخدام خدماتها، أما فيما يخص حذف المحتويات المتعلقة بالجماعات الإرهابية فإنها تستعين بقائمة الجزاءات الموحدة التي يعدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

– توجهت بعض الشركات إلىإذكاء الوعي والمتعلق بمبادئها التوجيهية التشغيلية، بالنسبة لموظفي إنفاذ القانون والذين يطالبون بالحصول على سجلات المستعملين، كما أنإنشاء شبكة من جهات الاتصال الموثوق بها والمسجلة يسهل التعاون بين المنظمات المكلفة بمنع الإرهابيين من استخدام الانترنت لأغراض إرهابية.

2– **توصيات القرار**:

– معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب عن طريق تعزيز القدرات ورفع نسبة الوعي لدى الشباب من خلال وسائل الاتصال وقطاع التعليم، وتوفير الدعم اللازم لدول الأعضاء من اجل التمكن من معالجة الظروف المؤدية إلىالإرهاب، عن طريق حلقات العمل وفي إطار الحوار الذي تجريه المديرية مع مسئولي الحكومات وممثلي المجتمع المدني.

– دعم الأمم المتحدة للمجتمع المدني بقيادة الشباب، كتوزيع العاب إعلامية حاسوبية تروج للسلام، كما نظمت الأمم المتحدة مؤتمرا للتربية والعلم والثقافة "**اليونيسكو**"، واليات تتعلق بدور الانترنت في انتشار التطرف والتجنيد، إما فيما يخص الاتصالات فقد قدمت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة تغطية لأنشطة ترمي إلى مكافحة الإرهاب والتطرف، كما نشرت برامج مختلفة بعدة لغات، من بينها إذاعةالأمم المتحدة، قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الانترنت، وسائط التواصل الاجتماعي، وكذا توفير المساعدة والدعم للاجئين والمتشردين من أطفال وشباب.

– في ظل تفاقم ظاهرة تجنيد الإرهاب تعزيز دور وكلات إنفاذ القانون في تنفيذ التدابير الوقائية، فالحضارة المجتمعية والأعمال الاستخباراتية الاستباقية تمثل أسلوبين من أساليب الدول في ردع ومنع التطرف وتجنيد الإرهاب المقاتلين الأجانب.

– الإشادة بدور إجراءات التحقيق الإستباقي ودورها الفعال في الكشف عن تجنيد الإرهابيين وتمويلهم وتسفيرهم واتصالهم والقبض عليهم ودحر النشاط الإرهابي، وقد سجل نجاح عدة دول فيما يخص تجميع معلومات استخبارتية لمكافحة الإرهاب وتتبعها وتبادلها باستخدام قواعد البيانات المركزية التي تمكن من الاطلاع عليها من طرف الجميع وكذا من طرف وكالات إنفاذ القانون والمكلفة بمهام مكافحة الإرهاب[1].

[1]– تقرير الأمم المتحدة الثاني على الإمارة الإسلامية، الصادر بتاريخ: 31 مايو 2016، تاريخ الاطلاع على الموقع: 27-05-2017، بتوقيت: 04:03، أنظر الرابط: www.voltairenet.org/article1921133.html.

الفرع الثاني: إقليميا.

أولا: جهود الاتحاد الأوروبي.

مجلس أوروبا: نظرا للانتشار الرهيب للجرائم الالكترونية لجا المجلس الأوروبي لاتخاذ بعض الإجراءات للحد من الظاهرة من بينها:

أ)- إبرام معاهدة الجرائم السيبيرانية سنة 2001: واتفاقية بودابست وبروتوكولها لسنة 2003، متعددة الأطراف المختصة بمكافحة الجرائم السيبيرانية حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 2004، وتم التوقيع عليها من طرف عدة دول أوروبية وافريقية وأمريكا واسياوية، حيث نصت على إجراءات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية بين الدول الأعضاء فيما يخص إجراءات التحقيق وجمع الأدلة واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.[1]

ب)- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لسنة 2005: تم التوقيع عليها سنة 2005 ب"وارسو"، تتألف من 32 مادة وديباجة وملحق بالاتفاقية، تضمن أحكاما خاصة تتعلق باليات منع الإرهاب والوقاية منه على المستوى الوطني، كما دعت الدول الأعضاء إلى تعزيز الجانب التوعوي في مجال التربية والثقافة وطرق تبادل المعلومات للحد من الظاهرة، وتمكين ضحايا الجرائم الإرهابية من الحصول على التعويضات، كما جرمت الاتفاقية بعض الأفعال التي تؤدي وتسهل ارتكاب جرائم إرهابية تتمثل في:

- التحريض على الجرائم الإرهابية.
- التجنيد من اجل الإرهاب.
- التدريب من اجل الإرهاب.

[1]- حكيم غريب، مرجع سابق، ص851.

كما جرمت كذلك أفعال الشروع والاشتراك المتمثلة في فعل التنظيم والتوجيه، كما دعت الدول الأعضاء إلى تجريم هذه الأفعال في قانونها الداخلي تحت وصف جنايات[1].

ثانيا: جهود الدول العربية.

1-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: نصت على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، حيث حثت نصت المادة الثالثة البند الثامن من الاتفاقية على مايلي:

"تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة"[2].

1- **الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997:** التي يتم تنفيذها حاليا وفق خطة مرحلية سادسة **(2013-2015)** اقرها مجلس الوزراء العرب، والتيتعمل على الحد من الظاهرة الإرهابية وتجفيف منابع تمويلها كما أولت اهتماما بالغا بشبكة الانترنت، وأولت المكتب العربي للإعلام الأمني مهمة تتبع المواقع الالكترونية الإرهابية، التي تحرض على التطرف و تجنيد الشباب وتلك المواقع التي ترشدهم إلى طرق صناعة الأسلحة والمتفجرات، كما يعمل هذا المكتب على تزويد الدول العربية ببيانات المواقع الالكترونية التابعة للجماعات الإرهابية لتتولى مراقبتها وتتبعها ورصدها والعمل على إغلاقها، والعمل على منعها من استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، تنفيذا لما تضمنته الخطة المرحلية السادسة والتي حثت الدول على وضع ضوابط وشروط لاستخدامها في إطار وقائي وتطبيقا لسياسة تجفيف منابع الإرهاب.

---

[1] - *علي لونيسي، اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة* دكتوراه، تيزي وزو، 2012، ص 43، 44.

[2] - الندوة الوطنية حول" التعاون القضائي في المجال الجزائي"، المنعقد بنزل الأوراسي، بتاريخ: 16-2004/06/17، الجزائر، ص 43.

2- الإستراتيجية العربية للأمن الفكري (2013): بما أن المواجهة الفكرية للإرهاب عي السبيل الأنجع في تجفيف منابعه عن طريق أسلوب الإقناع المضاد بمعنى تصحيح الأفكار والمغلوطة وإعادة الشباب المستدرج إلى الطريق السوي، لهذا الغرض أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قرارا رقم **613** سنة **2011** مشروع "**الإستراتيجية العربية للأمن الفكري**"[1].

ويقصد بالأمن الفكري تصحيح معتقدات الشباب عن طريق إلغاء الأفكار المتطرفة من أذهانهم التي عملت الجماعات الإرهابية على غرسها تمهيدا لتجنيدهم، ويكون ذلك عن طريق استحداث برامج وطنية تهدف لتوعية الشباب كأسلوب هام في إطار الوقاية من تجنيدهم.

المطلب الثاني:

في الجزائر

في إطار الوقاية من جرائم التجنيد الالكتروني للإرهاب ونظرا للبعد الدولي الذي اتسمت به الجرائم وانتشارها السريع على المستوى العالمي، أصبح لازما على المشرع الجزائري التدخل السريع من اجل إنفاذ القانون رقم **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في **5غشت 2009**، وذلك من خلال تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **15-261** المؤرخ في **8** أكتوبر سنة **2015**، لذلك رأيناأن نقسم مجال الوقاية إلى قسمين هامين الأول يتمثل في الرقابة الالكترونية **(الفرع الأول)**،أما الثاني فخصصناه للتفتيش الوقائي**(الفرع الثاني)**،والثالث نتطرق فيه إلى الحدود الذكية **(الفرع الثالث)**.

[1] – منير الفاسي، الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب (جامعة الدول العربية أنموذجا)، ورقة مقدمة للملتقى العلمي حول" الإرهاب وأثره على الأمن والسلم العالمي"، المنعقد بتاريخ: 14-2014/10/16، بالرباط، ص2، 3.

الفرع الأول: المراقبة الوقائية.

جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة حديثة بالنظر إلى الوسيلة المعتمد عليها في تنفيذهاالاتصالها بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،الأمر الذي جعلها تخضع لنفس التدابير الوقائية التي تخضع لها الجريمة المعلوماتية، وقد كلف المشرع الجزائري مهمة القيام بالرقابة الالكترونية في هذا المجال إلى هيئة وطنية، حيث نصت المادة **(13)** من القانون **09-04** المؤرخ في **05أوث 2009** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على :"تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".[1]

وفعلا تم تنصيب هذه الهيئة على أرض الواقع سنة **2015** بموجب المرسوم الرئاسي **15-261** الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

حيث حددت المادة **(06)** من نفس المرسوم تشكيلة الهيئة وتنظيمها و التي تضم : لجنة مديرة يرأسها الوزير المكلف بالعدل حسب المادة **(07)** من نفس المرسوم، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية[2].

والملاحظ مماسبق فان تشكيلة الهيئة تضم مجموعة من ضباط الشرطة القضائية، نفس الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي كان سباقا في استحداث الوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث تتبع هذه الهيئة المديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية وللمديرية المركزية للشرطة القضائية سنة **2000**.

[1] -أنظر المادة (13) ق، و.

[2]- أنظر المادة (07)، نفس القانون.

أما فيما يخص مهام الهيئة فمن خلال استقرائنا لنص المادة **04** من المرسوم الرئاسي رقم **15-261** نستنتج أن الهيئة تقوم بمهمتين أساسيتين تتمثل في:

أولا: مهمة الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى

ثانيا: مهمة مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

هناك نوعان من المكافحة هما:

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية
- تبادل المعلومات مع نظيراتها بالخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم[1].

وعليه فان المادة **04** من قانون **09-04** قد نصت على الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية بهدف الوقاية منها ومن بينها الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[2].

وهو إجراء خاص يتمثل في تقنية مهمتها التدخل الوسطي لتحويل مسار في خط مشترك بوسيلة ممغنطة لتسجيل المكالمات، وهو ليس بإجراء جديد فقد تناوله المشرع

[1] – أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 45.

[2] – أنظر المادة (04) ف، أ، ق، و.

الجزائري قبل ذلك في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمواد **(65 مكرر إلى 65 مكرر 10 ق ا ج)** في جرائم وردت على سبيل الحصر، وعليه فهي تشكل مراقبة وقائية مهمتها كشف خطر أوتهديد لأمن الدولة ضد الأشخاص أو الجماعات الذين يشتبه في تورطهم مستقبلا بالقيام أو المشاركة في جرائم إرهابية أو تخريبية، غير أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بناءا على شروط قانونية أوردتها المادة **(40 ف 3)** ق و، حيث أكد المشرع في نص المادة **(04)** فقرة أخيرة من نفس القانون بان إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية ينحصر في تجميع وتسجيل معطيات تتعلق بالوقاية من الأفعال الإرهابية أو التخريبية ومكافحتها تحت طائلة العقوبات الواردة في قانون العقوبات فيما يخص مسالة المساس بالحياة الخاصة للأفراد[1].

ونلاحظ من خلال استقرائنا لنص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري استغل التطور التكنولوجي ومميزاته في الوقاية من الجرائم، من خلال إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة الالكترونية التيتشمل الاتصالات الهاتفية كما تشمل نشاطاتهم عبر الانترنت، وهذا يصطدم بمصلحة محمية قانونا تتمثل في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية لكن في حالة ما إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تهدد الصالح العام كالجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة لا يمكن الخوض في مسالة حقوق الإنسان، كون المصلحة العامة تغلب على المصلحة الخاصة في هذه الحالة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى حصر حالات اللجوء إلى الرقابة الالكترونية من بينها الجرائم الإرهابية أو التخريبية أو الماسة بأمن الدولة، كضمانة من اجل تخفيف تأثيراتها السلبية على حماية الحياة الخاصة للأفراد والمكرسة دستوريا.

[1]– أحمد مسعود مريم، نفس المرجع، ص 81، 82.

وفي إطار المراقبة الالكترونية يمكن اللجوء إلى التقنيات التكنولوجية التالية:

اعتراض المراسلات الالكترونية، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجزها[1].

وقد خول المشرع الجزائري مهمة تقديم الإذن الذي حدد هذا الأخير مدته ب ستة **(6)** أشهر قابلة للتجديد، للقيام بإجراء المراقبة الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية أو الماسة بأمن الدولة للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر نظرا للخطورة التي يتسم بها هذا الإجراء، ويباشر عملية المراقبة على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

الفرع الثاني: التفتيش الوقائي.

"التفتيش الوقائي إجراء من إجراءات استكشاف الجريمة التي تقي من وقوع الجريمة، نسعى من خلاله إلى التوصل إلى أدلة تفيد في كشف حقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبها، أي انه ليس بدليل بل هو وسيلة للحصول على دليل"[3].

الأصل في القانون أنإجراء التفتيش يدخل ضمن إجراءات التحقيق الذي يهدف للإحاطة بالجريمة الواقعة وضبط مرتكبيها وهذا مايعرف بالتفتيش التقليدي المنظم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، لكن وبالرجوع إلى نص المادة **(05)** من القانون **09-04** سالف الذكر نجد أن التفتيش الالكتروني إجراء وقائي يهدف للحصول من خلاله على أدلة تثبت انه من المحتمل وقوع اعتداء خطير يستهدف الأمن الداخلي للدولة، وبالتالي فان حالات اللجوء إلىإجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية هي نفسها بالنسبة لإجراء المراقبة الالكترونية وذلك بقصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بالإرهابيةأوالتخريبيةأو تلك الماسة بأمن الدولة.

---

[1] – حفوظة الأمير عبد القادر وحسام غرداين، مداخلة بعنوان" الجريمة الالكترونية واليات التصدي لها"، الملتقى الوطني حول: " آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، المنعقد بالجزائر العاصمة، بتاريخ: 29 مارس 2017، ص 83.

[2] – أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 85.

[3] – ردن عبد الله هادي البدراني، التفتيش الوقائي في عمل رجال الضبط الجنائي في النظام السعودي (دراسة تطبيقية)، رسالة الماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2014، ص 28، 29.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش باستصدار إذن بتفتيش النظم المعلوماتية في نص المادة سالفة الذكر، لكن في الفقرة الخامسة منها نلاحظ انه قد أحال إلزامية استصدار إذن بالتفتيش لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية ..."

وعليه فان التفتيش الافتراضي يتمتع بنفس الشكليات التي يخضع لها التفتيش المادي[1].

الفرع الثالث: الحدود الذكية.

تعد سياسة منع التطرف وتجنيد وتسفير المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أنجع طرق الوقاية، وحتى يتسنى التنفيذ الكامل للتدابير الوقائية الواردة ضمن قرار مجلس الأمن رقم **2178** لسنة **(2014)**، لابد من تكثيف الجهود المتعلقة بالوقاية والسياسات الخاصة بالعائدين عن طريق تبادل المعلومات التنفيذية بين الدول الأعضاء المتعلقة بالأشخاص المعنيين والركاب[2]. **(انظر الملحق رقم 08)**

فتقوم الجماعات الإرهابية بتسفير الشباب المجند إلى معسكراتها بهدف تنفيذ المخطط الإرهابي، وتعد هذه العملية مرحلة من مراحل تجنيد الشباب عبر الانترنت في الجماعات الإرهابية وبما أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية، كان على الحكومة الجزائرية دمج وسائل الإعلام والتواصل الجديدة ضمن سياستها الأمنية من اجل حماية الحدود والوقاية من انتهاكها من طرف الجماعات الإرهابية، عن طريق تصدير أو استيراد المجندين، فأصبحت إدارة امن الحدود رقمية تعتمد على نظام "**الج بي سي GPS**" وغيره من الأنظمة الذكية لتحديد الخطوط والمساحات الجوارية ورسم الطرق وتحديد المسالك الرئيسية والفرعية، الأمر الذي سهل مواجه التهديدات الأمنية العابرة للحدود بشكل احترافي ومرن في إطار مايعرف "**بالحدود الذكية smart Borders**"، عن طريق إقامة جدار افتراضي يتمثل في استعمال

[1] – أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 90.

[2] – رسالة مؤرخة بتاريخ: 19 مايو2015، موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس لجنة مجلس الأمن، المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و1989 (2011) بشان تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ص 3، 23.

التكنولوجيا العسكرية المتطورة في مجال الرقمنة والحاسوب في إطار المراقبة الأمنية للحدود الوطنية، وذلك من اجل الكشف عن حركة الأشخاص ورصد اتجاههم باستعمال الرادار الدائري المستوى أو كاميرات المراقبة وغيرها، حيث عملت الجزائر ابتداء من سنة 2014 على إرساءأنظمة تقنية لمراقبة الحدود الغربية وكذا أنظمة المراقبة المتنقلة وأنظمة الطائرات بدون طيار وأجهزة التصوير الحراري وأبراج المراقبة بالفيديو عن بعد كما اعتمدت كذلك على نظام "**افيس اثنان AFIS 2**" للكشف عن هوية الإرهابيين في مدة لا تتجاوز 15 ثانية بحيث تمكنت مصالح الأمن من ضبط **3 ملايين** حالة من بينها ما يتعلق بالإرهاب وذلك من خلال قاعدة البيانات الرقمية[1].

[1] – الحامدي عيدون، أمن الحدود وتداعياته الجيوساسية على الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة: 2015/05/16، ص147، 148.

المبحث الثاني:

المتابعة والقمع

يرى المشرع الجزائري أن سياسة قمع جريمة التجنيد الالكترونية للإرهاب لا تكمن فعاليتها في توقيع العقاب فحسب، بل أكثر من ذلك يجب دحر بوادر الجريمة وتجفيف منابعها من خلال الترصد الوقائي لها، ولمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها كان لازما أن تتضافر جهود كل الهيئات القضائية على المستوى الوطني لمتابعة هذه الجريمة **(المطلب الأول)**، ابتدءا بمرحلة البحث والتحري بقيادة عناصر الضبطية القضائية سواء كانت على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية أو على مستوى مصالح الأمن الولائية، مرورا بمرحلة التحقيق القضائي بدرجتيه، وختاما بمرحلة المحاكمة وإصدار الحكم القاضي بالقمع المناسب للجريمة (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة

تعد المتابعة الجزائية سلسلة من الإجراءات القانونية التي تنطلق بمجرد وقوع الجريمة ابتدءا بمرحلة البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية **(الفرع الأول)**، مرورا بمرحلة التحقيق القضائي **(الفرع الثاني)** وتنتهي بمرحلة المحاكمة **(الفرع الثالث)**.

وبما أن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة ذات أبعاد قانونية متنوعة فان إجراءات المتابعة فيها تمتاز بنوع من الخصوصية كونها تأخذ الطابع الالكتروني الافتراضي من جهة والطابع المادي من جهة أخرى، ما نتج عنه تنوع في الإجراءات الجزائية المتبعة لقمع هذه الجريمة الأمر الذي طرح تحديات صعبة في الواقع العملي بشأنها.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري.

تعد مرحلة البحث والتحري على الجرائم أهم مرحلة تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، كما عرفها "محمد محدة" على أنها: " تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم".[1]

وعليه فان جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة إرهابية ذات طابع رقمي أخضعها المشرع الجزائري إلى خليط من إجراءات البحث والتحري منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما ورد في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا: الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1- الإجراءات العادية:

- تلقي البلاغات والشكاوى: حسب نص المادة **(17 ق اج)** يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الواردة في نص المواد **(12 و13 ق ا ج)**، ويتلقون الشكاوى والبلاغات غير انه فيما يخص الجرائم الإرهابية لا يشترط وجود بلاغ أو شكوى.
- جمع الاستدلالات: يخول المادة **(17 ق ا ج)** سالفة الذكر صلاحيات جمع الاستدلالات
  - طلب المساعدة للبحث عن الأشخاص لارتكابهم جرائم إرهابية.
  - تنفيذ الإنابة القضائية.
- إجراء التحقيقات التمهيدية: تخول المادة **(17)** من نفس القانون للضبطية القضائية سلطة إجراء التحقيقات الابتدائية.
  - القيام بعملية التفتيش.
  - التوقيف للنظر.

[1] – عبد الواحد أمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكاتب الكبرى، دط، ص 66.

- إخطار وكيل الجمهورية بغير تمهل بالجنايات والجنح ذات تكييف إرهابي: ألزمت المادة (**18 ق ا ج**) بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح فور علمهم بها.
- طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهام ضباط الشرطة القضائية.
- تحرير محاضر بأعمال ضباط الشرطة القضائية: ألزمت المادة (**18**) من نفس القانون الضبطية القضائية بتحرير محاضر أعمالهم.
- إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية[1].

2- الإجراءات الاستثنائية (التلبس بالجريمة الإرهابية أو التخريبية):

- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع جرائم ذات وصف إرهابي أو تخريبيي للتكفل بنفسه بمعاينة حالة التلبس طبقا للمادة. (**42 ف 1 ق إج**)
- معاينة مسرح الجريمة مع ضرورة المحافظة على الآثار.
- ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة طبقا للمواد. (**41 و55 ق إج**)
- تدوين البيانات الخاصة ضمن محضر سماع المشتبه فيه طبقا للمادة. (**53 ق إ ج**)
- إلقاء القبض على المتهم من تقوم بحقه دلائل قوية ومتماسكة بارتكابه أفعال إرهابية أو تخريبية.
- التحقق من هوية الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمةوأمرهم بعدم مبارحة الأمكنة طبقا للمادة. (**50 ق إ ج**)
- لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بتقارير الخبراء مع وجوب أدائهم لليمين وكتمان السر المهني حسب المادة. (**49 ق ا ج**)
- توقيف المشتبه فيه بارتكابه أفعال إرهابية أو تخريبية تحت النظر وهو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة (**51 ق ا ج**)، مع جواز تمديد أجال التوقيف خمس مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015، ص 71، 72.

- تفتيش المساكن إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو التخريبية كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ودون احترام ميقات التفتيش القيام به في أي وقت ليلا أو نهارا طبقا للمادة **(44 ق ا ج)**[1].

3- أساليب التحري الخاصة:

أ) - تعريفها:

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم **06-22** المؤرخ في **20 ديسمبر2006** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أساليب واليات حديثة تدخل ضمن اختصاص الضبطية القضائية في إطار إجراءات التحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المواد **(65 مكرر وما بعدها)** من نفس القانون[2].

وسميت بأساليب التحري الخاصة لان القيام بها يتطلب خبرة ودراية في مجال التكنولوجيا كونها تشكل مساسا خطيرا بحق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة ولا يتم اللجوء إلى مثل هكذا أساليب في حالة ما إذا كانت الإجراءات الأخرى العادية لا تفي بإظهار الحقيقة[3].

وعرفها الفقه على أنها: " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين".

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1066 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

[2] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 95.

[3] - الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 192.

ب) – مجال تطبيقها:

حصر المشرع الجزائري اللجوء إلىأساليب التحري الخاصة في إطار سبعة أنواع من الجرائم هي:

1- جرائم المخدرات.
2- جرائم تبييض الأموال.
3- الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية.
4- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
5- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
6- جرائم الصرف.

ج) – صورها:

1- **المراقبة:** نصت المادة **(16 مكرر ق ا ج)** على إن: "الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

2- **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

يقصد بعملية اعتراض المراسلات القيام بمراقبتها سواء كانت سلكية أو لاسلكية عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ، بغرض الوصول إلى الحقيقة في إطار عمليات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة.

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم عن طريق "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[1].

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 97، 101.

3- **التسرب:** عرف المشرع الجزائري على إجراء التسرب كأسلوب تحري خاص ضمن المادة (**65مكرر 12 ق ا ج**):" يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة (**65 مكرر**14) أدناه ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"[1].

ثانيا: الأحكام الخاصة.

إضافة إلى قواعد البحث والتحري العامة وأساليب التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع الجزائري قواعد قانونية حديثة تتماشى والإجرام المستحدث من اجل الإحاطة الشاملة والفعالة بالأساليب الحديثة في ارتكاب الجرائم، كون أن القواعد التقليدية لم تعد كافية لملاحقة هذا النوع من الإجرام، وبالتحديد جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب التي أخذت أبعاد متعددة الأمر الذي جعلها تخضع لنصوص قانونية مختلفة كونها تحمل أكثر من وصف فبالإضافةإلىأنهاجريمة إرهابية وتخريبية فهي جريمة إلكترونية وجريمة منظمة في أن واحد، وانطلاقا من هذا قرر المشرع قواعد تضمنها القانون رقم **09-04** المؤرخ في **5 غشت 2009** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أ)- الأجهزة المختصة بالبحث والتحري الالكتروني:

1- وطنيا:

- **جهاز الشرطة:** في إطار الوقاية من ومكافحة الجريمة الالكترونية تم إنشاء مخبر رئيسي للشرطة العلمية على مستوى المديرية العامة للمن الوطني المتواجد "بالشاطوناف" بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين بالشرق الوطني بقسنطينة والغرب بوهران، كما تم تدعيم مراكز الأمن الولائي بفرق متخصصة في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

[1]- أنظر المادة 65 مكرر 12 ق، ع.

- **جهاز الدرك الوطني:** يتولى مهمة التحقيق الالكتروني قسم الإعلام والإلكترونيك المتواجد على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والذي مقره "**ببوشاوي**" التابع للقيادة العامة للدرك الوطني إضافةإلى مركز الوقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية المتواجد مقره "**ببئر رايس**" التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني قيد التأسيس[1].

2- دوليا:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول): نصت المادة **(16ق و)** من ق على: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني..."[2].

من اجل تبادل المعلومات بين الدول في الخارج بشأن الجريمة والتعرف على الفاعلين وتحديد مكان تواجدهم، تقوم الهيئة الوطنية الجزائرية بمشاركة الأعمال التحضيرية الضرورية مع الهيئات الدولية المماثلة لها بهدف البحث والتعرف على الجرائم المعلوماتية ومرتكبيها وتحديد مكان تواجدهم[3].

وعليه تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهم جهاز دولي في مجال مكافحة الإجرام بما فيها الجرائم المعلوماتية، كما تعمل على تشجيع التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، من خلال وضع قائمة تضم ضباط متخصصين في مجال البحث والتحري بشان الإجرام المعلوماتي والذين يمكن الاستعانة بهم من طرف الدول الأطراف[4]، كما تعمل على تيسير عملية تبادل المعلومات بين الدول كما تسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين

[1] – نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2012، 2013، باتنة، ص 103.

[2] – أنظر نص المادة (16) ق، و.

[3] – أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 46.

[4] – نعيم سعيداني، نفس المرجع، ص 108.

وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية وكذا نشر أوامر القبض الدولية للمبحوث عنهم والمطالب بتسليمهم (انظر الملحق09)[1].

ب) – الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري الالكتروني:

1- التفتيش عن بعد:

_ تعريفه:

يعرف التفتيش المادي على انه " البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة"[2].

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء التفتيش الواقع على المنظومة المعلوماتية فاكتفى بالنص على إجراءات القيام به، لكن يمكنني أن اعتبره ذلك الإجراء القانوني الواقع بداخل بيئة افتراضية والمتمثل في المنظومة المعلوماتية والتي تشكل مسرح الجريمة الالكترونية، والذي يهدف إلى البحث عن الحقيقة.

- **القائم به:**

خول المشرع الجزائري مهمة القيام بالتفتيش عن بعد وذلك حسب نص المادة **(05)** من القانون **09-04** إلى سلطتين هما:

السلطة القضائية المتمثلة في قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية وذلك حسب الحالات

ضباط الشرطة القضائية[3].

---

[1]- عبد الرحمان حملاوي، مداخلة بعنوان" دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية"، الملتقى الوطني حول: "الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافح"، المنعقد بتاريخ: 16-17 نوفمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 5، 6.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 449.

[3] – أنظر نص المادة (05) ق، و.

– **شروط التفتيش عن بعد:** نصت المادة **(05)** من نفس القانون على الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراء التفتيش عن بعد وهي:

– إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وان هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى.

– إذا تبين مسبقا بان المعطيات محل البحث والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني[1].

– إعلام السلطة القضائية، وذلك لان المشرع الجزائري لم يشترط استصدار إذن كما هو الحال بالنسبة للتفتيش المادي بل اكتفى بإعلام السلطات المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالات[2].

– **محل التفتيش عن بعد:**

حددت المادة **(05)** من نفس القانون الأنظمة المعلوماتية محل التفتيش وهي:

منظومة معلوماتية كلها أو جزء منها، وقد عرف المشرع الجزائري المنظومة المعلوماتية في نص المادة **(02)** من نفس القانون في الفقرة "ب" بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، ويقصد بها حسب نص المادة **(02)** من نفس القانون " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شانها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها". منظومة تخزين معلوماتية[3].

---

[1] – انظر نص المادة (05)، ق، و.

[2] – أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 91.

[3] – انظر نص المادة (02) ق، و.

وعليه فان البيانات والمعلومات الالكترونية يمكن أن تكون محلا للتفتيش والاستناد إليها كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي[1].

- **تنفيذ التفتيش عن بعد:**

1- داخل الإقليم الوطني: بالاستناد إلى نص المادة **(05)** من القانون **09-04** والتي تنص على: " في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك".[2]

وعليه متى كانت المعطيات محل البحث مخزنة داخل جهاز أخر متصل بالجهاز الأول عن طريق شبكة الاتصالات لكن في أماكن متفرقة داخل الإقليم الوطني، وكان من الممكن الدخول إليها من خلال الجهاز الثاني يجوز تمديد التفتيش في هذه الحالة، ولا يهم إن كان هذا الجهاز ملك للمتهم أو لشخص أخر مادام تحتوي على المعطيات محل البحث[3].

نلاحظ أن المشرع قد أجاز إمكانية تمديد التفتيش بموجب إشعار مسبق للسلطات القضائية دون الالتزام باستصدار إذن تمديد التفتيش، متى كان التفتيش داخل الإقليم الوطني.

2- **خارج الإقليم الوطني:** نصت المادة **(05)** من نفس القانون على: "إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة

[1] – أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص 90.

[2] – أنظر المادة (05) ق، و.

[3] – أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 91.

السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل"[1].

وعليه في حالة ما إذا تم تخزين المعطيات المعلوماتية محل الجريمة ضمن أنظمة معلوماتية خارج الإقليم الوطني عن طريق شبكة الانترنت، يجوز القيام بإجراء تفتيش نظم الحاسب المرتبطة به الموجودة في دول أخرى، ولكن للحصول على تلك المعطيات لابد من مساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية وتكريسا لمبدأ المعاملة بالمثل كونها مسالة تتعلق بسيادة الدول على أراضيها[2].

كما أجازت المادة **(32)** من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية المعدة من طرف المجلس الأوروبي والتي تم التوقيع عليها في بودابست عام **2001** الدخول لأجهزة الحاسب أو شبكات داخل إقليم دول أخرى للتفتيش عنها أو ضبطها وذلك دون الحاجة للحصول على إذن تلك الدول في حالتين هما:

ت) تفتيش معلومات أو بيانات عمومية متاحة للجمهور.

ث) رضا مالك هذه البيانات أو الذي كانت بحوزته.

2 – الحجز الالكتروني:

لم يتعرض المشرع الجزائري ضمن قانون **09-04** إلى تعريف الحجز الالكتروني للمعلومات واكتفى بتسميته حجز وليس ضبط كما هو متعارف في قانون الإجراءات الجزائية، وربما يرجع ذلك لان إجراء الضبط لا يتم إلا على الأشياء المادية الملموسة أما الحجز فهو يشمل الإجراءان معا المادي والالكتروني، و يقصد بحجز المعطيات المعلوماتية أي ضبط الدليل الالكتروني.

يتمثل الحجز في "وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها، وعن مرتكبها".

[1] – أنظر نص المادة (05) ف 3، ق، و.

[2] – أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 92.

- **محل الحجز:** يقع الحجز على أشياء مادية كالأوراق الموجودة في مسرح الجريمة الالكترونية التي تمت طباعتها وأجهزة الحاسب الآلي وجميع لواحقه، كما يقع على أشياء معنوية أو الالكترونية كالبيانات وغيرها[1].

- **إجراءات حجز المعطيات المعلوماتية:** نصت المادة **(42)** من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية أو حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات... وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة..."[2].

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري ألزم ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة للقيام بعملية المعاينة والتفتيش من اجل حجزالأدلة الرقمية وكل دليل من شانه إظهار الحقيقة.

- **أساليب حجز المعطيات المعلوماتية:**

نص المشرع الجزائري في نص المواد **(06 و07 و08)** من القانون رقم **09-04** على أساليب حجز المعطيات المعلوماتية تتمثل في:

1- **حجز المعطيات المعلوماتيةونسخها:** نصت المادة**(06)** من نفس القانون على: "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

---

[1] – سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، دور البحث الجنائي في الكشف على الجرائم المعلوماتية (دراسة تطبيقية على شرطة منطقة مكة المكرمة)، أطروحة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2016، ص 42.

[2] – أنظر المادة رقم (42) ق، أ، ج.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط ألاّ يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات"[1].

بالاستناد إلى نص المادة نجد أن المشرع قدأجاز للسلطات القضائية المكلفة بمهمة التفتيش عدم القيام بإجراء الحجز الكلي للمنظومة المعلوماتية مدام انه بإمكانهم نسخ المعطيات محل الجريمةوكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما ألزمالقائمين بالتفتيش أو الحجز المحافظة على الدليل الرقمي المتحصل عليه.

كما أجاز المشرع في نص المادة **(06)** فقرة **03** من نفس القانون استعمال الوسائل التقنية الضرورية من اجل جعل المعطيات قابلة لان تكون دليل رقمي مقبولا قانونا وذلك عن طريق تشكيلها أو إعادة تشكيلها لجعلها صالحة.

2 – الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات: نصت المادة **(07ق و)** على: "إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة"[2].

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع ألزم السلطة المخول لها القيام بإجراء الحجز أن تقوم بالإجراءات التقنية اللازمة من اجل منع الاطلاع على المعطيات المخزنة بالمنظومة المعلوماتية أو حتى الوصول إليها أو نسخها في حالة ما إذا تعذر عليها حجز هذه المعطيات نتيجة لأسباب تقنية.

3 –منع الاطلاع على المعطيات المحجوزة: نصت المادة **(08)** من نفس القانون على: " يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع

[1] – أنظر المادة رقم (60) ق، و.

[2] – أنظر المادة رقم (07) ق، و.

على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك"[1].

من خلال نص المادة تبين لنا أن المشرع أجاز للسلطة القائمة بالتفتيش منع الاطلاع على المعطيات المخزنة في منظومة معلوماتية أو على جهاز الحاسب متى كان محتواها يشكل جريمة، كما هو الحال بالنسبة لإجراءات حجب وتدمير المواقع الالكترونية التي تعمل على تجنيد الشباب ضمن الجماعات الإرهابية.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه "مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة، ويمثل التحقيق الابتدائي مرحلة أولى للدعوى الجزائية، وهي مرحلة تسبق المحاكمة وليس من شانه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل"[2].

وعليه بما أن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة ذات وصف إرهابي تعتمد في تنفيذها على وسائل الكترونية والتي تكون محل اعتبار في ارتكاب الجريمة، بالاستناد إلى نص المادة **(87 مكرر12ق ع)**، فان إجراءات التحقيق فيها تكون طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات، ولكن هناك بعض الخصوصية في الإجراءات المتبعة وخاصة تلك المتعلقة بوسائل الإثبات الرقمية وكذا طريقة الاتصال بالدعوى ومسرح الجريمة الالكتروني وغيرها.

ويجدر التنبيه أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرييقسم مرحلة التحقيق القضائي إلى درجتين، درجة أولى بقيادة قاضي التحقيق المواد **(من 66 إلى 175 ق اج)**، ودرجة ثانية عليا تتمثل في غرفة الاتهام المواد **(176 إلى 211 ق اج)**، و التي سنلخصها في الأتي:

---

[1]– أنظر المادة رقم (08) ق، و.

[2] – فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة قسنطينة 1(منتوري سابقا)، الجزائر، جوان 2015، ص 197.

أولا: الدرجة الأولى للتحقيق القضائي:

1 – تسير هذه المرحلة تحت إشراف قاضي التحقيق المعين بناءا على مرسوم رئاسي والذي ينهي مهامه بنفس الأشكال طبقا للمادة **(39 ق ا ج)**

2 – اختصاصه واستقلاليته كرستها المادة **(38 فقرة 1 ق اج)**: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا".

3 –طريقة اتصاله بالتحقيق: تنص المادة **(38 فقرة 3 ق اج)** على" ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين **67 و73**".

أ) **الطلب الافتتاحي:** يتقدم به وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، ويكون التحقيق وجوبيا في الجنايات أما الجنح إذا نص القانون على ذلك وفي المخالفات متى رأى أن التحقيق فيها أمرا لازما طبقا للمواد. **(67 ف 1 و2، 73 و69 ق اج)**

ب) **شكوى مصحوبة بادعاء مدني:** أجاز قانون الإجراءات الجزائية للشخص المتضرر من الجريمة التقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض طبقا للمواد **(67 و73 و72 ق اج)**[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اتصال قاضي التحقيق بملف دعوى التجنيد الالكتروني للإرهاب يكون عن طريق الطلب الافتتاحي، بما أنها تحمل وصف الجناية فالتحقيق فيها وجوبيا بقوة القانون، والمقدم من طرف وكيل الجمهورية المبلغ عن طريق ضباط وأعوان الشرطة القضائية المتواجدين على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والمنوط بهم مهمة معاينة مسرح الجريمة الالكتروني وجمع الدليل الرقمي والتبليغ عن جرائم التجنيد الالكتروني للإرهاب.

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 344، 354.

– اختصاصاته:

– **الاختصاص المكاني:** ويقصد به المجال الإقليمي الذي يمكن لقاضي التحقيق مباشرة أعماله في إطاره طبقا للمادة(**68 ق اج)** والذي قد يكون اختصاص محلي طبقا للمادة **(04 ف ق اج)** "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر"، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لحالة الضرورة طبقا للمادة **(80 ق اج)** أو بناءا على التنظيم طبقا للمادة **(04 ف 2 ق اج)** إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر من بينها الجرائم الإرهابية أو التخريبية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الوطني فيما يخص الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية فان اختصاص قاضي التحقيق يمتدليشمل كامل الإقليم الجزائري طبقا للمادة **(47 ف 3 ق اج).**

– **الاختصاص الشخصي:** الأصل أن قاضي التحقيق يخول له قانونا إجراء التحقيق مع أي شخص باستثناء بعض الفئات بحيث أحال مهمة التحقيق فيها إلى جهات أخرى كالجرائم المرتكبة من طرف الأحداث أو من طرف العسكريون

– **الاختصاص النوعي:** يقصد به نوع الجرائم المخول له التحقيق فيها فالجرائم العسكرية تخرج عن اختصاصه النوعي هذا من جهة ومن جهة أخرى نجده ملزم بالتحقيق في الجنايات أما الجنح فالتحقيق فيها أمرا اختياريا وجوازيا في مواد المخالفات طبقا للمادة **(66 ق اج)**[1].

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 347، 351.

4 – سلطاته:

خول المشرع الجزائري سلطات واسعة لقاضي التحقيق حيث جعله يجمع بين صفتين صفة المحقق وصفة القاضي والتي سنوردها بإيجاز كالأتي:

- **سلطاته عند فتح التحقيق:**

الأمر بعدم الاختصاص المادة (**77ق ا ج**)، الأمر بالامتناع عن إجراء التحقيق(**69 ف3ق اج**)، الأمر بالتخلي عن التحقيق.

- **سلطاته أثناء سير التحقيق:**

وهنا نفرق بين الأعمال والأوامر المخول له إصدارها، فيما يخص اعمال التحقيق القضائي تتمثل في: الانتقال للمعاينة، تفتيش المساكن، تفتيش المتهم، ضبط الأشياء، انتداب الخبراء، سماع الشهود، فحص شخصية المتهم، الاستجواب والمواجهة، الإنابة القضائية.

أما الأوامر تتمثل في: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، الأمر بالحبس المؤقت، الأمر بالإفراج(**أنظر المواد: 100،58 فقرة 3، 119، 123،117 مكرر، 125 مكرر1، 123، 126 ف 2** ق اج)[1].

- **سلطاته عند غلق التحقيق:** حيثتبرز صلاحيات قاضي التحقيق أكثر من إصدار الأوامر التالية: الأمر بانتفاء وجه الدعوى المادة (**163 ق اج**)، الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المادة (**164 ق اج**)، الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام المادة (**166 ق اج**)[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر 2008، ص 121، 156.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 160، 163.

ثانيا: الدرجة العليا للتحقيق القضائي (غرفة الاتهام).

تعد غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق، مقرها بالمجلس القضائي مهمتها القيام بالتحقيقات وتوجيه الاتهام ومراقبة أعمال قاضي التحقيق، تتشكل من ثلاثة قضاة بما فيها النيابة العامة التي تعد جزء من التشكيلة، وينعقد اختصاصها وفقا لاختصاص المجلس القضائي كونها إحدى غرفتيه[1].

ولغرفة الاتهام سلطات هامة في مجال التحقيق تتمثل في:

التحقيق في الجنايات، الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر بالحبس المؤقت، الندب القضائي، توجيه الاتهام، الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى الجهات القضائية المختصة، الإحالة لمحكمة الجنايات، الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات، التصدي للموضوع، رد الأشياء المضبوطة، تصحيح الإجراءات الباطلة[2].

وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا وتخطر غرفة الاتهام طبقا للإجراءات المقررة قانونا في نص المادة **(166)** فإنها تصدر قرارها في الموضوع في اجل ثمانية **(08)** أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب ذات طبيعة الكترونية بالنظر إلى طريقة تنفيذها من جهة، وذات وصف إرهابي بالنظر إلى الغرض الذي تقوم عليه أي أنها تنفرد ببعض الخصوصية بالنظر إلى الجرائم الإرهابية الأخرى. ونظرا لهذا التداخل وفي كل الأحوال يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق اللجوء إلى القيام بإجراء التسخير و الذي يقصد به منح تفويض لشخص مختص تقنيا، وقد كرس المشرع هذا الإجراء في كلا القانونين سواء كان في إطار قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة **(49 ق اج)** التي منحت لضباط الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 301.

[2] – عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 471، 476.

[3] – انظر المادة (197 مكرر) ق، أ، ج.

التقنية لإعانتهم للحصول على الدليل الرقمي والمحافظة عليه، أو في إطار قانون **09-04** في مجال التحريات الأولية والتحقيق القضائي حيث أجازت المادة **(05 ف 4)** للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص سواء من القطاع العام أو الخاص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[1].

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة.

بعد إتمام إجراءات التحقيق القضائي المنصب على جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، يتم إحالة ملف الدعوى إلى جهة المحاكمة وبما أنها جريمة إرهابية ذات وصف جناية فان اختصاص الفصل فيها يؤول إلىمحكمة الجنايات والتي تنظر في القضية على مستوى درجتينقضائيتين استحدثهما المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن اهم إجراءاتها ما يلي:

أولا: محكمة الجنايات الابتدائية.

1- **التشكيلة:** حسب المادة (248 ق اج) المعدلة فإنها تشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين أو أربعة محلفين، وتجدر الإشارة انه عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب فان التشكيلة تضم قضاة فقط دون إشراك المحلفين في التشكيلة.

2- **الانعقاد:** تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة طبقا لنص المادة (280 ق اج) المعدلة.

3- إصدار الحكم: يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة، بعد سماع أقوال النيابة العامة حكما مسببا بكل الأوامرالمتخذة وفقا لأحكام المادة **281** من هذا القانون ولا يجوز

[1]- أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 93.

الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف ويجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف ويجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

4- الطعن بالاستئناف: بالاستناد إلى نص المادة **(313 ق اج)** بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف.

وتكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم ويجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها.

ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية.

1- **الانعقاد:** تنص المادة **(252 ق اج)** على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تنعقد بمقر المجلس كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص، وتنعقد دوراتها كل 3 أشهر، كما يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.

2- **التشكيلة:** تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وتتشكل عند الفصل في قضايا الإرهاب من قضاة فقط طبقا لنص المادة **(258 ق اج)**

3- **تبليغ قرار الإحالة:** تنص المادة **(268 ق ا ج)** لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

[1] – أنظر القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 20.

وتجدر الإشارة إلى انه يجوز نظر قضايا تجنيد الإرهاب عبر الانترنت أمام الأقطاب القضائية المتخصصة، متى كانت القضية أكثر تعقيدا وتشعبا ودعت الضرورة إلى ذلك، كون أن هذه الأقطاب تضم قضاة متخصصين في مختلف المجالات.

المطلب الثاني

القمع

العقوبة هي "جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[1].

وينقسم الجزاء الجنائي إلى عقوبات وتدابير الأمن، وتتمثل العقوبات محل الدراسة في:

العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)**، العقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)**، العقوبات المقررة للشخص المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

أولا: تعريفها: " هي تلك العقوبات التي تكفي بذاتها للحكم بها بصفة أصلية وأساسية كجزاء مباشر للجريمة وتوقع منفردة دون أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى"[2].

ثانيا: أنواعها: وتنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات بدنية تتمثل في عقوبة الإعدام، وعقوبات ماسة بالحرية والمتمثلة في السجن والحبس، وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة.

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الثاني (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998، ص 164.

[2] – سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الحنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010، ص 124.

1- العقوبات البدنية والعقوبات الماسة بالحرية:

- **عقوبة الإعدام:** تهدفإلىالاستئصال للقضاء على المجرمين الخطيرين فهي تمس بحياة الجاني، وتنفذ بكثرة في جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد والجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

- **عقوبة السجن:** " هي العقوبة الأشد وتقرر عادة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، وإماأن تكون مؤبدة أي مدى الحياة وإما أن تكون مؤقتة وذلك لمدة معينة، وفي النظام الجزائري تكون عقوبة السجن من ثلاثة سنوات إلى السجن المؤبد".

- **عقوبة الحبس:** " هي العقوبة المقررة بالنسبة للوقائع التي توصف على أنها جنحة، والحبس يكون دوما لمدة محددة من الزمان"[2].

2- العقوبات المالية: " يتمثل الإيلام فيها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره حكم الإدانة إلى خزينة الدولة، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري".

وقد ينص عليها المشرع كعقوبة أصلية منفردة في بعض الجرائم، كما قد يضاف إليها عقوبة الحبس وقد ينص القانون على تطبيق الحبس والغرامة معا أو التخيير بين إحدى العقوبتين، في حين تكون عقوبة الغرامة هي الأصل في مواد المخالفات البسيطة من الفئة الثانية كما يجوز أن تضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة في مواد الجنايات تعتبر عقوبة تكميلية بحيث تضاف إلى العقوبة الأصلية السالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة، كما قد تكون عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات[4].

---

[1] – لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 157.

[2] – لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 140.

[3] – لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014، 2015، ص 143.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 203، 204.

وبالتالي فان المشرع الجزائريسابقا لم ينصعلى عقوبة الغرامة في الجرائم الإرهابية ولكنه تدارك الأمر بموجب نص المادة (**87 مكرر4 ق ع**).

فقد ينص المشرع عليها بالإضافة إلى عقوبة الحبس بصفة وجوبية كما هو الحال بالنسبةلنص المادة (**87 مكرر 6 ق ع**)، كما قد تكون عقوبة جوازية تخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة القذف الموجه للأفراد المادة (**298 ف 1 ق ع**)[1].

وتنص المادة (**10**) من القانون رقم **05-04** المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير انه، تقوم مصالح الضرائب أوإدارةالأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها..." [2].

وبالرجوع إلى نص المادة (**87 مكـرر 12**) من القانون **16-02** المتمم لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبات أصلية لقمع جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب دون النص على العقوبات التكميلية والتي يقتضي منا الرجوع إلى النصوص العامة المتعلقة بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الإرهابية.

وتتمثل العقوبات الأصلية لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب في:

- عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها ما بين خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات سجن مؤقت.
- عقوبة مالية تتمثل في الغرامة المقدرة ب 100.000 دج إلى 500.000دج[3].

---

[1] – فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، تاريخ المناقشة: 2013/06/20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 149.

[2]– انظر المادة 10 من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] – انظر المادة 87 مكرر 12، ق، ع.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

" هي عقوبات قررها المشرع الجزائري من اجل إلحاقها بالعقوبة الأصلية، والأصل أن تكون العقوبات التكميلية جوازية ولكن هناك بعض الحالات نص المشرع على إلزامية الحكم بها"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة **(87 مكرر12 ق ع)** المتعلقة بتجريم فعل التجنيد الالكتروني للإرهاب نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة التكميلية فقد اكتفى بالعقوبات الأصلية فقط السالبة للحرية والغرامة.

ونستشف من ذلك أن المشرع قد أحالنا ضمنيا إلى نص المادة **(87 مكرر9 ق ع)**، والتي تنص على: " يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين**(2)** إلى عشر **(10)** سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه".

وبالرجوع إلى نص المادة **(06 ق ع)** الملغاة بموجب القانون **06-23** المتضمن قانون العقوبات، نجد أن العقوبات التبعية تتمثل في:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من الحقوق الوطنية.

والملاحظ أن المشرع قد احتفظ بمصطلح العقوبات التبعية ضمن نص المادة **(87 مكرر9 ق ع)**، بالرغم من أنه قد ألغى نص المادة**(06 ق ع)** التي كانت تنص عليها، بحيث قام بإدماجها في نص المادة **(09 ق ع)** بموجب القانون **06-23** فأصبحت تعتبر عقوبات تكميلية وليست تبعية، والتي كانت تطبق تلقائيا على المحكوم عليه بعقوبة جنائية سواء كنا بصدد جريمة عادية أو جريمة إرهابية، كما ابقي على هاتين العقوبتين التكميليتين بموجب التعديل **06-23** إلزامية النطق بهما من طرف القاضي متى كنا بصدد جناية، أما

[1] – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 325.

باقي العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة **(09 ق ع)** المعدلة بموجب القانون سالف الذكر فالقاضي ليس مجبر على النطق بها.

والملاحظ أن القاضي عند نطقه بعقوبة تكميلية لجريمة إرهابية يحيل إلى النص العام المتضمن العقوبة التكميلية التي تطبق على مختلف جرائم القانون العام،بالإضافةإلى النص الخاص المتعلق بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة،وبصدور القانون رقم **06-23** المعدل والمتمم لقانون العقوبات تم إلغاء الفقرة الثالثة المتعلقة بالعقوبة التبعية وكذا المواد من **(06** إلى **08 ق ع)**، كما قامبتعديل المادة **(04 ق ع)** وأصبحت تنص على: "...العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية..."[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة **(87 مكرر9 ق ع)** قد حددت مدة تطبيق العقوبة التبعية والتي تتراوح مابين سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حين المادة **(8 ق ع)** لم تحدد مدة تطبيق العقوبة[2].

وتتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة **(9 ق ع)** فيما يلي:

1- الحجز القانوني.
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3- تحديد الإقامة.
4- المنع من الإقامة.
5- المصادرة الجزئية للأموال.
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7- إغلاق المؤسسة.
8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

[1] – مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2009، ص 140،138.

[2] – أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي(دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 2009، 2010، ص 160.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
11- سحب جواز السفر.
12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

الفرع الثالث: عقوبة الشخص المعنوي.

أولا: تعريف الشخص المعنوي.

افرز التقدم الاقتصادي والتقني والتكنولوجي والإداري ظهور كيانات من الأشخاص الاعتبارية إلى جانب الأشخاص الطبيعية يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي ماعدا تلك الملازمة لصفة الإنسان، بحيث خوله القانون أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وله ذمة مالية وموطن، من اجل التعاون على تحقيق الأهداف الاقتصادية أوالإداريةأو التكنولوجية وغيرها.[2]

فادى التطور القانوني إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري وبالتالي جواز مسائلته جزائيا إلى جانب الشخص الطبيعي[3].

ويقصد بالشخص المعنوي: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من اجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية فهو في فقه القانون كيان تثبت له أهلية الوجوب وأهلية الأداء"[4].

---

[1] – انظر المادة 9 ، ق، ع.

[2] – متعب هلال العتيبي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال الرقمية في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا(قسم العدالة الحنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013، ص 80.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 20.

[4] – متعب هلال العتيبي، نفس المرجع، ص 80.

ثانيا: أنواع الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا:

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين: "أشخاص معنوية عامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص"[1].

بالرجوع إلى نص المادة **(51 مكرر ق ع)** نجد أن المسؤولية الجزائية قررت للشخص المعنوي التابع للقطاع الخاص دون الأشخاص المعنوية العامة والمتمثلة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العلمي أو التكنولوجي أو الثقافي أو المهني، أوالأشخاص المعنوية التابعة للدولة والجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، غير أن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تسأل جزائيا لأنها من جهة تخضع للقانون الإداري فيما يخص علاقتها مع الدولة كما تخضع للقانون الخاص في علاقتها مع الغير[2].

ثالثا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **04-15** المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة **(51 مكرر)** منه والتي تنص على :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد عمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال نصه عليها ضمن تشريع جزائي عام، أما التعديل الأخير المتضمن قانون العقوبات رقم

[1] – عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2011/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص، 24.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 274، 275.

06-23 المؤرخ في 20-12-2006، فقد فتح مجال المسؤولية الجزائية أكثر من خلال تعميمها في جميع جرائم الأموال مادمت متطابقة مع نص المادة **(51 مكرر ق ع)** والتي تنص على شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي[1].

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نلاحظ أن الشخص المعنوي يسال جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي عن الجرائم التامة أو المشروع في تنفيذها كما قد يكون فاعلا أو شريكا[2].

رابعا: الجرائم محل المساءلة الجزائية:

الجرائم المقررة بموجب القانون رقم **04-15:**

- جرائم تكوين جمعية الأشرار المادة **(177 مكرر ق ع)**.
- جرائم تبييض الأموال المادة **(389 مكرر7 ق ع)**.
- الاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة **(394 مكرر 4 ق ع)**

الجرائم المقررة بموجب القانون رقم **06-23:**

- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المواد (من **61** إلى **96** ق ع).
- الجنايات والجنح ضد الدستور المواد (من **175 مكرر ق ع**).
- جرائم التزوير المواد **(من 197 إلى 253 ق ع)**.
- جرائم الاعتداء على الحريات الفردية والخطف المواد **(295 مكرر ق ع)**.
- الجنايات والجنح ضد الأشخاص المواد **(303 مكرر 3 ق ع)**.
- الجنايات والجنح التي من شانها الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل المواد **(321 ق ع)**.
- الجنايات والجنح ضد الأموال المادة **(382 مكرر1 و417 مكرر3 ق ع)**.
- جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية المادة **(435 مكرر ق ع)**.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 22.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع، ص 274.

الجرائم المقررة بموجب قوانين خاصة:

- المادة **(25)** من القانون **04-18** المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
- المادة(**25**) من الأمر رقم **05-06** المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب
- المادة **(53)** من القانون رقم **06-01** المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

خامسا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

خصص المشرع مجموعة من التدابير الاحترازية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، كالمراقبة وحل الشخص المعنوي والغلق وتضييق نطاق عمله والغرامة والمصادرة[2].

أ) – العقوبات المطبقة في مواد الجنايات والجنح:

وبالرجوع إلى نص المادة **(18 مكرر ق ع)** التي تنص على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

– الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة.

– واحدة أوأكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع، ص 282، 284.

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 211.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

ب) العقوبات المطبقة في مواد المخالفات:

وتنص المادة **(18 مكرر1ق ع)** على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

وتجدر الإشارةإلى انه في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعية سواء في مواد الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من نفس القانون، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالأتي:

1- 2.000.000 عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
2- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
3- 5.000.000 دج بالنسبة للجنح[2].

[1] – انظر المادة 18 مكرر، ق، ع.

[2]– أنظر المواد 18 مكرر 1، 18 مكرر 2، ق، ع.

سادسا: صور الأشخاص المعنوية القائمة بالتجنيد الالكتروني للإرهاب.

من أبرز الصور للأشخاص المعنوية التابعة للجماعات الإرهابية والقائمة بعملية تجنيد الإرهاب الكترونيا تتمثل في:

وسائل الإعلام والإذاعات ووكالات الأنباء والمجلات الالكترونية الإرهابية، والتي تضم مختلف القنوات التلفزيونية التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية، كالمؤسسات الإعلامية مؤسسة " الفرقان" الإعلامية، و" الصقيل"، مركز " الحياة"، مؤسسة "أعماق"، مجلة "دابق"...الخ

كما قد تكون في شكل جمعيات خيرية أو جمعيات إغاثة أو مراكز تعليمية مهما كان نشاطها أو الهدف الذي أنشأت من أجله.

سابعا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي القائم بالتجنيد الالكتروني للإرهاب.

استنادا إلى نص المادة **(87 مكرر 12 ق ع)** نجد أن المشرع لم يقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي ولكنه عمم الحكم من خلال استعماله للفظ "كل من"، وبالتالي تكون عقوبة الشخص المعنوي القائم بعملية التجنيد الالكتروني للإرهاب في هذه الحالة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مادة الجنايات الواردة في نص المادة **(18 مكرر 1 ق ع)**.

وتتمثل في العقوبات التالية:

1- عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2- عقوبات تكميلية الواردة في نص المادة **(18 مكرر1 ق ع)** سالفة الذكر[1].

[1] - أنظر المادة 87 مكرر12، ق، ع.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حول وقاية وقمع التجنيد الالكتروني للإرهاب، يمكننا رصد جملة من النتائج على المستوى الموضوعي وكذلك الإجرائي، وفي الأخير نستعرض بعض التوصيات علها تفتح مجال النقاش فيما يتعلق بالنصوص التي أقرها المشرع الجزائري أو سها عنها.

الجانب الموضوعي لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب:

- ✓ جرم المشرع الجزائري جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب استجابة لاعتبارات دولية من جهة، ومن جهة أخرى للحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي للبلاد.
- ✓ لم يعرف المشرع فعل التجنيد ولم يحدد شكله إذا ما كان تجنيدا فكريا أم ماديا أم عقائديا أم انه يضم كل أشكال التجنيد، فهو لم يحدده بدقة وهذا يتنافى ومبدأ الشرعية الجنائية التي تقتضي توخي الدقة والوضوح عند التجريم والعقاب، وبذلك يعتبر المشرع منتهكا لأسمى المبادئ الدستورية والمكرسة عالميا.
- ✓ اشتراط المشرع استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في عملية التجنيد، فهو يعتد بالوسيلة في ارتكاب جناية التجنيد كجريمة التسميم التي تقوم بمجرد إعطاء أو استعمال المادة السامة مهما كانت النتيجة، وبالتالي فجناية التجنيد جريمة شكلية لا يشترط حصول التجنيد فعليا فتقوم بمجرد استعمال تلك الوسائل بغرض التجنيد.
- ✓ واصل المشرع غموضه من خلال نصه على لفظ "لصالح إرهابي" هل يقصد به لغرض إرهابي أو القيام بالتجنيد لمصلحة شخص إرهابي، فكان عليه عرض ذلك بوضوح حتى لا يقع القضاة في مشكلة الخطأ في تفسير النص وتطبيقه.
- ✓ حدد المشرع الوسيلة المستعملة في التجنيد لكنه لم يحدد السلوكات التي تدخل ضمن فعل التجنيد كأسلوب الإقناع وغسيل الدماغ الالكتروني والجذب والإغراء...الخ

الجانب الإجرائي لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب:

- ✓ أثبت المشرع جدارته بانتهاج سياسة المنع والوقاية من جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، من خلال تنصيبه للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو الأمر الذي يمكن من دحر بوادر جريمة التجنيد قبل بزوغها للعالم الخارجي.
- ✓ استحدث المشرع بموجب القانون 09-04 إجراءات البحث والتحري ذات الطابع التقني والتي تقتضي التخصص والإلمام بالتقنيات التكنولوجية الحديثة.
- ✓ قرر عقوبات صارمة ورادعة لهذا النوع من الجرائم.
- ✓ غلب المشرع المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل البلاد على المصلحة الفردية من خلال استحداث إجراء الرقابة الالكترونية، رغم ما يثيره ذلك من احتياطات حماية للحريات الفردية.

❖ نخلص من خلال هذه النتائج إلى القول بأن المشرع قد وفق إلى حد كبير في تفعيل سياسة المنع والوقاية لقمع جرائم التجنيد الالكتروني للإرهاب، في المقابل فقد أثبت فشله في إطار سياسة التجريم لعدم قدرته على الإحاطة الفعالة بعناصر الجريمة.

التوصيات:

- ✓ ضرورة تفعيل الخطاب المضاد بهدف تصحيح المعتقدات المغلوطة لدى الشباب أي مواجهة الفكر بالفكر.
- ✓ التوعية الاجتماعية التي تساهم فيها مؤسسات التربية والتعليم العالي ودور الثقافة، من خلال التحسيس بمدى خطورة الانضمام لمثل هذه الجماعات، كما لا نغفل عن دور الأسرة في توعية ومتابعة أبنائها ودور المساجد في تقويم العقيدة.
- ✓ تعزيز تدعيم الوحدات الإلكترونية لدى الأجهزة الأمنية والجيش الجزائري وعرض انجازاته في مجال الوقاية ومكافحة مثل هذا النوع من الجرائم.

- ✓ على المشرع استحداث ترسانة قانونية موضوعية وإجرائية صارمة لقمع الإرهاب الالكتروني والتقليدي، والانتقال بالنصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الإرهابية إلى نص مكمل وخاص مستقل عن قانون العقوبات للإحاطة الفعالة بكل عناصر الجريمة.
- ✓ ضرورة تعزيز التعاون دولي لمواجهة ظاهرة التجنيد الالكتروني للإرهاب.
- ✓ ضرورة وضع تدابير أمنية وقانونية تخص المجندين العائدين والمنشقين عن الجماعات الإرهابية لاحتواء خطورتهم الإجرامية.

(تم بعون من الله عز وجل)

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 الصادر بتاريخ :1992/10/11، المتضمن المرسوم التشريعي 92-03.

2- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، الجريدة الرسمية رقم: 11 المؤرخة في: 10-03-1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

3- القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 جريدة رسمية رقم: 71.المعدل والمتمم للمر رقم : 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 .

4- القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما العدد 47.

6- - القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

7- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها العدد 53.

8- القانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20.

ثانيا: المعاجم:

1- - عبد القادر خلادي، المغيث (معجم قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال)، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، الطبعة الأولى، الجزائر 2008.

2- علي الأنصاري ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء 2، بيروت 1955.

ثالثا: الكتب باللغة لعربية:

1- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2007.

2- أحسـن بوسـقيعة، التحقيق القضـائي، دار هومة للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر 2008.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر 2013/2012.

4- أحمد فتحي سـرور، الوسـيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1980.

5- أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشـورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2010.

6- إمام حسـنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشـريعات المقارنة، "دراسـة تحليلية للتشـريعات الجنائية العربية والشـريعة الإسـلامية"، مركز الخليج للدراسـات الإستراتيجية، 2001.

7- روضـان الموسـوي، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية، منشـورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2010.

8- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصـــري، الطبعة 16 ســـنة 1985، دار الفكر العربي.

9- ســـالم روضـــان الموســـمي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراســـة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010.

10- ســـامي حامد عياد، اســـتخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007.

11- ســـامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشـــورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010.

12- ســـعيد بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضـــة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011.

13- عبد الحكيم رشـيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المسـتقبل للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008.

14- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المســـتحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصـــالات الحديثة، الطبعة الأولى، بهجات للطباعة والتجليد، الزقازيق، مصر 2009.

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2008.

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشـــريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2008.

18- عبد الله ســـليمان، شـــرح قانون العقوبات الجزائري (القســـم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر 2009.

19- عبد الواحد أمام مرســـي، الموســـوعة الذهبية في التحريات، د ط، دار المعارف والمكاتب الكبرى.

20- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الثاني (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998.

21- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

22- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

23- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004.

24- محمد أمين الشـوابكة، جرائم الحاسـوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006.

25- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسـوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009.

26- منصـــور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشـــر والتوزيع، عنابة 2006.

27- وليد محمد أبو رية، التعرف على الإرهاب الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة، مركز الـدراســـات والبحوث، الطبعـة الأولى، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية 2012.

28- يونس محمد عرب، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012.

رابعا: الرسائل والمذكرات:

- **رسائل الدكتوراه:**

1- الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015.

2- علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، تيزي وزو، 2012.

3- لمقدم حمر العين، الدور الإصـلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014، 2015.

4- سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، دور البحث الجنائي في الكشف على الجرائم المعلوماتية (دراسة تطبيقية على شرطة منطقة مكة المكرمة)، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2016.

5- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، تاريخ المناقشة: 2013/06/20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- **رسائل الماجستير:**

1- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.

2- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي(دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر2، 2009، 2010.

3- الحامدي عيدون، أمن الحدود وتداعياته الجيوساسية على الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة: 2015/05/16.

4- أنيس مومني، قانون العقوبات في مواجهة مخاطر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2003، 2004.

5- إسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.

6- دحمان صباحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2003.

7- محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2006.

8- مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2009.

9- مريم زلماط، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة المعرفة داخل المؤسسة الجزائرية(دراسة حال بسوناطراك)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.

10- متعب هلال العتيبي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال الرقمية في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا(قسم العدالة الحنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013.

11- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2012، 2013، باتنة.

12- سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011.

13- فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012.

14- ردن عبد الله هادي البدراني، التفتيش الوقائي في عمل رجال الضبط الجنائي في النظام السعودي (دراسة تطبيقية)، رسالة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2014.

خامسا: المقالات

1- أبورمان، محمد سليمان، سر الجاذبية: داعش، الدعاية والتجنيد، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر "فريدريش ايبرت" ،المنعقد في الأردن، عمان 2014.

2- حفوظة الأمير عبد القادر وحسام غرداين، مداخلة بعنوان" الجريمة الالكترونية واليات التصدي لها"، الملتقى الوطني حول: " آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، المنعقد بالجزائر العاصمة، بتاريخ : 29 مارس 2017.

3- مها عبد المجيد صلاح، استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنت، مقال مقدم للندوة العلمية حول" استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المنعقدة بالقاهرة 25-2010/11/27.

4- محمد الصالح كريد، صالح دراجي، الأفعال غير المشروعة في الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2000/9199.

قائمة المراجع

5- محمد قاسم أسعد الردفاني، تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبيرانية، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد61، المجلد 30، ديسمبر 2014.

6- منير الفاسي، الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب(جامعة الدول العربية أنموذجا)، ورقة مقدمة للملتقى العلمي حول" الإرهاب وأثره على الأمن والسلم العالمي"، المنعقد بتاريخ: 14-2014/10/16، بالرباط.

7- منية نشناش، مداخلة بعنوان" الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية"، ألقيت بالملتقى الوطني حول" الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، بتاريخ: 16-2015/11/16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

8- عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، العدد 23، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الإسكندرية، مصر 2016.

9- عبد المجيد الحلاوي، أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة الإرهاب المعلوماتي، دورة تدريبية حول "مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية"، المنعقدة بكلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2006.

10- عبد الرحمان حملاوي، مداخلة بعنوان" دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية"، الملتقى الوطني حول: "الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافح"، المنعقد بتاريخ: 16-17 نوفمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

11- عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2011/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

12- عطا الله بن فهد السرحاني، شبكات التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية حول" توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب"، المنعقدة بالرياض 23-2013/02/27.

13- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول:"حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، المنعقد بالقاهرة، خلال الفترة مابين 2،4 يونيو 2008.

14- عبد الله عبد العزيز اليوســـف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، ندوة حول "الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2003.

15- فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت الملامح والاتجاهات، مقال قدم للندوة العلمية حول" اســـتعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المنعقد بالقاهرة 25-2010/11/27.

16- فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت الملامح والاتجاهات، مقال قدم للندوة العلمية حول" اســـتعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المنعقد بالقاهرة 25-2010/11/27.

17- فيصـــل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنســـان أمام قاضـــي التحقيق، مجلة دفتر الســـياســـة والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة قسنطينة 1(منتوري سابقا)، جوان 2015، الجزائر.

18- خالد بن عبد الرحمن القريشـــــي، الإرهاب الفكري، مقال مقدم للمؤتمر العالمي حول" موقف الإســـــلام من الإرهاب"، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن ســـــعود الإســـــلامية، المملكة العربية السعودية 2004.

19- ذياب موســـــى البداينة، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، ورقة مقدمة في دورة تدريبية حول:" مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية"، المنعقد بكلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القنيطرة، المغرب 2006.

20- ذياب موســـــى البداينة، الإرهاب المعلوماتي، حلقة علمية حول" الإنترنت والإرهاب"، المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة الممتدة بين: 15-2008/11/19، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

21- ذياب موســـــى البداينة، الجرائم الالكترونية المفهوم والأســـــباب، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي حول" الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، المنعقد بالأردن 2-2014/09/4.

22- الندوة الوطنية حول" التعاون القضـــائي في المجال الجزائي"، المنعقد بنزل الأوراســـي، بتاريخ: 16-2004/06/17، الجزائر.

سادسا: وثائق الأمم المتحدة:

قائمة المراجع

1- رسـالة مؤرخة بتاريخ: 19 مايو 2015، موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس لجنة مجلس الأمن، المنشـأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و1989 (2011) بشـان تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

2- توماس إنكه، الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والعبوات الناسفة بدائية الصنع، دليل السلامة، الطبعة الثالثة، الأمم المتحدة 2016.

3- تقرير الأمم المتحدة الأول على الإمارة الإسلامية، الصادر بتاريخ : 15 فبراير 2016، تاريخ الاطلاع على الموقع: 27-05-2017، بتوقيت: 04:00، انظر الرابط:
www.voltairenet.org/article190295.html

4- – تقرير الأمم المتحدة الثاني على الإمارة الإسلامية، الصادر بتاريخ: 31 مايو 2016، تاريخ الاطلاع: 27-05-2017، بتوقيت: 04:03، أنظر الرابط:
www.voltairenet.org/article1921133.html

سابعا: المواقع الالكترونية:

1- الحزام الناسف، الموسوعة الإلكترونية، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/20، بتوقيت : 22:13،أنظر الرابط:
http: //or.wikipedia.org/wiki.حزام_ناسف/

2- علي مطر، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي، مقال متاح على موقع "السكينة "الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/22، بتوقيت 23:55 أنظر الرابط:
http//:www.assakina.com/about-php.

3- إرهاب إلكتروني، الموسوعة الإلكترونية ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/02/18، بتوقيت: 19:43، أنظر الرابط:
http//:ar.wikipedia.org/wiki/إرهاب_إلكتروني

4- عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني وأسلحة الانتشار الشامل بين الردع وسباق التسلح، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/17، بتوقيت: 16:22، انظر الرابط:
https://seconf.wordpress.com/2015/05/15

5- حسن بن أحمد الشهري: الأنظمة الإلكترونية الرقمية المطورة لحفظ وحماية سرية المعلومات من التجسس، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/22، بتوقيت: 23:11، أنظر الرابط:
http//:www.nauss.edu.sa/Au/collegesAndcenters/ResearchesCenteer/.../em_dar_56_1.pdf

6- عبد الحميد إبراهيم محمد العريان، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي و الجرائم المنظمة، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/10، بتوقيت: 00:45، أنظر الرابط:
http//:www.nauss.edu.Sa/Ar/collegesAndCenters/Trainingcollege/trainingactivities/truningcourses/002act932006/Documents/003.pdf/

7- عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، مقال منشـــور على موقع الســـكينة الالكتروني، ص 9، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/12، بتوقيت: 18:22، أنظر الرابط:
www.assakina.com/ files/books/book8.pdf.

8- صـــالح مختاري، كيف تســـتخدم الجماعات الإرهابية الانترنت لهندســـة جرائمها المنظمة، مقال متاح على جريدة "جزايرس" الالكترونية، تاريخ النشـــر: 2009/11/10، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/12، بتوقيت: 23:12، أنظر الرابط:
www.djazairess.com/2/oumma/7552/

9- معتز محي الدين، الإرهاب وتكنولوجيا المعلومات، مقال متاح على موقع "مدارك" الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع: 217/04/15، بتوقيت: 15:44، أنظر الرابط:
www.madarik.net/newsdetoils.php?l d=21.

10 -ورا بنداری عبد الحميد فايد، دور وســائل التواصــل الاجتماعي في تجنيد أعضــاء التنظيمات الإرهابية " دراسـة حالة داعش"، المركز الديمقراطي العربي للدراسـات الإسـتراتيجية والسـياسـية والاقـتصـــــاديـة، تـاريـخ الاطـلاع: 2017/04/12، بـتـوقـيـت: 15:22، أنـظـر الرابط:www.democratica.de

11 - لطيفة الشـملان، تدابير منع تجنيد الشـباب من قبل الجماعات الإرهابية العالمية، تقرير مقدم للجنة الإقليمية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تاريخ الاطلاع: 2017/03/19، بتوقيت: 22:45، أنظر الرابط:
Qatar.thimun.org/images/3._SRCMENA_recuitmentinternationalterrorists_Arabic.pdf.

12- خالد عباس طاشـــكندي، الشـــبكة المظلمة Deep web، مقال متاح على موقع الســـكينة الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/02/12، بتوقيت: 18:17، أنظر الرابط:
www.assaKina.com/awareness-net/rebounds/98256.html.

13- الشـــبكة العميقة...الجانبي الخفي من الانترنت، مقال متاح على موقع ســـكاي نيوز عربية الالكتروني، أبو ظبي، تاريخ الاطلاع: 2017/04/16، بتوقيت: 14:33، أنظر الرابط

/الشـــبكـة- العميقـة-الجـانـب-الخفي-www.skynewsarabia.com/web/article/844375:
الانترنت/

14- أدوات التخفي الرقمية شـــريان حياة لداعش، مقال متاح على موقع "جريدة المدن" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/30، بتوقيت: 12:56، أنظرالرابط:
www.almodon.com/ media/2016/7/27.

15- التنظيمات الإرهابية تصطاد المراهقين والمحطمين نفسيا وتعدهم بالشهرة والفردوس، مقال متاح على موقع "صـــحيفـة المـدينـة" الالكتروني، بتـاريخ: 2015/10/24،تـاريخ الاطلاع: 2017/04/15، بـتـوقـيـت: 22:54، أنـظـر الـرابـط:www.al-madin&.com
/409792/article

16- زينب القرشـــي، تجنيد داعش للمثقفين والعلماء كارثة تهدد بقاء البشـرية، مقال متاح على موقع "الوفد" الالكتروني، القاهرة، تاريخ الاطلاع: 2017/03/04، بتوقيت: 18:25، أنظر الرابط:
org.alwafd//:http اخبار-وتقارير/1025813-خبراء-تجنيد-داعش-للمثقفين-والعلماء-كارثة-تهدد-بقاء-البشرية/

17- محمد بن حمود الهدلاء، أخطر وســائل تجنيد الشــباب في الخلايا الإرهابية، مقال متاح على موقع" المدينة" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/19، بتوقيت: 13:45، أنظر الرابط:
http//:www.al-madina.com/node/180463.

18- صــبري عبد الحفيظ، داعش يطلق تطبيقا جديدا لتجنيد الشــباب،مقال متاح على موقع "جريدة إيلاف " الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 20:53، أنظر الرابط:
Elaph.com/web/News/2016/2/1070485.html.

عبد الكريم ســعودي، إدمان الفيس بوك وعلاقته بالتوافق الأســري للطالب الجامعي، مجلة عدد 13، صادرة عن جامعة ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 44، أنظر الرابط:
http//:dspace.univ-dzouargla.dz
/jspui/bitstream/123456789/8191/1/p1304.pdf.

19- تويتر، الموســوعة الالكترونية، تاريخ الاطلاع: 2017/02/23، التوقيت: 11:34، أنظر الرابط:
http//:ar.wikipedia.org/ wiki/تويتر

20- حســام ربيع، 6 طرق يتبعها "داعش" لتجنيد "الجهاديين" البريطانيين، مقال متاح على الموقع الإخباري "دوت مصــر"الالكتروني، تاريخ النشــر: 26 أغســطس 2014، تاريخ الاطلاع:

2017/04/11، بتوقيت: 00:25،أنظر الرابط: www.dotmsr.com /detailsصـــور-6-طرق-يتبعها-داعش-لتجنيد-البريطانيين/

21- شريف درويش اللبان، قراءة في الإستراتيجية الإعلامية والثقافية لتنظيم داعش، تاريخ الاطلاع: 2017/04/11، بتوقيت: 23:32، أنظر الرابط:
www.orabmediasociety.com/ articles/downloods/201601113515_.pdf.

22- محمد قيراط، الإرهاب الالكتروني، مقال متاح على موقع "بوابة الشـــرق" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/17، بتوقيت: 15:33، أنظر الرابط:details/news/www.al-sharq 345852../

23- الألعاب الالكترونية وسيلة داعش الجديدة للتواصـل والتجنيد، موقع "العربية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/23، بتوقيت: 22:30، أنظر الرابط:
العـراق-عنـاصـــر-داعـش-http//:alarabiya.net/ ar/arab-world/iraq/2015/07/05 يتواصلون-فيما-بينهم-عبر-الألعاب-الالكتروني/

24- إســـتراتيجية العمل التعبوي لتنظيم "الدولة الإســـلامية"، مقال متاح على موقع "مركز الروابط للبحوث والدراســـات الإســـتراتيجية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/16، بتوقيت: 23:34، أنظر الرابط:
Rawabetcenter.com/archives /7452.

25- كيف تصـنع إرهابيا؟...بالمسـتندات، نشـر خطط "داعش" وأخواتها في تجنيد عناصـرها، تقرير متـاح علـى موقع " بوابـة الحركـات الإســـلاميـة" الالكتروني، تـاريخ الاطـلاع: 2017/03/16،بتوقيت: 14:54، أنظر الرابط:www.islamist-morement.com

26- هشـــام الهاشـــمي، ملف التجنيد عند داعش، مقال متاح على موقع "جريدة الســياســة الأمنية الالكترونية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 16:22، أنظر الرابط:
ملف-التجنيد-عند-داعش/www.almadapa per.net/ar/news/480602

27- "داعش" يضـم مقاتلين من 81 جنسـية حول العالم، مقال نشـر بتاريخ 2014/10/01، عدد 13061، على موقع الشـرق الأوسـط الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 23:34، أنظر الرابط:./article/home/www.aawsat.com 172201

28- خريطة توسـع "داعش" في الشـرق الأوسـط وأماكن تواجده، مقال منشـور على موقع "الشـروق" الالكتروني،تاريخ الاطلاع: 2017/04/26، بتوقيت: 12:33، انظر الرابط:
www.alchourouk.com

30- لاستخبارات الأمريكية(داعش يمتلك مركزا إلكترونيا مشفرا لتجنيد الإرهابيين)، مقال منشور على صـــحيفة "العرب" الالكترونية، بتاريخ 2015/11/19، العدد 10102، ص5،تاريخ الاطلاع: 2017/04/15، بتوقيت: 19:14، انظر الرابط:www.alarab.co.uk/?id=6666

31- قـدرة الـدواعش على التواصـــل الآمن الكترونيـا تحير خبراء الانترنـت، تـاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 22:23، انظر الرابط:www.kitabat.com

32- العياشـــي زرزار، تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات وأثرها في النشـــاط الاقتصـــادي وظهور الإقتصاد الرقمي، تاريخ الاطلاع: 2017/04/27، بتوقيت: 19:43، مقال متاح على الرابط: www.univ-skikda.dz/doc_site/revrues_sh/article42.pdf

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- BERMAD BOULOC , LE TERRORISME PROBLEMES ACTUELS DE SIENCE CRIMINELLE, PRESSES UNIVERSITAIRES, MARSEILE 1989.
2- GASTON STEFANI ,GEARGES LEVASSEUR ,BERNARD BOULOC ,DROIT PENAL GENERAL , 16 EDITION , DALLOZ, DELTA.
3- GASTON STEFANI ,GEARGES LEVASSEUR ,BERNARD BOULOC ,PROCEDUR PENALE, 16 EDITION , DALLOZ, DELTA.
4- JEAN PRADEL, DROIT PENAL GENERAL, EDITION 2000/2001, CUJAS.
5- JEAN PRADEL, PROCEDURE PENALE, EDITION 2000/2001, CUJAS.
6- JEAN CLOUD SOIYER, DROIT PENALE ET PROCEDURE PENALE , DELTA .
7- SOTILE ,LE TERRORISME INTERNATIONAL, RECUEIL DES COURS DE L'ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL, VOL.65, 1983 .

الملاحق

الملحق رقم: (01)

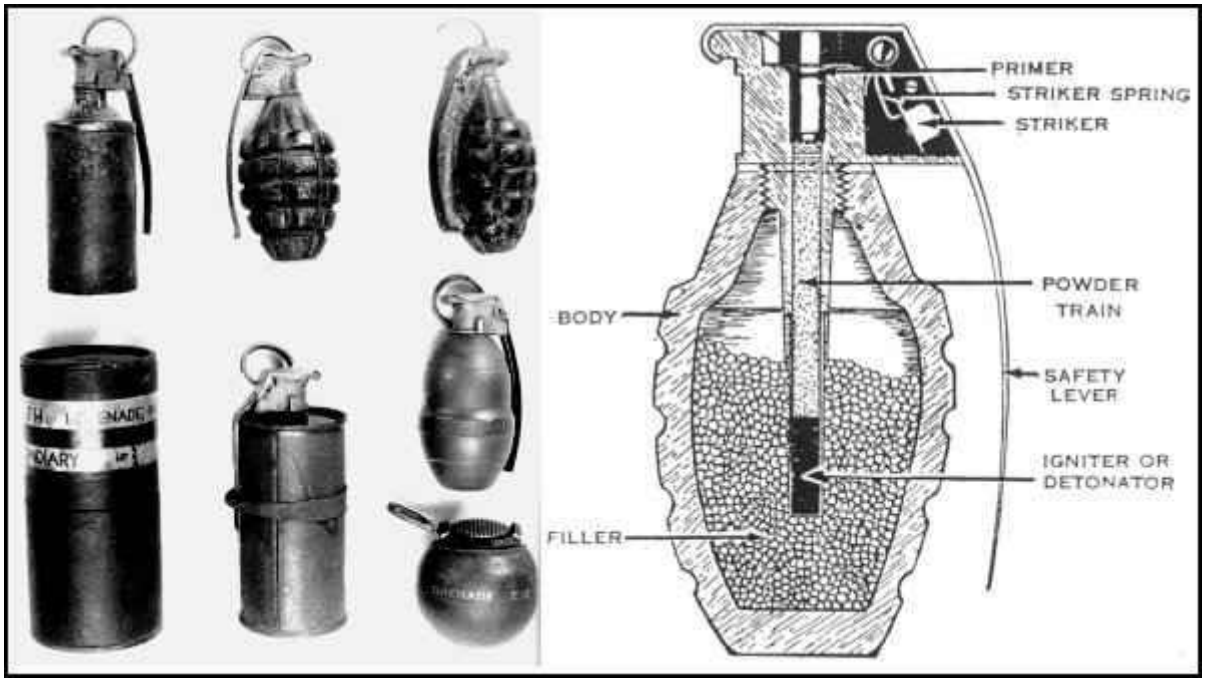

- القنابل اليدوية-

الملحق رقم: (02)

«القنبلة المغناطيسية» تدخل «ترسانة الإرهابية»

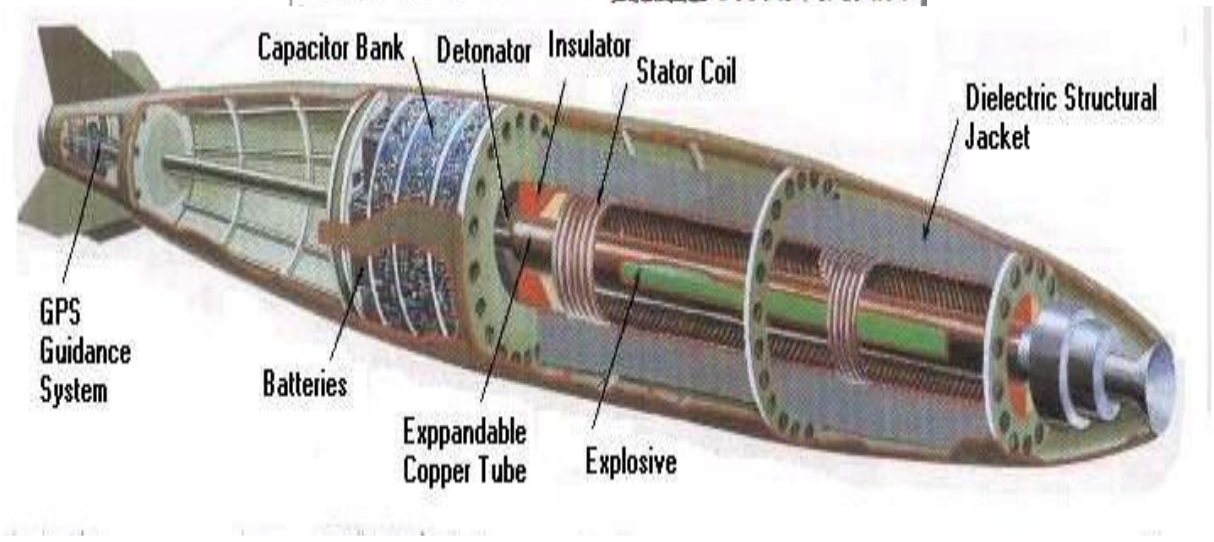

-قنبلة إلكترونية-

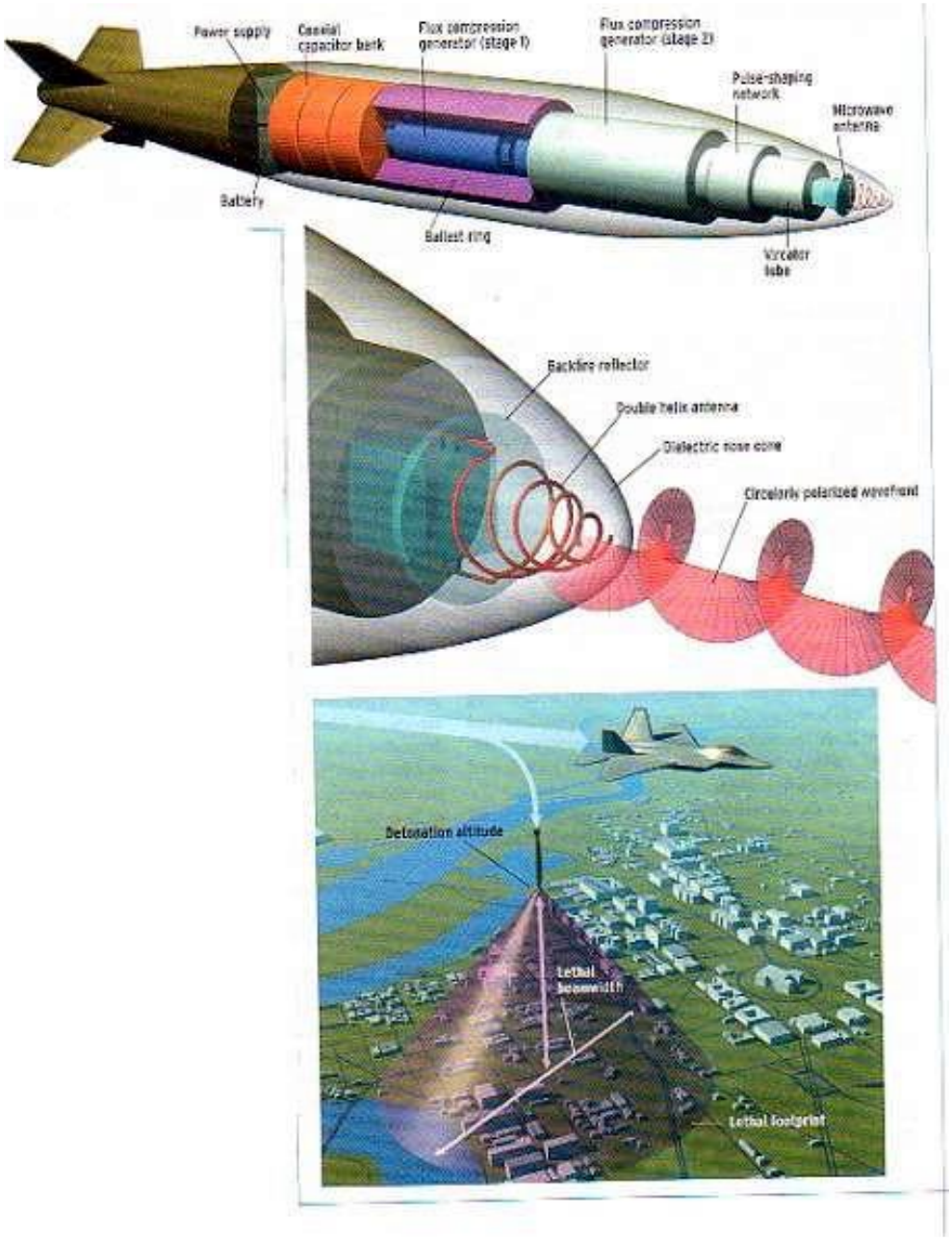
Power supply
Coaxial capacitor bank
Flux compression generator (stage 1)
Flux compression generator (stage 2)
Pulse-shaping network
Microwave antenna
Battery
Ballast ring
Vircator tube
Backfire reflector
Double helix antenna
Dielectric nose cone
Circularly polarized wavefront
Detonation altitude
Lethal beamwidth
Lethal footprint

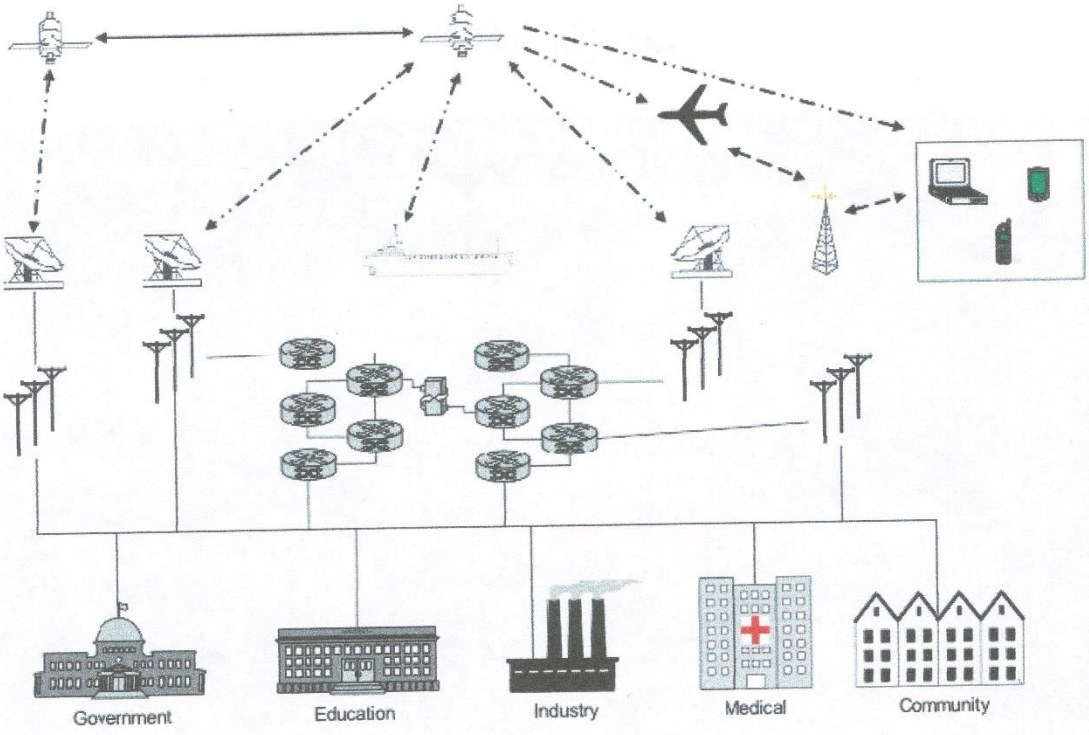

-صورة البنية التحتية الالكترونية المستهدفة من طرف الإرهاب الالكتروني-

ملحق رقم: (03)

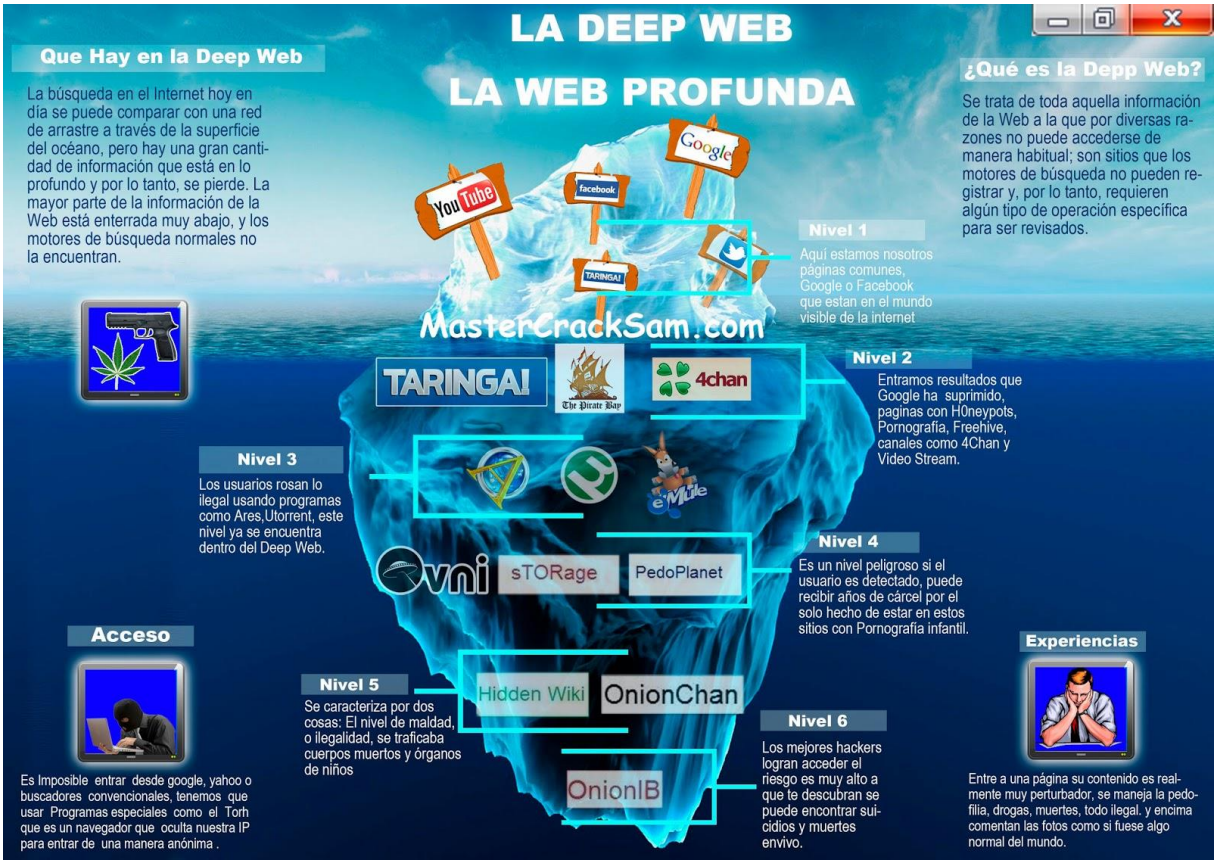

– طبقات الانترنت–

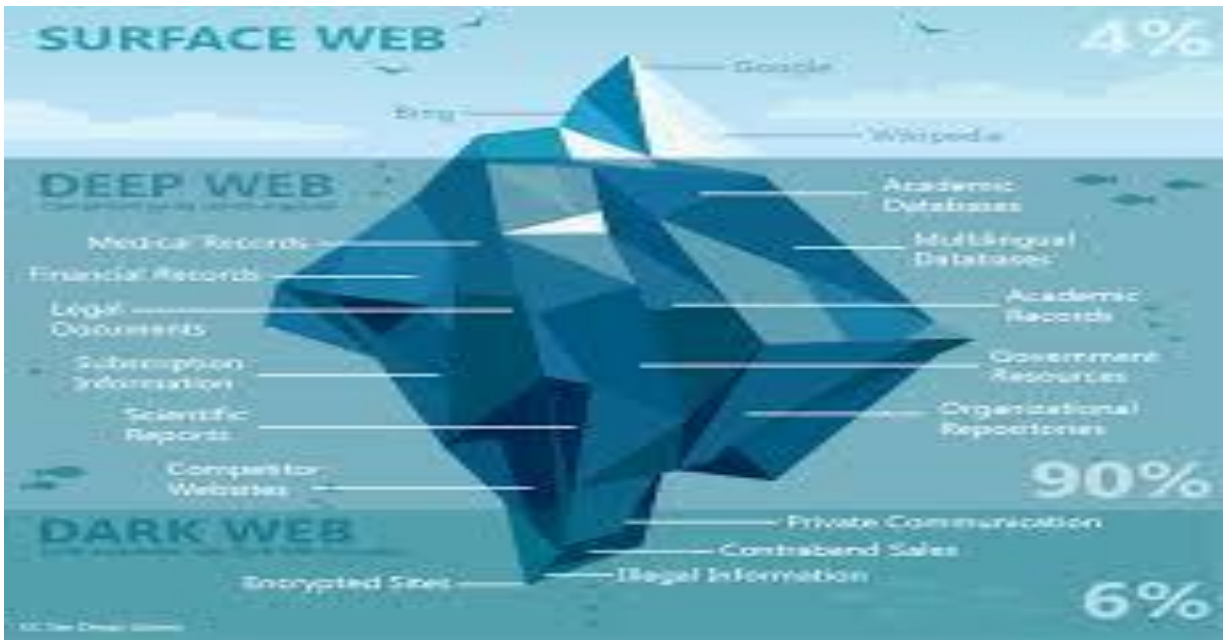

- تطبيق الراوي-

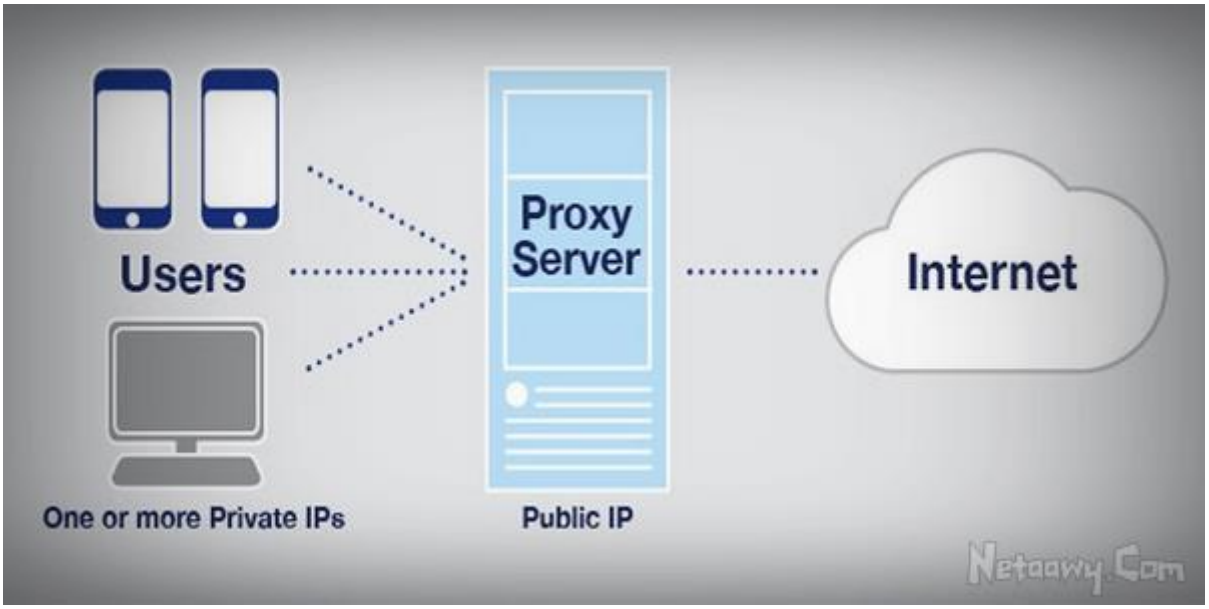

- تطبيق البروكسي-

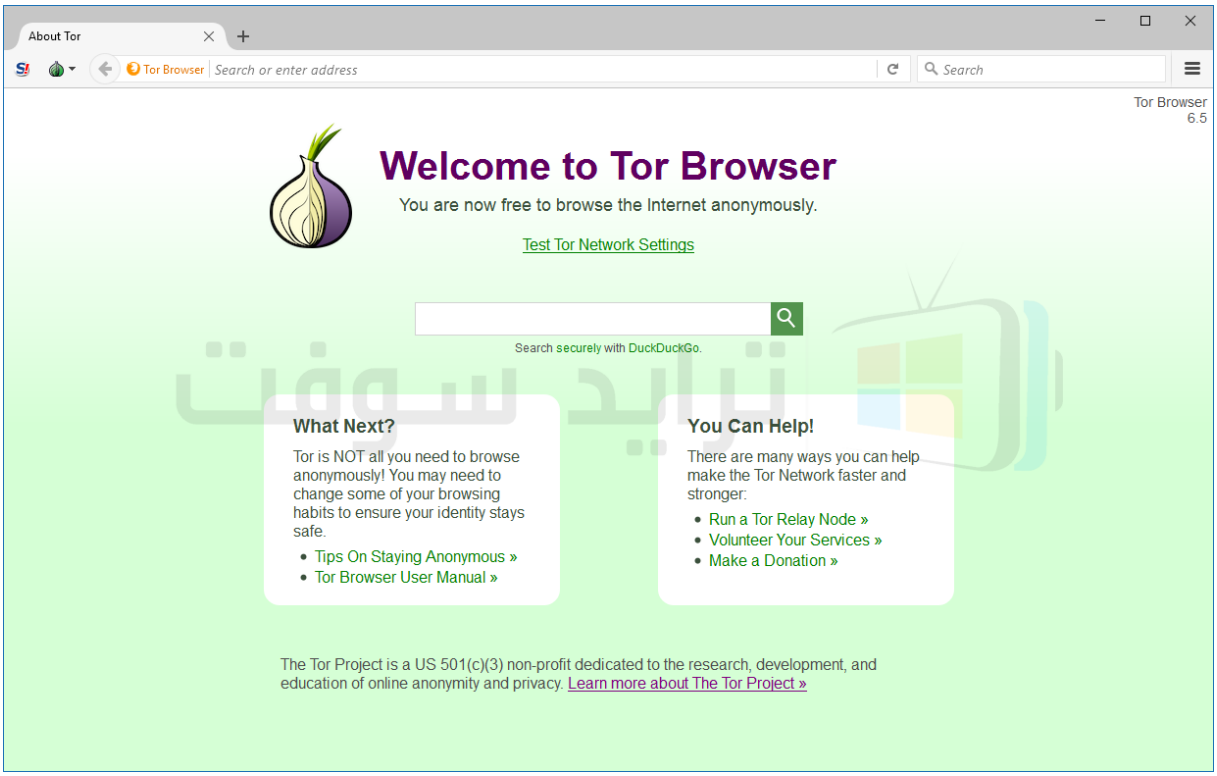

- متصفح طور -

- تطبيق التلغرام -

الملحق رقم: (04)

-نماذج الدردشة الإلكترونية بين الإرهابيين-

سؤالك .. بخصوص تحركنا مجموعات ولا كل واحد بيشارك باللي يقدر عليه
اول حاجة لازم تعرفها .. ان انصار الدولة الاسلامية لا يعرفوا بعض .. من كل الجنسيات هدفهم فقط هو نصرة الدولة الاسلامية لانها الوحيدة على منهاج النبوة ..
واغلبهم اسماء غير حقيقية .. للامان ..
اما بخصوص مجموعات او لحالهم .. ف انا لا اعرف ما تقصد لكن .. هي بتكون مجموعات عند الغزوات الاعلامية .. وتعريف الناس عن الدولة وتبيين الكذب عليها ومنهجها .. دي الحالة اللي فيها مجموعات ... اما بخصوص الافراد ف الكل يجتهد لحاله لنشر اخبار الدولة .. وتوضيح حقيقتها وحقيقة من يعاديها
وسبب تأييدنا للدولة الاسلامية هو ان فيه ناس بينقلنا الكذب نفس ما احنا بنعمل ...

حسن ألسيد ألبغدادي 1/5, 1:04
لا انت هبتهيألك كتير .. وانا عندي جيش اعلامي .. اهم .. وكلهم عن عقيدة .. لما بيتكلموا وبنصحوا .. مش بيقولوا بيتهيألي !! .. بيقول قال الله قال الرسول ..وانت احكم . وتحكم أمتي ..لما تفهم منهج النبي صلى الله عليه وسلم ..
ولما تتاقش تكون على علم كافي .. لان اللي هيكلمك فاهم دين الاسلام كويس .. مش هيقولك بيتهيألي

حسن ألسيد ألبغدادي 1/5, 1:05
والفترة القادمة باذن الله هتاتقي اخبار هلاك المرتدين واعوانهم ركز واعوانهم كتيرة وكتيرة جداً

حسن ألسيد ألبغدادي 1/5, 1:11
وابقي شوف تفسير الاية اللي قولتها .. يحسبون .. يعني بيتهيألهم
انما عن المجاهدون قال تعالى "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين"
يعني ربنا تكفل بالمجاهد بهدايته الي سبيل ربنا ...

حسن ألسيد ألبغدادي 1/5, 1:16

Mohamed Moustafa

دولة الإسلام كونى منارة ... سطري في الشام فوزاً وانتصارْ
دُمتى غوثاً لليتامى والأسارى ... عشتِ دوماً للعدى جمراً ونارا

Like · Reply · 76 · 12 hrs

1 Reply · 11 hrs

آدم مصعب

... يقولون أن : داعش تقتل المسلمين !! لو كانت داعش تقصف المسلمين وتقتلهم مثل بشار الأسد .. كانوا تركوها .. لو كانت داعش تقتل المسلمين وتحرقهم مثل السيسى وجيشه .. ما حاربوها .. لو كانت داعش تقتل المسلمين وتهجرهم مثل شيعة العراق .. كانوا دعموها .. لو كان ...See More

Like · Reply · 62 · 12 hrs

3 Replies · 11 hrs

ابو ديالا

والله وبالله سيبلغن هذا الأمر مشارق الأرض ومغاربها.... والله لن يهنأ لنا بال حتى نرتل القرأن ونأذن فى رووووما هذا وعد الصادق الأمين

Like · Reply · 68 · 12 hrs

3 Replies · 11 hrs

محمد عمر

هل تعلم أن .. ؟
" الدولة الإسلامية " هى الدولة الوحيدة التى تحكم بالشريعة الإسلامية فى العالم .

Like · Reply · 59 · 11 hrs · Edited

8 Replies · 10 hrs

محمد عمر

" الدولة الإسلامية " .. والشيعة .
ألا تعلم أن أراضى الدولة الإسلامية والتى تفوق بريطانيا فى المساحة خالية تمام من أى شيعى نجس ؟ .. وذلك لأن بمجرد أن يسمع الشيعة بقدوم جيش " الدولة م أو ذبحهم على يد جنود الخلافة .

Facebook User

Samar Me

-بيان صحفي صادر عن قناة الدولة الإسلامية-

الملحق رقم: (05)

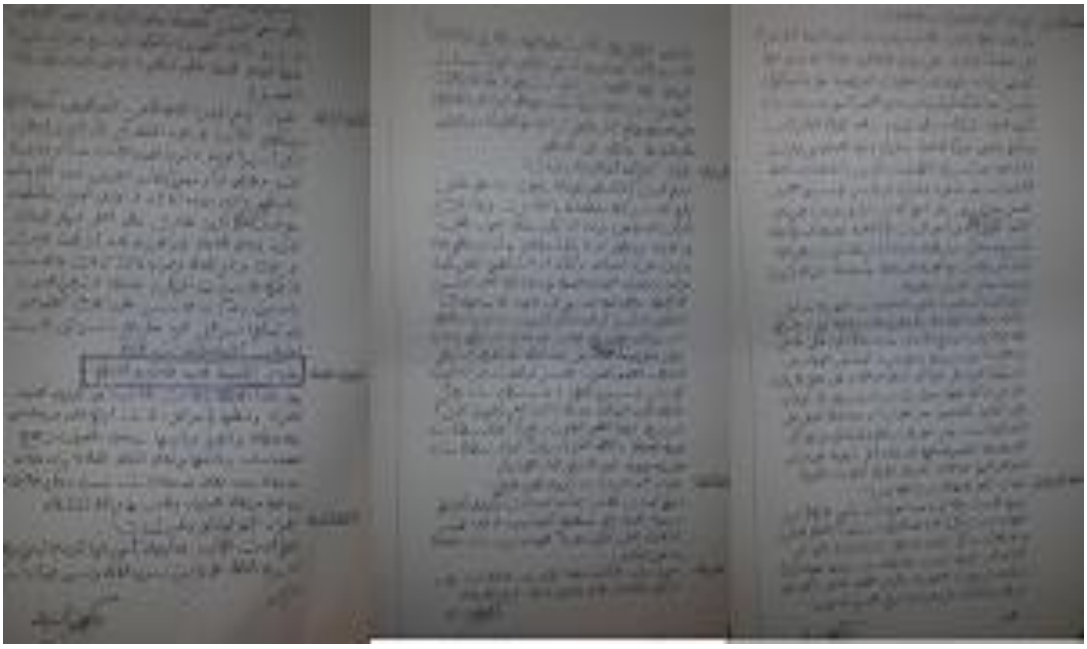

- وثيقة إرهابية تشرح طريقة تجنيد الشباب -

الملحق رقم: (06)

- خريطة توسع داعش -

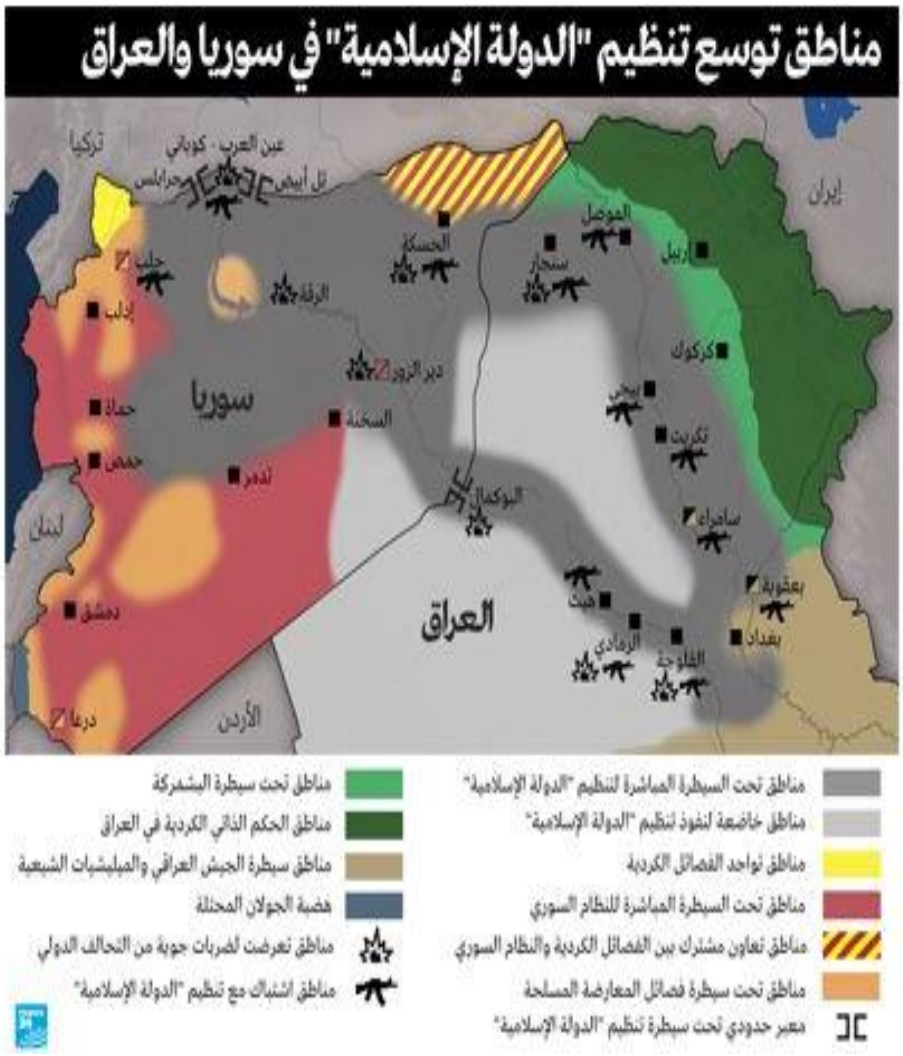
مناطق توسع تنظيم "الدولة الإسلامية" في سوريا والعراق
تركيا
عين العرب - كوباني
حرابلس
تل أبيض
الحسكة
الموصل
إيران
أربيل
سنجار
الرقة
حلب
إدلب
دير الزور
كركوك
سوريا
حماة
السخنة
بيجي
تكريت
حمص
تدمر
البوكمال
ساحراء
لبنان
بعقوبة
العراق
دمشق
بغداد
الرمادي
الفلوجة
درعا
الأردن
مناطق تحت السيطرة المباشرة لتنظيم "الدولة الإسلامية"
مناطق خاضعة لنفوذ تنظيم "الدولة الإسلامية"
مناطق تواجد الفصائل الكردية
مناطق تحت السيطرة المباشرة للنظام السوري
مناطق تعاون مشترك بين الفصائل الكردية والنظام السوري
مناطق تحت سيطرة فصائل المعارضة المسلحة
معبر حدودي تحت سيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية"
مناطق تحت سيطرة البشمركة
مناطق الحكم الذاتي الكردية في العراق
مناطق سيطرة الجيش العراقي والميليشيات الشيعية
هضبة الجولان المحتلة
مناطق تعرضت لضربات جوية من التحالف الدولي
مناطق اشتباك مع تنظيم "الدولة الإسلامية"

ملحق رقم: (07)

قرار مجلس الأمن رقم: 2242(2015) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7533 المعقودة في أكتوبر 2015.

الأمم المتحدة

S/RES/2242 (2015)

مجلس الأمن

Distr.: General
13 October 2015

القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٣٣، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بالمداومة على تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) وجميع البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الصدد تنفيذاً تاماً بطريقة قوامها التآزر،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يؤكد الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين، والذكرى السنوية العشرين لصدورهما، وإذ يرحب باجتماع قادة العالم المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين، الذي عقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ يشيد بالالتزامات الوطنية الملموسة التي تعهد بها القادة الوطنيون في سياق هذا الاجتماع،

وإذ يعيد تأكيد الالتزامات المنوطة بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وإذ يحث الدول التي لم توقع عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وإذ يشير كذلك إلى التوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة ومنع نشوب النزاعات وحالات ما بعد النزاع،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/716) الذي يقدم فيه نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وإذ يسلم مع التقدير بمجمل العمل المضطلع به في إعداد الدراسة العالمية وإذ يشجع على النظر بدقة في التوصيات الواردة فيها،

وإذ يشير إلى الصلة الجوهرية التي تربط بين المشاركة المجدية من جانب المرأة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وكذلك إلى الحاجة إلى زيادة الموارد، والمساءلة، والإرادة السياسية، وتغيير المواقف،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/682)، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (S/2015/490)، وإذ يرحب بالتوصيات الواردة فيهما فيما يتصل بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يحث كذلك جميع الجهات الفاعلة على النظر في تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يؤكد مجددا أن الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة عليها التزام بأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وأن ثمة ضرورة لوضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجددا أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو تكتيك من تكتيكاتها أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال النزاعات المسلحة وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت مؤخرا، وإذ يؤكد مجددا أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التركيز في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/446)، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (S/2015/490)، والدراسة العالمية، على الحاجة إلى أمور من بينها زيادة الاستثمار في منع نشوب النزاعات وتمكين المرأة، وإذ يشدد كذلك على أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار

١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بمشاركة المرأة، وبحقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والدأب في العمل، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يؤكد من جديد أهمية أن ينخرط الرجال والفتيان ضمن الشركاء في تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها، وفي بناء السلام، وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى تغير السياق العالمي للسلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بتصاعد التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب وزيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا، والآثار المترتبة على تغير المناخ والطابع العالمي للأوبئة الصحية، وإذ يكرّر الإعراب في هذا الصدد عن عزمه إيلاء موضوع المرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام باعتباره مسألة جامعة تشملها جميع مجالات العمل المواضيعية ذات الصلة المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك مجال الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يقر بأن الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان أثرا متباينا على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، بما في ذلك في سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وأنهن كثيرا ما يكن هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية، وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن أعمال العنف الجنسي والجنساني من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، حسب الوصف الوارد في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع، المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥ (S/2015/203)، وإذ يشير كذلك إلى الممارسات الجيدة الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن المرأة ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف،

وإذ يقر بأهمية الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والتقدم المحرز والفرص المتاحة للتوسع كثيرا في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن والحاجة إلى ذلك، وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء النقص المألوف في تمثيل المرأة في العديد من العمليات والهيئات الرسمية ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وقلة عدد النساء نسبيا في المناصب العليا في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية السياسية والمعنية بالسلام والأمن، وعدم كفاية الاستجابات الإنسانية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والدعم المقدم لتولي المرأة أدوارا قيادية في هذه السياقات، وعدم كفاية التمويل المتاح في

مجال المرأة والسلام والأمن، وما ينتج عن ذلك من أثر ضار على صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ينوه بالمساهمة الهامة التي قدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

وإذ ينوه بالأداة التحفيزية العالمية الجديدة المتعلقة بمشاركة المرأة في مجال السلام والأمن والعمل الإنساني، بالإضافة إلى الآليات التكميلية القائمة، باعتبارها من السبل المؤدية إلى اجتذاب الموارد وتنسيق أنشطة الاستجابة والإسراع بخطى التنفيذ،

١ - يحث الدول الأعضاء، في ضوء الاستعراض الرفيع المستوى، على تقييم الاستراتيجيات التي تأخذ بها والموارد التي توفرها في مجال تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ويكرر دعوته الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب النزاعات وحلها، ويشجع الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة على نحو مجد في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ويدعو البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المشاركات في عمليات السلام، بما في ذلك التدريب في مجال الوساطة والدعوة والمجالات الفنية للتفاوض، فضلا عن توفير الدعم والتدريب للوسطاء والأفرقة الفنية فيما يتعلق بالأثر المترتب على مشاركة المرأة واستراتيجيات إدماج المرأة بشكل فعال، ويشجع كذلك المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مؤتمرات المانحين، للمساعدة في كفالة إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد أولوياتها وتنسيقها وتنفيذها، ويشجع الجهات المضيفة لتلك الاجتماعات على إيلاء الاعتبار الواجب لتيسير تمثيل المشاركين من مختلف قطاعات المجتمع المدني؛

٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما يشمل وضع خطط العمل الوطنية، ويرحب كذلك بالزيادة التي طرأت على خطط العمل الوطنية في السنوات الأخيرة، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة إدماج البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في خططها الاستراتيجية، مثل خطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط، مع توفير الموارد الكافية، بما يشمل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال التشاور على نطاق واسع مع جهات من بينها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، ويدعو البلدان التي لديها خطط عمل وطنية إلى أن تقدم، في أثناء المناقشات السنوية المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام

والأمن، معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بتنفيذ تلك الخطط واستعراضها، ويرحب كذلك بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بطرق من بينها اعتماد الأطر الإقليمية، ويشجعها على مواصلة التنفيذ؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على زيادة التمويل الذي تقدمه فيما يتصل بمسألة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال زيادة المعونة التي تقدمها في حالات النزاع وما بعد النزاع، للبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى المجتمع المدني، ودعم البلدان التي تمر بحالات النزاع أو ما بعد النزاع في تنفيذها للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال بناء قدراتها، ويدعو إلى زيادة التعاون الإنمائي الدولي فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ويدعو مقدمي المعونة إلى تتبع مدى التركيز على البعد الجنساني في المساهمات المقدمة في سياق المعونة؛

٤ - يحث الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب دعم بناء السلام، على أن تضاعف جهودها الرامية إلى إدماج احتياجات المرأة والمنظورات الجنسانية في أعمالها، بما يشمل جميع عمليات السياسات والتخطيط وبعثات التقييم، وما يتعلق بالطلبات الواردة في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، وأن تعالج أوجه القصور في المساءلة، بسبل منها إضافة الأمين العام الأهداف الجنسانية ضمن مؤشرات الأداء الفردي في جميع الاتفاقات التي تُبرم مع كبار المديرين في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان، بما في ذلك المبعوثون الخاصون والممثلون الخاصون للأمين العام، والمنسقون المقيمون ومنسقو الشؤون الإنسانية، كي تستخدم في أغراض الرصد، وكي يسترشد بها الأمين العام في صنع القرارات المتعلقة بأمور منها التعيين في الوظائف في المستقبل، ويشجع كذلك على توثيق علاقات العمل داخل الأمم المتحدة فيما بين جميع الجهات المسؤولة عن تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مع إيلاء الاعتبار لدورها فيما يتعلق بتنسيق الشؤون المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وكفالة المساءلة في هذا الصدد، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٥ - يدرك الحاجة المستمرة إلى زيادة إدماج القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عمله بما يتماشى مع القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، بما في ذلك ضرورة التصدي للتحديات المتعلقة بتقديم معلومات وتوصيات تتعلق تحديدا بالأبعاد الجنسانية للحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس، كي يسترشد بها المجلس في اتخاذ قراراته وكي تساعد في تعزيز تلك القرارات،

والالتزامات الجديدة الصادرة في إطار الاستعراض الرفيع المستوى، وترتيبات الرصد والتقييم المناسبة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى أن يتيح تلك المعلومات لجميع الدول الأعضاء؛

١٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

الضحايا، حسب الاقتضاء، ويشير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتي تحظى بالاهتمام الدولي قد تعززت بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة، فضلا عن الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، ويؤكد مجددا عزمه على أن يستمر بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة؛

١٥ - يشجع على تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، حسب الاقتضاء، كي تشارك في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وبمكافحة ذلك الأمر والقضاء عليه، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى إيلاء الاعتبار للتأثير الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن النساء والفتيات تحديدا وعلى قدرتهن على التنقل وتعليمهن ونشاطهن الاقتصادي والفرص المتاحة أمامهن، من أجل التخفيف من خطر أن تصبح المرأة من الجهات الفاعلة التي تعمل بنشاط في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٦ - يدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى كفالة إيلاء الاعتبار الواجب للبرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في عملية مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي سيعقد في اسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٦، وفي النتائج التي سيتمخض عنها المؤتمر، ويسلم كذلك بأهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع البرامج الإنسانية، من خلال السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على الحماية وعلى كامل أنواع الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية والخدمات المتعلقة بتوفير سبل كسب الرزق، دون تمييز، ومن خلال ضمان إمكانية مشاركة المرأة والجماعات النسائية بصورة مجدية في العمل الإنساني وتقديم الدعم لها كي تتولى دورا قياديا في هذا الصدد؛ ويحث الأمين العام على تعزيز الروح القيادية والإرادة السياسية فيما يتعلق بهذه المسألة على جميع المستويات، وعلى كفالة المساءلة أمام الأطر الإنسانية القائمة، فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يساهم في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛

١٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم في تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) معلومات عن التقدم المحرز في متابعة الاستعراض الرفيع المستوى، بما في ذلك التوصيات التي تم تسليط الضوء عليها في تقرير الأمين العام عن الدراسة العالمية،

الضحايا، حسب الاقتضاء، ويشير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتي تحظى بالاهتمام الدولي قد تعززت بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة، فضلا عن الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، ويؤكد مجددا عزمه على أن يستمر بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة؛

١٥ - يشجع على تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، حسب الاقتضاء، كي تشارك في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وبمكافحة ذلك الأمر والقضاء عليه، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى إيلاء الاعتبار للتأثير الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن النساء والفتيات تحديدا وعلى قدرتهن على التنقل وتعليمهن ونشاطهن الاقتصادي والفرص المتاحة أمامهن، من أجل التخفيف من خطر أن تصبح المرأة من الجهات الفاعلة التي تعمل بنشاط في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٦ - يدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى كفالة إيلاء الاعتبار الواجب للبرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في عملية مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي سيعقد في اسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٦، وفي النتائج التي سيتمخض عنها المؤتمر، ويسلم كذلك بأهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع البرامج الإنسانية، من خلال السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على الحماية وعلى كامل أنواع الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية والخدمات المتعلقة بتوفير سبل كسب الرزق، دون تمييز، ومن خلال ضمان إمكانية مشاركة المرأة والجماعات النسائية بصورة مجدية في العمل الإنساني وتقديم الدعم لها كي تتولى دورا قياديا في هذا الصدد؛ ويحث الأمين العام على تعزيز الروح القيادية والإرادة السياسية فيما يتعلق بهذه المسألة على جميع المستويات، وعلى كفالة المساءلة أمام الأطر الإنسانية القائمة، فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يساهم في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛

١٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم في تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) معلومات عن التقدم المحرز في متابعة الاستعراض الرفيع المستوى، بما في ذلك التوصيات التي تم تسليط الضوء عليها في تقرير الأمين العام عن الدراسة العالمية،

١٢ - يحث الدول الأعضاء على إجراء وتجميع البحوث والبيانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتعلق بالعوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبالمنظمات النسائية، ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المديرية التنفيذية، في إطار ولايتها الحالية، أن تقوم بذلك، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، من أجل وضع أنشطة للاستجابة على صعيد السياسات والبرامج توجه لأهداف معينة وتقوم على أساس من الأدلة، وعلى ضمان أن يكون لدى آليات وعمليات الرصد والتقييم التابعة للأمم المتحدة المكلفة بمنع التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والتصدي له، ما يلزمها من خبرات في مجال الشؤون الجنسانية للوفاء بولاياتها، بما يشمل أفرقة الخبراء ذات الصلة المعنية بالجزاءات والهيئات المنشأة لإجراء التحقيقات المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيقات الجنائية؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك من خلال مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإعداد الرسائل المضادة، وغير ذلك من الأنشطة المناسبة في هذا الصدد، وبناء قدرتها على القيام بذلك بفعالية، وعلى مواصلة التصدي، بوسائل منها تمكين المرأة والشباب والزعماء الدينيين والثقافيين، للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، تمشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، A/RES/60/288، ويرحب بتزايد التركيز على جهود الوقاية على المستويات الأولية التي تشمل الجميع، ويشجع على أن تدمج في خطة العمل المتعلقة بمنع التطرف المصحوب بالعنف التي ستصدر عن الأمين العام قريبا مسألة مشاركة المرأة وتوليها لأدوار قيادية وتمكينها، باعتبارها من الأمور الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وأنشطة الاستجابة التي تقوم بها، ويدعو إلى توفير التمويل الكافي في هذا الصدد وإلى أن يزداد، في إطار التمويل الذي تقدمه الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، المبلغ المخصص للمشاريع التي تعالج الأبعاد الجنسانية، بما في ذلك تمكين المرأة؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية احتكام النساء إلى القضاء في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وكذلك من خلال تعويض

معالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين حسب الاقتضاء في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة، ومناقشة هذه المسائل داخل لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة في إطار برنامجها العادي؛

١٠ - يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في تنفيذ سياسته التي تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء سوء السلوك، ولا سيما المقترحات الواسعة النطاق المتعلقة بالمنع والإنفاذ والإجراءات العلاجية التي تعزز زيادة المساءلة، بما في ذلك التزامه بالكشف عن حالات سوء السلوك من جانب موظفي الأمم المتحدة، واقتراحه الداعي إلى إبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا فيما يتصل بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وقراره أن تُحظر المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على جميع البلدان التي تدرج بصورة متكررة في مرفقي تقريريه عن الأطفال والتراع المسلح، والعنف الجنسي في حالات التراع، ويحث البلدان التي تساهم بقوات وبأفراد شرطة، المدرجة حاليا في المرفقين المذكورين، على الكف عن تلك الانتهاكات والقيام على وجه السرعة بتنفيذ خطط عمل تمكنها من تفادي وقفها عن المشاركة في عمليات السلام؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج فرعا بشأن السلوك والانضباط، بما في ذلك التقيد، حسب الاقتضاء، بسياسته التي تقضي بعدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في جميع التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن بشأن الأوضاع في بلدان محددة؛

١١ - يدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى زيادة التكامل فيما بين برامجها المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن وبمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (المديرية التنفيذية)، إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع الأنشطة التي تشتمل عليها ولاية كل منهما، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى المجلس، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على إجراء المزيد من المشاورات مع النساء ومع المنظمات النسائية، للمساعدة في الاسترشاد بها فيما تقومان به من عمل، ويشجع كذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (فرقة العمل المعنية بالتنفيذ) على اتباع نفس النهج فيما تضطلع به من أنشطة في إطار الولاية المنوطة بها؛

للبعثات، مع ضمان إدماج احتياجات المرأة في جميع المراحل المتعاقبة الخاصة بولايات البعثات، ويرحب بالتزام الأمين العام بأن يلحق بمكاتب ممثليه الخاصين مستشارين كبار للشؤون الجنسانية، ويدعو إلى رصد الميزانيات اللازمة لوظائف هؤلاء المستشارين وغيرهم من الموظفين المعنيين بالشؤون الجنسانية وإلى الإسراع باستقدامهم عند تعيينهم في البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، ويشجع على زيادة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تمكين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من زيادة مراعاتها للمنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال تزويد المستشارين الميدانيين المعنيين بالشؤون الجنسانية وقطاعات البعثات الأخرى بكافة السبل اللازمة للحصول على الدعم الفني والتقني والمتعلق بالسياسات الذي تقدمه تلك الكيانات بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المتعاقبة، مع الاستفادة بشكل كامل من المزايا النسبية لكل منها؛

٨ - يرحب بالتزام الأمين العام بإيلاء الأولوية لتعيين المزيد من النساء في المناصب القيادية العليا في الأمم المتحدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي الشامل ووفقا للقواعد واللوائح السارية ذات الصلة التي تنظم المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ويشجعه على إجراء استعراض للعقبات التي تحول دون توظيف المرأة وتقدمها المهني، ويرحب كذلك بالجهود الرامية إلى التحفيز على زيادة أعداد النساء ضمن أفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يجرى نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويدعو الأمين العام إلى أن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في اتباع استراتيجية منقحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مدى السنوات الخمس المقبلة؛

٩ - يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار الادعاءات بوقوع حالات من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد القوات غير التابعة لها، بمن فيهم الأفراد العسكريون والأفراد المدنيون وأفراد الشرطة، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات على توفير تدريب قوي سابق للنشر بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفرز أفراد حفظ السلام التابعين لها، وإجراء تحريات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين التابعين لها، ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بوضع تلك التحقيقات وبالنتائج التي أسفرت عنها، ويدعو الأمم المتحدة إلى التعاون حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب مع السلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكم المسؤولة عن التحقيق في تلك الادعاءات، عندما يطلب إليها التعاون لذلك الغرض، ويطلب

وبالتالي، فإن المجلس، بالإضافة إلى العناصر المذكورة في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ووفقا للممارسة والإجراءات المستقرة:

(أ) يعرب عن عزمه على عقد اجتماعات لخبراء مجلس الأمن المعنيين في إطار فريق خبراء غير رسمي معني بالمرأة والسلام والأمن، من أجل تيسير الأخذ في عمله بنهج أكثر انتظاما إزاء مسألة المرأة والسلام والأمن، وإفساح المجال أمام تكثيف الإشراف على جهود التنفيذ وتنسيقها؛

(ب) يقرر إيلاء الاهتمام للشواغل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع الحالات القطرية المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، مع مراعاة السياق المحدد لكل بلد، ويعرب عن عزمه على تخصيص بعض المشاورات التي يجريها مجلس الأمن بصفة دورية بشأن الحالات القطرية، حسب الاقتضاء، لموضوع تنفيذ البرنامج المتعلق بمسألة المرأة والسلام والأمن والتقدم المحرز في هذا الشأن والتحديات التي تعترضه، ويؤكد مجددا عزمه على كفالة أن يولى الاعتبار في سياق البعثات التي يوفدها مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك من خلال التشاور مع الجماعات النسائية المحلية والدولية؛

(ج) يعرب عن عزمه على دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، إلى تقديم إحاطات إلى المجلس بشأن الاعتبارات المتعلقة ببلدان محددة والمجالات المواضيعية ذات الصلة، ودعوة وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكيلة الأمين العام/الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إلى تقديم إحاطات على نحو أكثر انتظاما بشأن الحالات القطرية ومجالات العمل المواضيعية ذات الصلة المدرجة على جدول أعماله، بما يشمل الأمور التي لها أهمية عاجلة فيما يتعلق بالنساء والفتيات في حالات النزاع والأزمات؛

٦ - يعرب عن عزمه، لدى اعتماد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح أو تجديد تلك الجزاءات، على أن ينظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الجهات الفاعلة، بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية، التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي والجنساني وحالات الاختفاء القسري والتشريد القسري، ويلتزم بكفالة أن تتوافر لدى أفرقة الخبراء ذات الصلة التابعة للجان الجزاءات الخبرات الضرورية المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛

٧ - يحث إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية على كفالة أن تدرج التحليلات اللازمة المتعلقة بالشؤون الجنسانية والخبرات الفنية المتصلة بتلك الشؤون في جميع مراحل تخطيط البعثات وتحديد الولايات وتنفيذها واستعراضها والخفض التدريجي

ملحق رقم:(08)

قرار مجلس الأمن الذي اتخذه في جلسته المعقودة في 24 سبتمبر 2014.

الأمم المتحدة
S/RES/2178 (2014)
مجلس الأمن
Distr.: General
24 September 2014

القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢٧٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هويته مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ مع القلق أن خطر الإرهاب قد أصبح أكثر انتشارا، حيث تشهد مختلف مناطق العالم زيادة في الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف، وإذ يعرب عن تصميمه على مكافحة هذا التهديد،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وإذ يؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وحرمان الجماعات الإرهابية من القدرة على ترسيخ أقدامها وإيجاد ملاذات آمنة، وذلك بهدف التصدي بصورة أفضل لتنامي الخطر الذي يشكله الإرهاب،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يسلم بأنه لا بد من الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا للميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وينوه بأهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف، وتدعم الشعور بغياب المحاسبة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق التراعات المسلحة، وإذ يعقد العزم على التصدي لهذا التهديد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء سعي أشخاص إلى السفر للانضمام إلى صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ يساوره القلق إزاء ازدياد حدة التراعات ومدتها واستعصائها على الحل بسبب وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك إزاء إمكانية أن يشكل هؤلاء المقاتلون تهديدا خطيرا لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها والدول التي يسافرون إليها، وكذلك الدول المجاورة لمناطق التراعات المسلحة التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتي تعاني من أعباء أمنية جسيمة، وإذ يشير إلى أن التهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون قد يطال جميع المناطق والدول الأعضاء، حتى البعيدة منها عن مناطق التراعات، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب لأيديولوجيتهم المتطرفة في تشجيع الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء إنشاء الإرهابيين والكيانات الإرهابية لشبكات دولية تربط بين دول المنشأ والعبور والمقصد ويُنقل من خلالها ذهابا وإيابا المقاتلون الإرهابيون الأجانب والموارد اللازمة لدعمهم،

وإذ يعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جانب كيانات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإزاء انضمام هؤلاء المقاتلين لتلك الكيانات، وإذ يدرك أن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يأتي من عناصر تشمل الأفراد الذين يقدمون الدعم لأعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة والخلايا المنتمية له والجماعات المرتبطة به والمنشقة عنه والمتفرعة منه، بوسائل منها تجنيد الأفراد لتنفيذ أعمال أو أنشطة هذه الكيانات أو دعم تلك الأعمال أو الأنشطة بأي طريقة أخرى، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى التصدي لهذا التهديد بالذات،

وإذ يسلم بأن التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة شاملة للعوامل الأساسية التي يمكن أن تفضي إلى الإرهاب، وذلك بطرق منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب ووقف التجنيد ومنع سفر هؤلاء المقاتلين والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، كما يتطلب مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب، وتعزيز التسامح السياسي والديني والتنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير إعادة الإدماج والتأهيل،

وإذ يسلم أيضا بأن الإرهاب لن يهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإذ يشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت، وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك، وإذ يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وكذلك الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تيسير تقديم المساعدة التقنية، بطرق تشمل بصفة خاصة تعزيز التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يلاحظ التطورات والمبادرات التي ظهرت مؤخرا على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب الدولي وقمعه، وإذ ينوه بالعمل الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة قيامه مؤخرا باعتماد مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة بهدف التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونشره للعديد من الوثائق الإطارية والممارسات الجيدة الأخرى في مجالات منها مكافحة التطرف العنيف والعدالة الجنائية والسجون وعمليات الخطف للحصول على فدية وتوفير الدعم لضحايا الإرهاب والخفارة المجتمعية، من أجل مساعدة الدول المهتمة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لإطار القوانين والسياسات الذي تأخذ به الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإكمال العمل الذي تقوم به في هذه المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل تشمل تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وهو ما يمكن القيام به من خلال استخدام شبكة الاتصالات الآمنة الخاصة بالمنظمة، وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالإشعارات التنبيهية والإجراءات التي تتبعها لتعقب أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ يضع في اعتباره ويخص بالذكر حالة الأفراد الحاملين لأكثر من جنسية واحدة الذين يسافرون إلى الدول التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، وإذ يحث الدول على اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، امتثالا للالتزامات الواقعة عليها بموجب قوانينها الداخلية والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يهيب بالدول أن تضمن، بما يتماشى مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل من يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يتولون تنظيمها أو تيسيرها، ومنهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ يعيد تأكيد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها تنفيذا كاملا،

وإذ يلاحظ ما يشكله الإرهاب من خطر مستمر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد ضرورة أن تتم بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب والعنف الطائفي وإلى ارتكاب المقاتلين الإرهابين الأجانب أعمالا إرهابية، ويطالب بأن يتخلّى جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب عن أسلحتهم وأن يتوقّفوا كلّيا عن ارتكاب الأعمال الإرهابية والمشاركة في النزاعات المسلحة؛

٢ - يؤكد من جديد أن على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتصدى هذه الدول، وفقا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على القيام، وفقا للقانون الداخلي والدولي، عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما الأمم المتحدة، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية،

بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما مع الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها؛

٤ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٥ - يقرر أن على الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم؛

٦ - يشير إلى أنه قرر، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن على جميع الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، ويقرر أن على جميع الدول كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة:

(أ) سفر رعاياها، أو محاولتهم السفر، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وسفر غيرهم من الأفراد، أو محاولتهم السفر، انطلاقا من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ب) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ج) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمدا بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد؛

٧ - يعرب عن تصميمه القوي على النظر في أن يدرج في قائمة الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملا بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، مَن يموّلون هذه الجهات أو يسلّحونها أو يدبّرون شؤونها أو يجندون الأشخاص لصالحها، أو يدعمون أعمالها أو أنشطتها بأي طريقة أخرى، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى؛

٨ - يقرر أن على الدول الأعضاء، دون المساس بحالات الدخول أو المرور العابر الضرورية لتسيير إجراءات العمليات القضائية، بما في ذلك تسيير إجراءات العمليات القضائية المتصلة باعتقال أو احتجاز مقاتلين إرهابيين أجانب، أن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول أراضيها أو عبورها بغرض المشاركة في الأفعال المبينة في الفقرة ٦، بما في ذلك أي أعمال أو أنشطة تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، على ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها أو المقيمين فيها بشكل دائم من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها؛

٩ - يهيب بالدول الأعضاء أن تُلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (''اللجنة'') بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأي عملية مغادرة من هذا لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها من قِبل هؤلاء الأفراد، وأن تطلع دولة الإقامة أو الجنسية على هذه المعلومات حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية؛

١٠ - يؤكد الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل والفوري لهذا القرار فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويشدد على الضرورة الخاصة والملحة لتنفيذ هذا القرار

فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين بتنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة، ويعرب عن استعداده للنظر في أن يدرج في القائمة، بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة الذين يرتكبون الأفعال المحددة في الفقرة ٦ أعلاه؛

التعاون الدولي

١١ - يدعو الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية متى كان ذلك مناسبا، من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب في سفرهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي؛

١٢ - يشير إلى أنه قرر، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن تزود كل من الدول الأعضاء الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة المتاحة لها اللازمة للإجراءات القانونية، ويؤكد أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

١٣ - يشجع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على تكثيف الجهود التي تبذلها فيما يتعلق بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وعلى التوصية بتوفير موارد إضافية أو توفيرها من أجل دعم وتشجيع التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى رصد عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعه، مثل توسيع نطاق استعمال نشرات الإنتربول الخاصة لتشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

١٤ - يدعو الدول إلى المساعدة في بناء قدرة الدول على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لأغراض منها الحيلولة دون عبورهم الحدود البرية والبحرية ومنعهم من ذلك، ولا سيما الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي يوجد فيها

مقاتلون إرهابيون أجانب، ويرحب بتقديم الدول الأعضاء للمساعدة الثنائية من أجل الإسهام في بناء تلك القدرة ويشجع على ذلك؛

مكافحة التطرف العنيف من أجل منع الإرهاب

١٥ - يشدد على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملا أساسيا في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلم والأمن الدوليين، ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف؛

١٦ - يشجع الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

١٧ - يشير إلى ما قرره في الفقرة ١٤ من قراره ٢١٦١ (٢٠١٤) فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة وتنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويحث الدول الأعضاء، في هذا السياق، على العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع استغلال الإرهابيين للتكنولوجيا والاتصالات والموارد، بما في ذلك الوسائل السمعية والفيديو، في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي؛

١٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها وتبادل الدعم باستمرار فيما تبذله من جهود لمكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها بناء القدرات وتنسيق الخطط والمساعي وتبادل الدروس المستفادة؛

١٩ - يشدد في هذا الصدد على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلورة سبل بديلة غير عنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها لكي يأخذ بها الأفراد المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة في الحد من مخاطر نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب،

وعلى أهمية إشاعة بدائل سلمية للخطاب العنيف الذي يعتنقه المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشدد على الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مناهضة الخطاب الإرهابي؛

مشاركة الأمم المتحدة في التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب

٢٠ - يشير إلى أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يمول سفرهم وأنشطتهم اللاحقة أو ييسرها بطرق أخرى يمكن أن تسري عليهم معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي تتعهدها اللجنة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) متى شاركوا في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة، أو تدبيرها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، معه أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له، أو في توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إليه أو إلى أي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه، أو في التجنيد لحسابه أو لحساب تلك الخلية أو الجماعة، أو في تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لأعمال أو أنشطة ذلك التنظيم أو تلك الخلية أو الجماعة، ويدعو الدول الأعضاء إلى اقتراح أسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتيسير أو تمويل سفرهم وأنشطتهم اللاحقة الذين يمكن إدراجهم في القائمة؛

٢١ - يوعز إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، أن يركزا، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، تركيزا خاصا على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها؛

٢٢ - يشجع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على تنسيق ما يبذله من جهود في رصد التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومواجهته مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما الفريق العامل التابع للجنة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب المعني بالحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب؛

٢٣ - يطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، تقريرا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في غضون ١٨٠ يوما، وأن يقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما بيانا أوليا شفويا عن آخر المستجدات المتعلقة بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة

النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها، يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم شامل للتهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن فيهم الميسرون، ومعلومات عن أشد المناطق تضررا منهم وعن الاتجاهات المتعلقة بنشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وعن أنشطة التيسير والتجنيد والخصائص الديمغرافية والتمويل؛

(ب) توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات لتعزيز التصدي للتهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

٢٤ - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، في حدود ولايتها القائمة وبدعم من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بتحديد الثغرات الرئيسية التي تعتري قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والتي قد تعيق قدرة الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتحديد الممارسات الجيدة في وقف تدفقهم تنفيذا للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتيسير تقديم المساعدة الفنية، خاصة عن طريق تشجيع التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، ولا سيما الجهات الموجودة في أشد المناطق تضررا، بسبل منها القيام، بناء على طلبها، بوضع استراتيجيات جامعة لمكافحة الإرهاب تشمل مكافحة نشر الفكر المتطرف العنيف وتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الإشارة إلى الأدوار التي تؤديها العناصر الفاعلة الأخرى، ومنها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛

٢٥ - يؤكد أن اشتداد تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب يشكل جزءا من المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة المتصلة بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي أوعز مجلس الأمن إلى المديرية التنفيذية في الفقرة ٥ من قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣) أن تحددها، وبالتالي فهو جدير بأن توليه لجنة مكافحة الإرهاب اهتماما خاصا بما يتسق وولايتها؛

٢٦ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مكافحة الإرهاب أن يطلعا مجلس الأمن على آخر المستجدات المتعلقة بالجهود التي يبذلها كل منهما عملا بهذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

ملحق رقم: (09)

نماذج عن أوامر القبض الدولي وطلب تسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية.

الوثائق والمستندات المشكلة لملف طلب التسليم

1- طلب تسليم صادر عن النيابة العامة للمجلس القضائي صاحب الطلب (نموذج مرفق).

2- ملف طلب التسليم مشكل من :

- عرض للوقائع .
- الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد المعني بالأمر.
- الحكم الجزائي الغيابي الصادر ضد المعني بالأمر(إن وجد).
- النصوص القانونية المطبقة في القضية .
- إستمارة معلومات خاصة بالمعني بالأمر.
- صورة شمسية للمعني بالأمر.
- بطاقة التقاط بصمات المعني بالأمر .
- شهادة الجنسية خاصة عند تعلق الأمر بشخص مزدوج الجنسية .
- أية معلومات إضافية أخرى من شأنها تدعيم ملف طلب التسليم .

يتعين في هذا الخصوص الوقوف مسبقا عند طبيعة النظام القانوني الأجنبي المطلوب منه التسليم للتأكد من مدى اشتراط هذا البلد في طلب التسليم شكليات معينة تعتبر جوهرية في الإجراءات كل ذلك تفاديا رفض طلب التسليم من حيث الشكل .

كما يتعين في هذا الإطار خاصة في حالة عدم وجود إتفاقية تسليم ثنائية التأكد من مدى وجود إتفاقية قضائية متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر وانضم إليها البلد المطلوب منه التسليم للإشارة إليها في طلب التسليم (مع ذكر المادة أو المواد) عندما تكون هذه الاتفاقية تنص على إجراء التسليم وتكون ذات صلة بالجرائم المتابع من أجلها الشخص المطلوب تسليمه.

ولضمان حسن سير إجراءات التسليم و نجاعة معالجتها من طرف الجهات القضائية المختصة للبلد المطلوب منه التسليم يتعين إرفاق نسخة لملف طلب التسليم مترجمة إلى لغة البلد المطلوب.

بعد الإطلاع على الاتفاقية القضائية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي أو تسليم المجرمين (مع ذكر تاريخ التوقيع و المصادقة عليها).

- و عملا بأحكام الاتفاقية المذكورة لاسيما المواد..... منها المتعلقة بتسليم المجرمين.

- حيث أن المعلومات المتحصل عليها في إطار البحث و التحري عن المسمى..... الذي يوجد في حالة فرار تفيد بأنه متواجد حالي بتراب ..... و يقيم بـ ..... .

- لهذه الأسباب و من أجلها نرجو من السلطات القضائية لـ..... التفضل بملف طلب تسليم المسمى..... مشكلا من المستندات المرفقة، و المبينة في المادة .....من الاتفاقية..... (و في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف الإشار إلى أن المستندات المرفقة مشكلة وفق الأوضاع و الأشكال المقررة قانونا)

نتوجه بالشكر إلى السلطات .....عن مساعيها العاجلة و مساهمتها الثمينة في ضمان إيقاف و تسليم المدعو ..... ، و نرجو منها إفادتنا في أقرب الآجال بالمآ المخصص من طرف سلطاتها القضائية المختصة لإجراءات طلب تسليم.

مع فائق الاحترام و التقدير.

النائب العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

العدل
قضاء.....
العامة

النائب العام لدى مجلس قضاء .....
إلى
السلطات القضائية المختصة ل :.....

وع : طلب تسليم المدعو: .....
قات: ملف طلب تسليم (01)

ائب العام لدى مجلس قضاء ..... ،
د الإطلاع على المادتين 29 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية المحددة
لاحيات و إختصاصات النيابة العامة المنوط بها تنفيذ الأوامر بالقبض
ضائية و الأحكام الصادرة عن جهات الحكم .

د الإطلاع على الأمر بالقبض الصادر بتاريخ..... .
رقم النيابة..... رقم التحقيق.....) .
ن السيد قاضي التحقيق الغرفة.....لدى محكمة..... ،
د المسمى .....المولود في .....
.....ابن ..... و .....
الجنسية، المقيم بـ .....
التهم بـ ..... و هي الأفعال المنوه و المعاقب
عليها بالمادة..... و ..... من قانون العقوبات الجزائري .

د الإطلاع على الحكم الغيابي (إن وجد) الصادر عن .....
تاريخ .....و القاضي على المسمى .....
عقوبة .....، من أجل .....
طبقا للمواد .....من قانون العقوبات .

- لهـــــذه الأسبـــاب -

- نرجو من السلطات القضائية للبلد الذي يقيم فيه (أو يتواجـد بـــه) المعنـــي بالأمر ، أن تتفضل بتكليف المصالح المختصة للقيام بإجراءات البحث عنـــه الضـــرورية وتحديد مكان تواجده وإلقاء القبض عليه بوضعه رهن الحبس المؤقت إلى حين إرســـال طلب تسليمه وفق الأشكال والأوضاع المقررة قانونا .

- نتقدم بالشكر إلى السلطات (الفرنسية - الإسبانية .....) عن مساعدتها الثمينة في تنفيذ الأمر القضائي الحالي ونرجوها إحاطتنا علما بالمآل المخصص له .

- إثباتا لذلك ، نحن قاضي التحقيق الغرفة ..... لدى محكمة ..... ، وقعنا الأمر القضائي الحالي ومهرناه بخاتمنا.

حـــرر بمكتبنا في : .....

قاضي التحقيق :

التوقيع والختـــــم .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

محكمة :.....

قطب السيد /.....

قاضي التحقيق الغرفة ...

النيابة :

قضية

.....

قضية رقم النيابة :

قضية رقم التحقيق:

أمر بالقبض دولي

- نحن .....
- قاضي التحقيق ، الغرفة ..... لدى محكمة.....
- بعد الإطلاع على المادتين 109 و 119 من قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على إلتماسات السيد وكيل الجمهورية بتاريخ ..... والرامية إلى إصدار أمر بالقبض دولي ضد المدعو :
- الإسم :.....
- اللقب :.....
- تاريخ ومكان الإزدياد :.....
- إبن..... و .....
- الحالة العائلية (متزوج – أعزب .....).
- المهنة :.....
- الجنسية :.....
- العنوان بالجزائر:.....
- العنوان بالخارج :.....
- السوابق القضائية :.....
- علامات خصوصية :.....
- المتهم بـ :.....
- الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمواد ..... من قانون .....
- حيث أن الأبحاث التي أجريت أثبتت بأن المذكور أعلاه يوجد في حالة فرار خارج إقليم الجمهورية .
- حيث أنه يتعين في هذه الحالة إصدار ضده أمر بالقبض دولي وفقا لما يقتضيه القانون .

طابع

وطني الجمهورية

التاريخ .....

.../...

2)- قانون العقوبات :

3)- قانون.....

- المهمـــــة -

- نهايـــة المهمـــة -

نتقدم بالشكر إلى السـلطات القضـائية (الفرنسـية - الإسـبانية .....) عـن مساعدتها الثمينة ومساعيها في تنفيذ طلب البحث الحالي ، ونرجو منها إعادته إلينـا في أقرب الآجال مرفقا بالمحاضر التي تثبت التنفيذ مع التأكيد من طرفنـا علـى مبـدأ المعاملة بالمثل في مجال التعاون القضائي الجزائي الثنائي .

حـرّر بمكتبنا في : .....

قاضي التحقيق :

التوقيع والختـــم .

- عـــرض الوقائـــــع -

- النصـــوص القانونيـــة المطبقـــة -

1)- قانون الإجراءات الجزائية المادة 138 إلى 142.
2)- قانون العقوبات
3)- قانون .....

- المهمـــــــة -

- نهايـــــة المهمـــــة -

نتقدم بالشكر إلى السلطات القضـائية (الفرنسـية - الإسـبانية .....) عـن مساعدتها الثمينة ومساعيها في تنفيذ هذه الإنابة القضائية ، ونرجو منها إعادتها إلينـا في أقرب الآجال مرفقة بالمحاضر التي تثبت التنفيذ مع التأكيد من طرفنـا علـى مبـدأ المعاملة بالمثل في مجال التعاون القضائي الجزائي الثنائي .

حـــرّر بمكتبنا في : .....

قاضي التحقيق :

التوقيع والختـــم .

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

إنابـــة قضائيـــة دوليـــة

إلـــى السلطـــات القضائيـــة المختصـــة (الفرنسية – الإسبانية .....).

- نحن .....
- قاضي التحقيق ، الغرفة ..... لدى محكمة.....
  بعد الإطلاع على المادتين 109 و 119 من قانـون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على التحقيق القضائي المفتـوح بمكتبنا بتاريخ .....ضدّ المدعو:.....
  (تبيان الوضعية الجزائية : محبوس مؤقت ، رقابـة قضائية .....).
- من أجل :.....
- الفعل أو الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمواد :.....من قانون .....
- بعد الإطلاع على المواد 138 إلى 142 من قانـون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على الإتفاقية القضائيةالجزائرية ..... المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائـي، الموقع عليهافي .....بتاريخ .....والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم .....، المؤرخ في .....
- نظرا لإستحالة قيامنا بإجراءات التحقيق المبينةفيما بعد ،
- نتشرف بإلتماس مساعـدة السلطات القضائيـة (الفرنسية – الإسبانية .....) لتنفيذ المهمـة المسندة في الأمر القضائي الحالي .

.../...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

طلب بحث جزائي دولي

مجلس قضاء :.....
النيابة العامة
أو
النيابة الجمهورية
لدى محكمة.....

المكتب العام
أو
وكيل الجمهورية

إلى السلطات القضائية المختصة
(الفرنسية – الإسبانية .....)

- نحن .....
- النائب العام لدى مجلس قضاء .....
- أو/ وكيل الجمهورية لدى محكمة .....
- بعد الإطلاع على المواد 12، 33، 36 و37 من قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على الشكوى المودعة بمكتبنا يوم....، من طرف .....، ضد ....، من أجل .....
- الفعل أو الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمواد .....، من قانون.....
- نظرا لإستحالة قيامنا شخصيا بالإجراءات الضرورية والحاسمة في إظهار الحقيقة .
- نتشرف بإلتماس مساعدة السلطات القضائية المختصة (الفرنسية – الإسبانية ...) لتنفيذ المهمة المبينة أدناه .

- عرض الوقائع -

- النصوص القانونية المطبقة -

1)- قانون الإجراءات الجزائية :

- المادة : 12
33
36
37

فهرس المحتويات

مقدمة..... أ-هـ

الفصل الأول: ماهية جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

المبحث الأول: مفهوم جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب..... 8-34

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وصوره..... 9-22

الفرع الأول: الإرهاب التقليدي..... 9-13

أولا: تعريف الإرهاب..... 9-11

1. الإرهاب لغة..... 9

2. الإرهاب اصطلاحا..... 10

ثانيا: التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم الأخرى..... 12

1. التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية..... 12

2. التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة..... 12

ثالثا: صور الإرهاب..... 12

1-خطف الطائرات..... 12

2-حجز الرهائن..... 12

3-العمليات التخريبية..... 12

4-جرائم القتل..... 13

رابعا: وسائل ارتكاب الجرائم الإرهابية..... 13

1-المتفجرات..... 13

2-القنابل..... 13

3-الأحزمة الناسفة..... 13

الفرع الثاني: الإرهاب الالكتروني..... 14-22

أولا: تعريفه..... 14

1-تعريف الأمم المتحدة..... 14

2-تعريف FBI مكتب التحقيقات الفيدرالي..... 14
15

3-تعريف الموسوعة الالكترونية للإرهاب الالكتروني..... 15-16
ثانيا:الأسلحةالإلكترونية..... 15-16
1-تعريفها..... 15-16
2-خصائصها..... 17
3-أنواع الأسلحة الالكترونية..... 18-19
ثالثا: صور الإرهاب الالكتروني..... 19-22
1-تدمير واختراق المواقع الالكترونية..... 19
2-التجسس الالكتروني..... 19-20
3-إنشاء المواقع الإرهابية الرقمية..... 20
4-تبادل المعلومات الإرهابية..... 21-22
المطلب الثاني: تجنيد الإرهاب عبر الانترنت..... 22-34
الفرع الأول: مدلول التجنيد الالكتروني للشباب..... 23-26
أولا: عملية التجنيد الالكتروني..... 23
ثانيا: الانترنت كبيئة لتجنيد الشباب..... 24-26
ثالثا: فئة الشباب المستهدف..... 26
الفرع الثاني: وسائل استقطاب الشباب وتجنيدهم..... 27-
أولا: مواقع التواصل الاجتماعي..... 27-29
1-موقع الفيسبوك..... 28
2-موقع تويتر..... 28-29
3-المنتديات وغرف الدردشة..... 29-30
ثانيا: وسائل الدعاية والإعلام..... 30
ثالثا: الألعاب الالكترونية..... 31
الفرع الثالث: استراتيجيات ومراحل التجنيد الالكتروني للشباب..... 31-34
أولا: إستراتيجيات الجماعات الإرهابية في تعبئة وتجنيد الشباب..... 31-32
1-التجنيد العقائدي..... 31-32

2-التجنيد النفسي..... 32
3-التجنيد المادي..... 32
4-التجنيد الاجتماعي..... 32
ثانيا: مراحل تجنيد المقاتلين في صفوف داعش..... 34-32
1-مرحلة الجدب والدعوة..... 33-32
2-مرحلة البيعة والإعداد التنظيمي..... 33
3-مرحلة التصنيف..... 34-33
4-مرحلة النقل والمضيفات..... 34
المبحث الثاني: خصائص وأركان جناية التجنيد الالكتروني..... 55-34
المطلب الأول: خصائصها..... 41-35
الفرع الأول: الاستقطاب..... 37-35
الفرع الثاني: عابرة للحدود الجغرافية..... 38-37
الفرع الثالث: الانتشار والتوسع..... 40-38
الفرع الرابع: صعوبة الرقابة والتتبع..... 41-40

المطلب الثاني: أركانها..... 55-41
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 49-41
أولا: النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإرهاب والتخريب..... 47-42
ثانيا: النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب الالكتروني..... 49-44
الفرع الثاني: الركن المادي..... 55-49
أولا: السلوك المجرم لجناية التجنيد الالكتروني..... 52-49
ثانيا: النتيجة الإجرامية..... 53-52
ثالثا: العلاقة السببية..... 54
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 55-54
أولا: القصد الجنائي العام..... 54
ثانيا: القصد الجنائي الخاص..... 55

الفرع الرابع: الباعث الإرهابي..... 55
الفصل الثاني:إجراءات الوقاية والقمع لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب...
المبحث الأول: أساليب الوقاية..... 58-72
المطلب الأول: على المستوى العالمي..... 58-60
الفرع الأول: دوليا..... 59-60
أولا: قرار الأمم المتحدة الأول على الإمارة الإسلامية..... 59-61
1-مضمون القرار..... 59
2-توصيات القرار..... 60
3-أساليب منظمة الأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء..... 61
ثانيا: قرار الأمم المتحدة الثاني على الإمارة الإسلامية..... 62-63
1-مضمون القرار..... 62
2-توصيات القرار..... 62-63
الفرع الثاني: إقليميا..... 64-
أولا: جهود الاتحاد الأوروبي..... 64-65
ثانيا: جهود الدول العربية..... 65-66
1-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب..... 65
2-الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب1997 65
3-الاستراتيجية العربية للأمن الفكري2013..... 65
المطلب الثاني: في الجزائر..... 66-67
الفرع الأول: المراقبة الوقائية..... 67
أولا: مهمة الوقاية..... 68
ثانيا: مهمة المكافحة..... 68-70
الفرع الثاني: التفتيش الوقائي..... 70-71
الفرع الثالث: الحدود الذكية..... 71-72
المبحث الثاني: المتابعة والقمع..... 73-
المطلب الأول: إجراءات المتابعة..... 73-

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري..... 74-
أولا: الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية..... 74-78
1-الإجراءات العادية..... 74-75
2-الإجراءات الاستثنائية..... 75-77
3-أساليب التحري الخاصة..... 77
ثانيا: الأحكام الخاصة..... 78-86
أ- الأجهزة المختصة بالبحث والتحري الالكتروني..... 78-80
ب- الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري الالكتروني..... 80-86
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي..... 86-90
أولا: الدرجة الأولى للتحقيق القضائي..... 87-89
ثانيا: الدرجة العليا للتحقيق القضائي (غرفة الاتهام)..... 90
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة..... 91
أولا: محكمة الجنايات الابتدائية..... 91-92
1-التشكيلة..... 91
2-الانعقاد..... 91
3-إصدار الحكم..... 91-92
4-الطعن بالاستئناف..... 92
ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية..... 92-93
1-الانعقاد..... 92
2-التشكيلة..... 92
3-تبليغ قرار الإحالة..... 92-93
المطلب الثاني: القمع..... 93-103
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 93-95
أولا: تعريفها..... 93
ثانيا: أنواعها..... 93-95
1-العقوبات البدنية والعقوبات الماسة بالحرية..... 94

2-العقوبات المالية..... 95-94
3-الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 98-96
الفرع الثالث: عقوبة الشخص المعنوي..... 103-98
أولا: تعريف الشخص المعنوي..... 98
ثانيا: أنواع الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا..... 99
ثالثا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 100-99
رابعا: الجرائم محل المساءلة الجزائية..... 101-100
خامسا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 102-101
1-العقوبات المطبقة في مواد الجنايات والجنح..... 101
2-العقوبات المطبقة في مواد المخالفات..... 102
سادسا: صور الأشخاص المعنوية القائمة بالتجنيد الالكتروني..... 103
سابعا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي القائم بالتجنيد الالكتروني..... 103
الخاتمة 107-105
قائمة المراجع /
الملاحق /
الفهرس /